اعتبار الأحكام القضائية الباتة من عقبات تنفيذ القضاء الدستوري كاستثناء على قوة الأمر المقضي
" دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا "
القسم الأول

دكتور

مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق – جامعة بني سويف

المُستخلص:

تُعتبر الأحكام القضائية التي حازت درجة البتية عنوانًا للحقيقة القضائية ، ويمنحها القانون قوة الأمر المقضي ، فيما يعني أنها تحوز الحُجية وتكون مُحصنة من الطعن عليها ، ضمانًا لاحترام القضاء ، واستقرارًا للتعامل بين الناس .

بيد أن الحكم القضائي البات قد يصدر على غير مقتضى قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، وهو ما يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ هذا القضاء مما يُبرر تدخلها لإزاحة ذلك الحكم بلوغًا لغاية مُبتغاة هي إعلاء النص الدستوري من منطلق تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم ، وذلك وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذي خولها بنص المادة ٥٠ منه التدخل لإزاحة العوائق التي تعترض تنفيذ القضاء الصادر منها ، سواء كان هذا العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئه، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ القضاء الصادر منها ، وعدم الاعتداد بالعائق الذي عطل مجراه، باعتبار أنه لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًّا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء.

ومتى قضت المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها وعدم الاعتداد بحكم بات ، فإن ذلك يُشكل ، بلا شك ، استثناءً على قوة الأمر المقضي التي يحوزها هذا الحكم.

وقد سعينا في هذه الدراسة إلى بحث منهجية المحكمة الدستورية العُليا في اعتبار الحكم البات عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها من عدمه والضوابط الذاتية التي تتقيد بها في هذا الصدد من خلال تناول مئات منازعات التنفيذ – المُتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة من محاكم الموضوع – والتي عُرضت على المحكمة الدستورية العُليا والتي تعكس دورها في التعرض

للإشكاليات المُرتبطة بهذا الموضوع ، ومع الإشارة إلى مسلك المحكمة الدستورية بالكويت في هذا الصدد .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الدستورية العُليا – الأحكام الباتة – عقبات التنفيذ – قوة الأمر المقضي.

مُقدمة :

من المُقرر أن القضاء لا يخرج فى الحقيقة عن نوعين أصلين أولهما : قضاء المُنازعات التى يفصل فيما يُعرض عليه من خصومات سواء أكان قضاءً عاديًا أو إداريًا أو عسكريًا ، وثانيهما : القضاء الدستوري الذى يفصل فى دستورية النصوص القانونية التى يُطبقها قاضى المُنازعة وكذلك التفسير التشريعى المُلزم له ، وهو ما يُظهر بجلاء مدى الارتباط الوثيق بين كلا القضائين المذكورين ، وأن الأخير (الدستوري) مُقيد للأول فيما يقضى به من إلباس لثوب الدستورية على النص المطروح عليه من عدمه وتلك مسألة أولية تسبق تطبيق قاضي المُنازعة للنص التشريعي ، وبالتالي يتعين أن يكون القضاء الدستوري مع علو قدره وسمو مكانته ساهرًا دومًا على خدمة قضاء المُنازعات حتى تطمئن عقيدة قاضي النزاع إلى دستورية النص الحاكم للمُنازعة المعروضة عليه (١).

وتنفرد السلطة القضائية – كأصل – بمزاولة الوظيفة القضائية المُتمثلة في تطبيق القانون على المُنازعات التي تُرفع إليها سواء أوقعت هذه المُنازعات بين الأفراد بعضهم البعض نتيجة لتصادم حقوق أو تعارض مصالحهم، أم بين السلطات العامة والأفراد نتيجة لمزاولة الأولى لوظيفتها واحتكاك هذا النشاط بحقوق الأفراد وحرياتهم. وتفصل السلطة القضائية في هذه الخصومات بإصدار أحكام لها قوة الشيء المقضي (٢).

---

(١) انظر : محكمة القضاء الإداري " الدائرة الأولى " ، جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٧ فى الدعوى رقم ١٦٣٣١ لسنة ٦١ ق.

(٢) م . د.عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية ، السنة السابعة ، العدد الخامس عشر ، أبريل – ٢٠٠٩ ، ص ص ٥٦ : ٥٧.

وقد عدَّ المشرع الأحكام التي حازت قوة الأمر المُقضى به حُجة فيما فصلت فيه وعنوانًا للحقيقة فيما قضت به (٣) ، وقديمًا عبرت محكمة استئناف مصر عن هذه القوة ، بقولها " **متى حاز الأمر قوة الشيء المحكوم به أمام محكمة** فلا يجعله قابلاً للنزاع طرحه للبحث أمام محكمة أخرى ، بل **لا يؤثر عليه بشيء حكم المحكمة الثانية مهما كان مُخالفًا** " (٤).

كما عبرت محكمة النقض المصرية عن هذه القوة في أحكامها ، بقولها " **حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها** " (٥) حيث " **لا يجوز تعييب أحكام محكمة النقض بأي وجه من الوجوه ، وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت** " (٦) **ولا يجوز المعارضة فيها** " **لأية**

---

(٣) انظر : فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، رقم ١١٦٨ بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، ملف رقم ٣٣٨/١/٥٨.

(٤) انظر : حكم استئناف مصر مدني بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٠١ ، مجلة الحقوق س ١٦ ص ٢٤٣ ، منشور بكتاب القضاء المصري الأهلي ، خلاصة القواعد القانونية المُستخرجة من أحكام المحاكم الأهلية المصرية في أثناء خمس وعشرين سنة منذ إنشاء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩٠٩ ، جمعه : إبراهيم جمال (المحامي) ، سنة ١٩٠٩ ، تحت عنوان شيء محكوم به ، ص ٤٧٧.

(٥) انظر : نقض جنائي ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ ، طعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س١٧ ق ١٠٠ ص ٥٥٥. وانظر كذلك : نقض جنائي ١١ من مايو سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ حصر التماسات ، منشور بكتاب قضاء النقض الجنائي في التماس إعادة النظر ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، المجموعة الجنائية ، أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ، ص ٦٠ ، و ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق ، ص ١٣٤ و٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ حصر التماسات ، نفس المرجع ، ص ٢٠.

(٦) نقض مدني ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨ ق ٧١ ص ٣٥٩.

علة مهما سمت " [٧] ، " **ولا تخضع لرقابة جهة ما** [٨] **إنطلاقًا من عدم جواز تسليط قضاء على قضاء** " [٩].

وكذلك أسبغ المشرع قوة الشيء المُقضى به على جميع الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة [١٠] ، وعبرت المحكمة الإدارية العُليا عن قوة هذه الأحكام ، بقولها " **الأحكام التي تصدر من محاكم مجلس الدولة تسري في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه فيما فصلت فيه وهي حُجية تحول بذاتها دون المُجادلة فيها باعتبارها عنوان الحقيقة** صدرت باسم الشعب ويجب تنفيذها باسمه **وإهدارها بالامتناع عن تنفيذها أو تعطيله** فضلاً عن تعارضها وتصادمها مع أحكام الدستور ومروقًا منها **يُمثل جريمة جنائية** وافتئاتًا على سلطة القضاء والاستهانة بأحكامه وتعطيلاً لحسن سير العدالة ويكون حتمًا مقضيًا الامتثال لتلك الأحكام وتنفيذها حسبما قضت به في منطوقها والأسباب المُكملة له والانصياع لها من جانب الحكام والمحكومين ،

---

(٧) نقض جنائي ٩ من فبراير سنة ١٩٧٠ ، طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق ،مجموعة المكتب الفني، س ٢١ ع ١ ق ٦١ ص ٢٤٨.

(٨) انظر : نقض" الهيئة العامة للمواد الجنائية " ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٤ ع ١ ص ٥.

(٩) انظر : نقض" دائرة طعون رجال القضاء" ٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ ، طعن رقم ٩٦ لسنة ٥٨ ق " رجال القضاء – مُنازعة تنفيذ" .

(١٠) وعدَّ المشرع الأحكام الصادرة بالإلغاء حُجة على الكافة ، وبما مؤداه وجوب تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها فيما قضت به رغم الطعن عليها ، ما لم تأمر دائرة فحص الطعون أو المحكمة المطعون أمامها في الحكم بغير ذلك . انظر : فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، رقم ١١٦٨ بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٦، ملف رقم ٣٣٨/١/٥٨، (سبقت الإشارة إليها) .

والقول بغير ذلك يُفرغ المبادئ الدستورية من مضمونها ومنها حق التقاضي واستقلال القضاء وحُجية الأحكام وسيادة الشعب وغيرها ..." (١١).

---

(١١) انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٦٠٥٦ لسنة ٥٨ ق. عُليا ، الدائرة السادسة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥- موسوعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا (٢٠١٠- ٢٠١٦) ، الجزء الأول (أفراد وعقود) ، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، سنة ٢٠١٧ ، ص ٦٠٩. كما قضت ذات المحكمة بأن " المُستقر عليه فقهًا وقضاء أن **الأحكام التي تفرزها العدالة صدورًا عن القضاء الإداري** لم يترك المشرع أمرها سدى ، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباء ، وإنما أسبغ عليها طبقًا للمادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة **قوة الشيء المحكوم فيه، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحُجية التي لا تنفك بحال عن الحكم**... والامتناع عن تنفيذ حكم يُشكل قرارًا سلبيًا يجوز طلب إلغائه والتعويض عنه ، ويجب تنفيذ الأحكام القضائية حتى لو تم الطعن عليها ، بحسبان أن **الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية ولا يجوز المُجادلة فيما فصل فيه إلا عن طريق ولوج طريق الطعن المقررة قانونًا ، وإذ غدا الحكم واجب النفاذ تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه احترامًا للحُجية القضائية المُقررة له والتي تُعد على القمة في مدارج النظام العام فلا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة** ". انظر : حكمها بجلسة ٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، طعن رقم ٣٥١٥٥ لسنة ٦١ ق . عليا ، الدائرة الحادي عشر عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، مرجع سابق ، ص ٦٠٠. وبأنه " **لا يُقبل التماس إعادة النظر في أحكامها ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التي تُلازمها إلا بحكم يصدر من نفس المحكمة التي أصدرتها في دعوى بطلان أصلية مُبتدأة قائمة بذاتها** " . انظر : حكمها بجلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠١٣ ، طعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٥٨ ق. عُليا ، الدائرة الثالثة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، مرجع سابق ، ص ٦١٣ . وبأن قضائها " استقر على **عدم جواز الطعن على أحكامها بطريق التماس إعادة النظر فيما يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي لأنها أحكام باتة ونهاية المطاف في قضاء مجلس الدولة ، وأنه لا يجوز الطعن على هذه الأحكام إلا بدعوى البطلان الأصلية** " . انظر : حكمها في الطعن رقم ٩٩١٧ لسنة ٦٠ ق. عُليا – جلسة ٢٠ من أبريل سنة ٢٠١٤ – الدائرة الحادية عشرعليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، مرجع سابق ، ص ٦١٦. كما قُضي بأن " الأحكام التي تصدر من المحكمة الإدارية العُليا بوصفها على القمة من محاكم مجلس الدولة هي **أحكام واجبة التنفيذ** ولا يجوز لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذها ". انظر حكم محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الأولى ، جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٢، في الدعوى رقم ١٧١٧٤ لسنة ٦٦ ق ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

http://laweg.net/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=2919

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن "**الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا تُعد أحكامًا باتة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، مثلها في ذلك مثل أحكام محكمة النقض التي وضعها المشرع على رأس جهة القضاء العادي**" (١٢).

ومن المُقرر أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يستوي على القمة في مراتب الأدوات التشريعية في الدولة ، إذ يُرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم ، ويُقرر الحريات والحقوق العامة ، ويُرتب الضمانات الأساسية لحمايتها مما يتعين دومًا النزول على أحكامه وتغليبها على سائر القوانين " (١٣) وأن سيادة الدستور وعلو حكمه على هامات الأفراد وكل السلطات العامة وحتمية احترامه وتقديسه أساس وركن من أسس نظام الحكم في الدولة (١٤).

---

(١٢) المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢١٤.

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " المشرع أنشأ المحكمة الإدارية العُليا لتكون خاتمة المطاف فيما يُعرض من أقضية على جهة القضاء الإداري ، وناط بها مهمة التعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري ، **والأحكام الصادرة منها تُعد أحكامًا باتة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية** ".انظر المحكمة الدستورية العُليا ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ ، قضية رقم ١٦ لسنة ٢٣ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٣) المحكمة الدستورية بالكويت في ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٢٠٠٢/٤ " دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية في الفترة من ١٩٩٧/٣/٨ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢١٦.

(١٤) المحكمة الإدارية العُليا في ١١ من أبريل سنة ١٩٩٣ ، الطعون أرقام (١٢٣٣ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣) لسنة ٣٨ ق. عُليا . مجموعات اليوبيل الماسي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن منازعات الاستثمار ، الجزء الأول ، عام ٢٠٢٢ ، المبدأ رقم (٧٨) ص ٨٠٣.

وللمحكمة الدستورية طبيعتها الخاصة بحسبانها قضاء مُستقل عن جهة القضاء العادي ، وقد خصها المشرع دون غيرها ، باختصاصات مُحددة ذات طبيعة خاصة ، بما **غدا معه سائدًا في المجال القانوني المُقارن القول بأن المحكمة الدستورية تُعتبر هيئة دستورية قائمة بذاتها ومن نوع خاص مُنفصلة عن سائر سلطات الدولة الأخرى ، ولا تُعتبر جزءًا من السلطة القضائية ، ولا تدخل في نطاق الجهة القضائية العادية ، مهمتها المُساهمة في منع أو وقف كل انحراف مُحتمل عن نصوص الدستور ومبادئه ، ومعنى هذا الاستقلال أن تختص جهة القضاء وظيفيًا بغير ما تختص به الأخرى** " (١٥).

والقضاء الدستوري ليس مجرد قضاء تطبيقيًا يقوم بإنزال حكم الدستور بشكل آلي أو مجرد على الواقعات المعروضة عليه، وإنما يتحتم عليه دومًا أن يحاول التوفيق والموازنة بين الشرعية الدستورية وإعلاء حكم الدستور، وبين المحافظة على الاستقرار داخل الدولة وتحقيقه وهو إذ يحاول إقامة هذا التوازن فإنه يبتكر من الحلول التي تحقق الاعتبارين معًا ويأخذ بالتأويلات والتفسيرات التي توصله إلى هدفه ولو كان بعضها يُخالف ظاهر ما يؤدي إليه النص الدستوري(١٦).

وقد أخذ المشرع المصري– شأنه في ذلك شأن التشريعات المُقارنة – بمبدأ تعدد جهات القضاء ، فيوجد إلى جانب كل من القضاء العادي والإداري هيئات قضائية أخرى مثل القضاء الدستوري. حيث تنص المادة ١٩١ من

---

(١٥) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم٥/ ٢٠٠٢ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ٤٩٢.

(١٦) م . د.عبد العزيز سالمان ، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مرجع سابق ، ص ٥٧.

الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أن " المحكمة الدستورية العُليا هيئة قضائية مُستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة " ، ونص المشرع على اختصاص تلك المحكمة في المادة ١٩٢ من الدستور ذاته بأن " تتولى المحكمة الدستورية العُليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية **والفصل في** المُنازعات المُتعلقة بشئون أعضائها....، **والمُنازعات المُتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها....**" ، وما نصت عليه المادة ١/١٩٥ من الدستور ذاته ، بقولها " تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي **مُلزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حُجية مُطلقة بالنسبة لهم** ".

وقد تقررت ولاية المحكمة الدستورية العليا، بنظر المُنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، منذ العمل بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك بما نصت عليه المادة ٥٠ منه ، بقولها " **تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها**، وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المُقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المُقررة أمامها " .

ولا يترتب على رفع المُنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المُنازعة ".

مُفاد ذلك أن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصا هذه المحكمة – دون غيرها بالفصل في كافة المُنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

كما ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية بالكويت بالنظر فيما يُعرض من منازعات وإشكالات تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية ([١٧])، التزامًا بما هو مُقرر كأصل عام من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

---

(١٧) وهو ما أكدت عليه هذه المحكمة ، بقولها " وحيث إنها ينعقد لها الاختصاص وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها ، واختصاصها في ذلك قائم ، وثابت لها يقينًا لا ريب فيه ، لا يُمكن تجاوزه أو الافتئات عليه ، **آية ذلك أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية اختصها المشرع طبقًا للدستور فضلاً عن تفسير النصوص الدستورية ، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وفقًا لصريح نص المادة الأولى من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ، وهذا الاختصاص هو اختصاص مقصور عليها تستأثر به دون غيرها ، وهي صاحبة الولاية الأصلية في الفصل في المسائل آنفة البيان التي خصها المشرع بنظرها وأفردها بها ، وأنه إلى جانب تلك الولاية الأصلية ، لها ولاية تبعية تتصل بكل ما عسى أن يثور من مسائل تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية ، ولها النظر فيما يتفرع عن المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية مُتعلقًا بطلبات ومنازعات وإشكالات في تنفيذ أحكامها فلا تنأى أي من تلك المسائل عن اختصاصها ، وولايتها في هذا الشأن مُشتقة من ولايتها الأصلية وفرع منها إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية التزامًا بما هو مُقرر كأصل عام من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع** " انظر حُكمها بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، في الإشكال رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ " مُنازعة تنفيذ " ، في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الخامس ، الجزء الثاني " خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، أبريل سنة ٢٠٠٩ ، ص٥٢١ وجلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، في الإشكال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ " مُنازعة تنفيذ " في تنفيذ الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ " ، نفس المرجع ، ص٥٢٨. كما قضت المحكمة ذاتها بأنه " **ينعقد لها وحدها دون غيرها الاختصاص بالنظر فيما يُعرض في تنفيذ الأحكام الصادرة منها من منازعات ، وهو اختصاص قائم وثابت يقينًا لا ريب فيه ، لا يُمكن تجاوزه أو الافتئات عليه ، إعمالاً لما تقضى به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية** " . انظر حُكمها في ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي للمحكمة الدستورية الكويتية : https://www.cck.moj.gov.kw

وبالنسبة للمحكمة الدستورية العُليا فإنها تمسك بيدها– وحدها– زمام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها، بين المصالح المُثارة على اختلافها، وتتولى – دون غيرها– بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها، وتباين مناحي الاجتهاد فيها " (١٨)، وفيما يعني أن لهذه المحكمة القول الفصل في التفسير النهائي لأحكام الدستور، وأحكامها في ذلك نهائية لا تقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة أيًا كان موقعها (١٩).

والحال كذلك بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية العُليا في شأن التفسير التشريعي، والتي تتوخى من خلالها، ضمان توحيد تفسير النصوص التشريعية المُتنازع على دلالتها بعد تطبيقها، وذلك بتفسير هذه النصوص" تفسيرًا تشريعيًا مُلزمًا يكون بذاته كاشفًا عن المقاصد الحقيقية التي

---

(١٨) راجع في هذا المعنى :

المحكمة الدستورية العُليا ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، القضية رقم ١٢ لسنة ١٥ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي : https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٩) وقد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنها " **تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية ، ومرجعها إلى أحكامه – وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمنها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل، وضوابطها في التأصل ومناهجها في التفسير هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون في مدارجه العليا وفاء بالأمانة التي حملها الدستور بها وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتمًا أن يكون التقيد بأحكامها مُطلقًا ساريًا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة ، وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العُليا** " .

انظر حكمها بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

توخاها المشرع عند إقرارها " [٢٠]، وهو ما أكدت عليه هذه المحكمة ، بقولها " وسد الدستور الحالي – بموجب نص المادة (١٩٢) منه – إلى المحكمة الدستورية العُليا دون غيرها الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية، ويُعتبر قرارها بالتفسير غير مُنشئ لحكم جديد بل مُندمجًا في النص موضوعه، وجزءًا لا يتجزأ منه، وساريًا بالتالي منذ نفاذه، وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذي تضمنه قرار التفسير، بوصفه إرادة المشرع التي حمل النص القانوني عليها منذ صدوره، بعد تجلية المحكمة لدلالتها ضمانًا لوحدة تطبيقها، ومن أجل ذلك جعل نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العُليا ، قرارها بالتفسير مُلزمًا للكافة وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة، وتكون له الحُجية المطلقة بالنسبة لهم، وذلك رغبة من المشرعين الدستوري والعادي في توحيد التفسير بالنسبة للنصوص التشريعية، وضبط تأويلها، بما يحول دون تشتتها وتعدد مشاريها، وتباين تطبيقاتها، وما يؤدي إليه ذلك من إهدار لمبدأي العدالة والمساواة بين المخاطبين بأحكامها المتماثلة مراكزهم القانونية، التي حرص الدستور على كفالتهما في المادتين (٤، ٥٣) منه، باعتبارهما أساسًا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، كما يُصادم مبدأي سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون، التي حرص الدستور على توكيدهما في المادة (٩٤) منه " [٢١].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العُليا على أن التفسير الذي تنتهي إليه – حال مُباشرتها اختصاصها في مجال التفسير التشريعي – يُعتبر تفسيرًا "

---

(٢٠) المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ١ لسنة ١٥ ق " تفسير " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢١) المحكمة الدستورية العُليا ٦ مايو سنة ٢٠١٧ في القضية رقم ١ لسنة ٣٨ ق " تفسير تشريعي " ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٥ مايو ٢٠١٧ ص ١١٠.

مُلزمًا للناس أجمعين، نافذًا في شأن السلطات العامة والجهات القضائية علي اختلافها . وليس لإحداها بالتالي أن تُقحم على القاعدة القانونية التي فسرتها المحكمة الدستورية العُليا عناصر جديدة تُعدل من محتواها، أو تنال من جوهرها، أو تردها إلى غير الدائرة التي تعمل في نطاقها . بل يكون قرار المحكمة الدستورية العُليا في شأن هذه النصوص، مُحددًا لدلالتها تحديدًا جازمًا لا تعقيب عليه، ولا رجوع فيه، ليندمج هذا القرار في تلك النصوص باعتباره جزءاً منها لا ينفصل عنها . ومن ثم يرتد إلى تاريخ العمل بها، ليكون نفاذها – على ضوء التفسير التشريعى لمضمونها – لازمًا منذ سريانها "(٢٢).

مُفاد ما تقدم أن الأثر المُترتب على تفسير النص الدستوري هو اندماج قرار التفسير في النص المُفسر ليصبح نسيجًا واحدًا (٢٣) ، وهذا القرار يكون مُلزمًا للكافة وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة.

وعلى وجه العموم أكدت المحكمة الدستورية العُليا على الحُجية المُطلقة لكافة الأحكام والقرارات الصادرة منها ، بقولها " مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن **يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا حُجية مُطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة،**

---

(٢٢) المحكمة الدستورية العُليا ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢ لسنة ١٧ ق " تفسير " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٣) انظر : م. د.محمد عماد النجار ، الاختصاص بتفسير أحكام الدستور ، مجلة الدستورية ، العدد التاسع والعشرون (عدد الكتروني)، متُاح على موقع المحكمة الدستورية العُليا المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=livC97kpXVhKtUtA82tTfXnIUVjLfJzvl9lj44rqhoc4Q2kea784!2000453150

باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت [٢٤] **، بما فيها جهات القضاء** [٢٥].

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **قضائها قد استقام على ثبوت الحُجية المُطلقة لقضائها في مواجهة الكافة** "[٢٦].

وبناءً على ما سبق يُمكن القول بأن استقلال المحكمة الدستورية العُليا يقتضي عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تنفيذ أحكامها وقراراتها، سواء من خلال تحوير مضمونها، أو إسقاط حُجيتها، أو عن طريق إرجاء

---

(٢٤) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق " دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التاليhttps://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وفي نفس المعنى انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٢٩ ق " دستورية " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مُكررًا (أ) في ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٢ ص ٣.

" وقد جرى العمل على استخدام كلمتي الحُجية المطلقة والحُجية في مواجهة الكافة كمُترادفين ، ولهذا إذا وصف حكم بأنه يسري في مواجهة الكافة فهو يعني أنه يتقيد بشرط الحُجية النسبية ويُعتبر ذو حُجية مُطلقة ويسري بالنسبة لأي دعوى " . د. عزيزة الشريف ، القضاء الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣.

(٢٥) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٧٠.

(٢٦) انظر حُكمها بجلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم٢٠٠٣/١٧ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ٥٨٧.كما قضت بأن " **قضائها قد استقام على أن أحكامها نهائية لا تقبل تعقيبًا أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً ، وأنه بإصدارها تستنفذ المحكمة ولايتها ، كما تثبت الحُجية المطلقة لأحكامها ، بما يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها** ".انظر حُكمها بجلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم١/ ٢٠٠٤ " دستوري " ، المجلد الثالث " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في الفترة من ١٩/٣/ ٢٠٠٣ حتى ٣/٤/ ٢٠٠٤ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥٩.

وسنزيد هذا الأمر تفصيلاً في موضع لاحق ، وذلك عند عرض آثار الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا على منازعات التنفيذ الدستورية .

إعمال الآثار القانونية المترتبة عليها، كما يقتضي هذا الاستقلال كذلك عدم إهدار محاكم الموضوع حُجية أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العُليا .

ولمواجهة عوائق تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العُليا ، يكون بيد هذه المحكمة– دون غيرها– ، السلطة الكاملة التي تُزيلها بها. فلا يصير لها بعد تدخلها– ومن خلال مُنازعة التنفيذ التي يطرحها عليها كل ذي شأن– من وجود، ذلك أن عوائق التنفيذ هذه، تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد – تبعًا لذلك – اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان([٢٧]) . ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع مُنازعة التنفيذ أو محلها، تلك المُنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المُصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المُترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مُسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها ([٢٨]).

وقد حرص كل من الدستور الحالي وقانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على منحها اختصاصًا مُنفردًا بهدم هذه العوائق، وإنهاء الآثار القانونية التي أحدثتها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكما أوضحت هذه المحكمة فإن " تدخلها لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها في الدعاوى الدستورية؛ وتنال من جريان آثارها؛ إنما يفترض أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى

---

(٢٧) وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **قوام مُنازعة التنفيذ أن يكون الحكم القضائي قد اعترضته عوائق تحول قانونًا دون اكتمال مداه ، أو تعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان** " . انظر حُكمها بجلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ٢ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مُكررًا) في ١٥ مايو سنة ٢٠٢٣ ، ص ٦٠.

نتائجها– قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مُكتملاً، أو مُقيدة لنطاقها، على أن يكون مفهومًا أن التنفيذ لا يبلغ غايته، إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضي بإبطاله ؛ فإذا أعاق انسيابه أي عارض، ولو كان **تشريعًا، أو حكمًا قضائيًا ، أو قرارًا إداريًا ، أو عملاً ماديًا** ؛ جاز لهذه المحكمة التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض، وسبيلها إلى ذلك– تعينها عليه سلطات الدولة كل في مجال اختصاصها– بالأمر بالمضي في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطَّل مجراه" (٢٩).

أهمية البحث ومنهجه :

قد تُصدر محاكم الموضوع – عن عمد أو دون عمد – أحكامًا تُخالف مقتضي قضاء المحكمة الدستورية العُليا وتمثل افتئاتًا على حقوق وحريات الأفراد ، وتصير هذه الأحكام باتة باستنفاذها لطرق الطعن جميعها ، ومن ثم كان منطقيًا أن يمنح المشرع ذي الشأن وسيلة قانونية بمقتضاها يُعرض على القضاء ادعاءاته المُتعلقة بتنفيذ حكم بات صادر من محكمة الموضوع ، وهذه الوسيلة تُسمى دعوى مُنازعة تنفيذ تختص المحكمة الدستورية العُليا بنظرها (٣٠).

---

(٢٩) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٤٣.

(٣٠) والمُفترض الأولى اللازم تحققه لتوافر مناط قبول هذه الدعوى هو **الحكم القضائي الموضوعي النهائي الذي يُناقض – بما له من قوة قانونية نافذة – قضاء المحكمة الدستورية العُليا ويحول دون انسياب آثاره .** انظر المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٤٥.

وعلى ذلك تُعتبر دعاوى المُنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا من الأهمية بمكان ، باعتبارها إحدى الوسائل التي قررها المشرع المصري " بلوغًا للغاية المُبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم " (٣١) ، وحتى لا يكون القضاء الصادر عن هذه المحكمة مجرد قضاء أفلاطوني يتناقله الناس في ثرثراتهم لعدم اقترانه بالتنفيذ الكامل لمضمونه ، وهو ما يُناقض نصوص الدستور ، ويجعل هذا القضاء مُجرد حبرعلى ورق(٣٢).

وقد عُرض على المحكمة الدستورية العُليا عدد كبير من الدعاوى والتي طلب فيها المدعون الاستمرار في تنفيذ قضائها وعدم الاعتداد بأحكام قضائية صدرت من جهات أخرى، وقضت هذه المحكمة في عدد منها بالاستمرار في تنفيذ قضائها وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة من تلك الجهات بما في ذلك محكمتي النقض والإدارية العليا ، وقد عرض البحث الماثل – وبوصفه دراسة تحليلية – لمئات الدعاوى التي أصدرت فيها المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا في هذا الصدد (٣٣).

وحكم المحكمة الدستورية العُليا – بالاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها وعدم الاعتداد بحكم بات صادر من جهة قضائية أخرى ، بوصفه عقبة

---

(٣١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (تابع) في ١٩ مايو سنة ٢٠٢٢ ، ص ٥٨.

(٣٢) وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية ليست مجرد آراء غايتها إثراء الفكر القانوني ، وإنما هي تصدر بقصد إعمال آثارها** ، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها في النزاع المعروض أمامها ، على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا ". المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يولية سنة ٢٠٢٢، القضية رقم ٣ لسنة ٤٣ ق " تفسير أحكام " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مُكررًا) في ٤ يولية سنة ٢٠٢٢ ، ص ٥٩.

(٣٣) حيث تم عرض **أكثر من ٣٥٠ دعوى مُنازعة** تنفيذ تتعلق بأحكام قضائية صدرت من محاكم الموضوع طلب فيها المدعون الاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا وعدم الاعتداد بهذه الأحكام .

مادية في سبيل تنفيذ هذا القضاء – يُعتبر ، بلا شك ، زوالاً لقوة الشيء المقضي به (٣٤) .

ولذا فقد ارتأينا أن نعرض من خلال هذه الدراسة لدعاوى منازعات التنفيذ التي تُقام أمام المحكمة الدستورية العُليا والمُتعلقة بمُخالفة الأحكام القضائية الباتة الصادرة عن جهات قضائية أخرى للحُجية المُطلقة المُقررة لأحكامها وقراراتها ، أو إعمال آثارها، على نحو يُناقض صحيح هذه الأحكام والقرارات، ويفرغها من مضمونها، بما يُشكل عدوانًا على ولاية هذه المحكمة ، الأمر الذي يستنهض ولايتها لإزالة تلك العقبة والمضي في تنفيذ قضائها.

ونحن إذ نعرض لهذا الموضوع فإننا نعرض له بوصفه استثناءً على قوة الأمر المقضي التي يكتسبها الحكم النهائي ومن باب أولى الحكم البات الصادر من أي جهة خلاف المحكمة الدستورية العُليا ، ومن هنا تُعتبر المسألة التي يتناولها البحث من أدق وأهم المسائل القانونية ، وسوف نحاول تقعيدها ووضعها في إطارها الدستوري الصحيح ، ببحث ضوابط حدودها وبلورة واستخلاص معالمها ، واضعين نصب عينينا منهج وفلسفة المحكمة الدستورية العُليا في مُباشرة هذا النوع من الاختصاص ، كأحد آليات تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم ، ومع الإشارة لموقف المحكمة الدستورية بالكويت في هذا الصدد.

---

(٣٤) في نفس المعني : د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة، عام ٢٠٢٢ ، ص ١٦٤ ، ١٩٩.

خطة الدراسة :

لما كانت المسألة التي نُعني بدراستها في هذا البحث تعتمد أساسًا على المبادئ التي تحكم قوة الأمر المقضي . فإن ذلك يقتضي منا – بادئ ذي بدء – أن نعرض لهذه المبادئ لأن إغفالها تمامًا في بحثنا ينطوي على قصور يغض من قيمته ، بل أنه وبدونها يبدو قائمًا على غير أساس .

وعلى ذلك ستسير دراستنا لموضوع بحثنا وفقًا للتقسيم التالي :

- **مبحث تمهيدي** : ماهية قوة الأمر المقضي.
- **الفصل الأول** : مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات وانعكاسات حُجية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا عليها.
- **الفصل الثاني** : إزاحة الحكم البات الذي شكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري
- **الفصل الثالث** : انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المُتعلقة بحكم بات والضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأنها.
- **الفصل الرابع** : طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري والآثار المُترتبة على القضاء بعدم الاعتداد به.
- **خاتمة البحث** : تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

والله أسأل أن يعينني على إتمام هذا البحث بصورة مرضية ، وأن يرشدني سبحانه إلى طريق الحق ، أنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير . وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

مبحث تمهيدي

ماهية قوة الأمر المقضي

تمهيد وتقسيم :

لتحديد ماهية قوة الأمر المقضي التي يحوزها الحكم القضائي يتعين تحديد مراتب هذا الحكم ومفهوم حُجية الأمر المقضي وأساسه وشروط الحكم الحائز لهذه الحُجية وأجزاء الحكم التي تثبت لها الحُجية.

وعلى ذلك نُقسم دراستنا في هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : ماهية الحكم القضائي ومراتبه .
- **المطلب الثاني** : مفهوم حُجية الأمر المقضي وأساسه والتمييز بينه وبين وقوة الأمر المقضي.
- **المطلب الثالث** : شروط الحكم الحائز لحُجية الأمر المقضي.
- **المطلب الرابع** : أجزاء الحكم التي تثبت لها الحُجية.

المطلب الأول

ماهية الحكم القضائي ومراتبه

الحُكمُ – في اللغة – بالضم هو القضاء ، وجمعه أحكام ، وقد حَكم عليه بالأمر حكمًا وحكومة ، وحاكمه إلى الحاكم دَعاهُ وخاصمَهُ ([٣٥]). والحُكم : القضاء بالعدل ، وهو مصدر حَكَمَ يَحكُمُ ، قال تعالى" وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ

(٣٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ص ٣٨٨.

صَبِيًّا " [٣٦] ، والعرب تقول : قضت وأقضت وقضت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم [٣٧] ، والمحكمة هي الهيئة التي تتولى الفصل في القضاء [٣٨].

أما وصف الحكم بالقضائي فهو من قضى قضيًا وقضاءً وقضية : حكم وفصل. ويُقال : قضى بين الخصمين ، وقضى عليه ، وقضى له ، وقضى بكذا . فهو قاض ، والجمع قضاة. وقضى الله : أمر [٣٩]، ومنه قوله تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ " [٤٠] ، وقاضيته حاكمته [٤١].

وفي الاصطلاح القانوني يُعرف الحكم القضائي بأنه " القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء، وبما له من سلطة قضائية ، في نزاع مطروح ، بهدف حسم النزاع سواء في الموضوع أو في الاجراءات ويصدر في الشكل المكتوب " [٤٢].

---

(٣٦) من الآية رقم (١٢) من سورة مريم .

(٣٧) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، مج ١٢، دار صادر بيروت ، دون تاريخ نشر، ص ١٤١.

(٣٨) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ص ١٩٠.

(٣٩) المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ص ١٩٠، ص ٧٤٢.

(٤٠) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(٤١) أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ (٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، لبنان، ١٩٨٧م ، ص ١٩٣.

(٤٢) د.نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص – الدعوى– الخصومة – الأحكام وطرق الطعن فيها) ، مع تعديلاته حتى عام ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة ، سنة ١٩٩٩، ص٦٨٥.

ويُعرف بأنه " قرار مكتوب صادر عن ذي ولاية قضائية ، حاسم لخصومةٍ معروضة أمامه وفقًا للقانون" (٤٣).

ويُعرف بأنه " قرار مكتوب ، صادر في خصومة مُعينة ، عن ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية " (٤٤).

وعلى ذلك يُشترط لإضفاء وصف الحكم القضائي على حكم مُعين أن يكون صادرًا عن ذي ولاية قضائية ومكتوبًا في خصومة أو مسألة مُتفرعة عنها وحاسمًا لما صدر بشأنه .

ويتدرج الحكم القضائي من حيث درجة قوته والمحكمة التي أصدرته إلى ثلاثة أنواع هي : الحكم الابتدائي والحكم النهائي والحكم البات ، وفيما يلي كلمة عن كل نوع من هذه الأنواع :

أولاً : الأحكام القضائية الابتدائية :

الأحكام القضائية الابتدائية هي الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تقبل الطعن فيها بكافة طرق الطعن العادية ، وهي الاستئناف ، وغير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ، وبحسب الترتيب المُقرر قانونًا لذلك (٤٥).

والقاعدة العامة أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية أو الابتدائية هي أحكام ابتدائية ، والاستثناء هو أن بعض هذه الأحكام تكون

---

(٤٣) د. عبد العليم على عبد الله الصياد، النظام القانوني لإصدار الأحكام القضائية " دراسة مقارنة في قانون المرافعات اليمني والمصري " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، سنة ٢٠١٩، ص ٢٠ .

(٤٤) المادة ٢١٧ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني .

(٤٥) أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ ، رقم ٤٤٥ ص ٦٥٦ .

انتهائية إذا نص القانون على ذلك ومثال ذلك الأحكام الصادرة في حدود النصاب القانوني (٤٦).

ثانيًا : الأحكام القضائية النهائية :

الأحكام القضائية النهائية هي الأحكام التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف وإن كانت قابلة للطعن فيها بالنقض أو التماس إعادة النظر ، وبمعنى آخر فإن الحكم القضائي النهائي هو الحكم الذي أصبح أثره المُلزم نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية ، وأن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادى.

ويُعرف الحكم النهائي بأنه " الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية (الاستئناف) (٤٧).

ومتى صار الحكم القضائي نهائيًا غدا حائزًا لقوة الأمر المقضي ، مؤكدًا للحقيقة الراجحة التي قام عليها والتي لا تجوز المماراة فيها، منطويًا على قاعدة موضوعية لا تجوز معارضتها بعلتها ولا نقضها ولو بالإقرار أو اليمين، لازمًا تنفيذه إعمالاً لمبدأ الخضوع للقانون (٤٨) ، وسوف نزيد هذا الأمر تفصيلاً في موضع لاحق إن شاء الله .

---

(٤٦) أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، مرجع سابق ، رقم ٤٤٥ ص ٦٥٦.

(٤٧) المادة الثانية من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني .

(٤٨) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢١ ق " مُنازعة تنفيذ" ،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ثالثًا : الأحكام القضائية الباتة :

تُمثل درجة البتية أعلى درجة من حيث القوة يُمكن أن يصل إليها الحكم القضائي (٤٩) ، وهي تُمنح للأحكام التي لا تقبل الطعن فيها سواء بطريق عادي أو غير عادي ، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه (٥٠) ، أو أن يكون قد صار كذلك لانقضاء مواعيد الطعن فيه (٥١)، أو لاستنفاد طرق الطعن المُقررة قانونًا (٥٢).

---

(٤٩) د.هبة بدر أحمد ، الحُجية المُتعدية للأحكام القضائية ، دراسة لحدود النطاق الشخصي والموضوعي لحُجية الأمر المقضي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، القاهرة ، سنة ٢٠١٣، ص ٤٠.

(٥٠) طبقًا لنص المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فإن **الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية في مسائل الأحوال الشخصية**، غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض، ومن ثم فهي بطبيعتها **أحكامًا باتة**.

انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٨ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

و**الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية استئنافًا للحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بتلك المحكمة هي حكم انتهائي غير قابل للطعن فيه من الخصوم**. انظر : نقض" الدوائر التجارية " ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، طعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق ، ونقض " الدوائر التجارية " ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ، طعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق ، والحكمين منشورين على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

كما أن مؤدي نص المادتين ٦٤ و٦٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المُعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ أنهما **لم يتضمنا نصًا يجيز الطعن بطريق النقض على قرارات هيئة تأديب الأطباء الابتدائية أو الاستئنافية ، وإذ كان القرار المطعون فيه صادرًا من هيئة التأديب الابتدائية للأطباء بتشكيل خاص فإن الطعن فيه يكون غير جائز**" . انظر : نقض مدني جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٢٣ ، طعن رقم ٤ لسنة ٩١ " نقابات " ، النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، مايو سنة ٢٠٢٣، ص ص ٥٣ : ٥٤.

والأحكام الصادرة من محكمة النقض تُعد أحكامًا باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية " . انظر: نقض مدني ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ويُعرف الحكم البات بأنه " الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر "(٥٣).

وأوضحت المحكمة الدستورية العُليا مفهوم الحكم البات ، بقولها " الحكم القضائي يكون باتًّا باستنفاده لطرق الطعن جميعها " (٥٤) ، وأن " الحكم القضائي لا يُعد باتًا إلا بعد استنفاده فرص الطعن القضائي عليه " (٥٥) .

وقضت محكمة النقض بأن " الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها (٥٦).

والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا تُعد أحكامًا باتة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٥١) مثال ذلك صيرورة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باتًا لعدم الطعن عليه بطريق النقض وانقضاء مواعيد هذا الطعن . انظر . المحكمة الدستورية العُليا ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٢ ص ١٧٠٥.

(٥٢) على سبيل المثال : **يصير الحكم الصادر من المحكمة العسكرية للجنايات باتًا** بقضاء المحكمة العسكرية العليا للطعون برفض الطعن عليه. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ مـن نوفمبر سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ (مُكررًا) في ٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢، ص ٣١.

(٥٣) المادة الثانية من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني .

(٥٤) المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق "دستورية" ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٥٥) " حتى وإن كان هذا الحكم صادرًا في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة التي أصدرته. إذ لا يمنع صدور الحكم القضائي بهذه الكيفية من الطعن عليه، ولا يُحيله إلى حكم بات متى رسم المشرع طريقًا لهذا الطعن". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٨٢٩.

(٥٦) نقض مدني : ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ ، طعن رقم ٤٢٠٨ لسنة ٦٨ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٠ ع ٢ ق ٢٤٥ ص ١٢٤٤ ، و١٣ من يناير سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٧٠ ق ، س ٥٣ ع ١ ق ٢٤ ص ١٤١ و ٨ من يونيه سنة ٢٠١٥ ، طعن رقم ٩٣٩٢ لسنة ٨٤ ق.

وأوضحت المحكمة الدستورية بالكويت أن الحكم البات هو حكم لا سبيل للطعن عليه ، وفيما يعني امتناع مراجعة المحكمة التي أصدرته فيه أو التعقيب عليه (٥٧).

ودرجة البتية هذه تُشترط في الحكم الجنائي الذي يحوز حُجية أمام المحاكم المدنية (٥٨) ، وذلك على خلاف التقيد بحُجية الأحكام المدنية التي يُكتفي بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاذ طرق الطعن العادية (٥٩).

ويُلاحظ أن نص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل **الحكم فيه نهائيًا** قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " إنما **يعنى بالحكم النهائي الحكم البات** (٦٠) ، الذي " لا يقبل طعنًا بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض،

---

(٥٧) في نفس المعنى انظر : المحكمة الدستورية بالكويت بجلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠١٠، طعن رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ " لجنة فحص الطعون " ، مجموعة الأحكام الصادرة في الطعون المقامة أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ، المجلد السادس ، الجزء الثاني " خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٢٤١. وأحكامها بنفس الجلسة والمنشورة بالمرجع نفسه ، في الطعون أرقام (١٧) لسنة ٢٠١٠ " لجنة فحص الطعون " ، ص ٢٤٧ ، رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ " لجنة فحص الطعون " ، ص ٢٥٣ ، رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ " لجنة فحص الطعون " ، ص ٢٥٩. وحُكمها بجلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١١، طعن رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٠ " لجنة فحص الطعون " ، نفس المرجع، ص ٣٠٥. وحُكمها بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣، طعن رقم(١٨) لسنة ٢٠١٣ ، " لجنة فحص الطعون " ، نفس المرجع ، ص ٧٢٥.

(٥٨) انظر : د. حسام الدين كامل الأهواني ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، دار نصر للطباعة الحديثة ، سنة ٢٠١٢ ، ص ١٦٨.

(٥٩) انظر : نقض مدني ١٢ من يناير سنة ٢٠١٣ ، طعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق . ولتفصيلات أكثر حول حُجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية انظر : د. مدحت عبد الباري عبد الحميد ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٣– ٢٠٢٤ ، ص ٢١٣– ٢٢٢.

(٦٠) د. حسام الدين كامل الأهواني ، المدخل للعلوم القانونية ، ج ١ ، نظرية القانون ، القاهرة ، دون تاريخ نشر، رقم ٣٩٧ ص ٣٤٩ ؛ د. جابر محجوب على ، المدخل لدراسة القانون ، ج ١ ، نظرية القانون ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص ٣٣٥؛ د. سمير كامل ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، سنة

ويستوى في ذلك أن يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه، أو أن يكون قد صار كذلك لانقضاء مواعيد الطعن فيه، أو لاستنفاد طرق الطعن المذكورة " (٦١).

كما أن نص المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على " انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المُسندة فيها إليه بصدور **حكم نهائي** بالبراءة أو بالادانة " **يعنى بالحكم النهائي الحكم البات .**

٢٠٠١– ٢٠٠٢ ، رقم ٩١ ص ٢٤٧.د. حسن ربيع ، رجعية القانون الأصلح للمتهم وموقف محكمتي النقض والدستورية العُليا من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨.

(٦١) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

المطلب الثاني
مفهوم حُجية الأمر المقضي وأساسه
والتمييز بينه وبين وقوة الأمر المقضي

تمهيد وتقسيم :

تُعتبر حُجية الأمر المقضي من أغنى موضوعات القانون دراسة وبحثًا فقد تناولتها الأقلام بالبحث من زمن بعيد ولم تزل تحتل الصدارة في كتب الفقه كواحدة من أهم مشاكل القانون [٦٢].

---

(٦٢) انظر على سبيل المثال :

– د. عبد الحكم فوده، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.

– د. يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير ، حُجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، جامعة القاهرة ، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية ، مجلة دراسات عربية وإسلامية ، ج ٤٣ ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١٣١– ١٦٩ .

– د. سلطان فيحان أبو العلا العصيمي ، مبدأ حُجية الأمر المقضي فيه ، دراسة تحليلية ، مجلة القضائية (تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية) ، ع ١٠، سنة ٢٠١٤، ص ١٨٧– ٢١٧ .

– د. أحمد محمد أحمد الزين ، حُجية الأمر المقضي فيه في القانون السوداني ، دراسة مقارنة ، مجلة العدل (تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية) ، س ١٩، ع ٤٨ ، شهر أبريل سنة ٢٠١٧ ، ص ٣٧ – ٦٨ .

– Griolet : L'autrorité de la chose jugée matiére en civile et en matiére criminelle .paris 1868.

https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6359340n/f15.item.texteImage

– Eduardo J. Couture ,La chose jugée comme présomption légale. Note critique sur les articles 1349 et 1350 du Code civil, Revue internationale de droit comparé Année 1954 6-4 pp. 681-701

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1954_num_6_4_9089

– Gérald DELABRE, L'AUTORITE DE CHOSE JUGEE, Fiche à jour au 1er octobre 2008.

ويوجد نوعان لحُجية الأمر المقضي ، هما : الحُجية النسبية ، وهي حُجية لا تقوم إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم بشرط أن تتعلق بذات الحق محلا وسببًا ، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون

---

https://fdv-srv.univ-lyon3.fr/moodle/file.php/1/FPV2/Droit_processuel/Droit_judiciaire/L_autorite_de_chose_jugee.pdf

- Corinne Bléry, le Retour sur l'autorité de la chose jugée, 28 Avril 2020, https://www.dalloz-actualite.fr/node/retour-sur-l-autorite-de-chose-jugee

ولم تُعرف حجية الأمر المقضي إلا في عهد القانون الروماني . ففي القانون الروماني في عهد دعاوى القانون كانت هناك قاعدة قانونية مؤداها أنه متى رُفعت الدعوى أمام البريتور ، وانتهت إجراءاتها أمامه بالإشهاد على الخصومة ، فلا يجوز رفعها مرة أخرى. وكانت نتيجة هذه القاعدة أنه إذا أحال البريتور الدعوى إلى القاضي للفصل فيها ، ولم يفصل فيها القاضي بسبب أي دفع إجرائي ، فإن المدعي لا يستطيع أن يرفع الدعوى من جديد رغم عدم سبق الفصل فيها . ولما كانت هذه النتيجة غير عادلة ، فقد تطورت القاعدة في عهد دعاوى النماذج ، فارتبطت لا بانتهاء الإجراءات أمام البريتور وإنما بصدور الحكم في الدعوى من القاضي ، على أن أثر هذه القاعدة بقي واحدًا وهو منع المدعي من رفع الدعوى مرة أخرى . ولهذا فإنها لم تكن تمنع من عرض النزاع مرة أخرى على القضاء . وإنما كانت تمنع المدعي من رفع نفس الدعوى بالنموذج السابق مرة أخرى . وعلى هذا : إذا كان المدعي لم يحترم حرفية النموذج ، وخسر الدعوى لهذا السبب ، فإنه لم يكن يستطيع رفع الدعوى – بنفس النموذج مصححًا – مرة أخرى . ومن ناحية أخرى فإن المدعى عليه كان يستطيع أن يرفع الدعوى بالنسبة لنفس النزاع ، إذ أن الذي كان ينقضي هو فقط حق المدعي في الدعوى الأولى . فإذا حكم للمدعي بالملكية في مواجهة المدعى عليه كان يستطيع أن يرفع دعوى للمُنازعة في هذه الملكية رغم سبق الحكم بها للمدعي .

وهذه النتائج غير المنطقية أدت إلى تطور آخر للقاعدة . وقد تم هذا التطور في عهد الإجراءات غير العادية ، فأصبحت العبرة بمضمون الحكم . ولم يُعد يجوز للقاضي أن ينظر في الدعوى – التي سبق الفصل فيها – مرة أخرى أيًا كانت الإجراءات التي تُرفع بها . وهكذا نشأت حُجية الأمر المقضي بالمعنى المفهوم في القانون الحديث .انظر : د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣ ، رقم ١١٥ ، ص ص ٢٧٠ : ٢٧١ ، والمراجع التي أشار إليها ؛ د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١٦٥– ١٦٨.

وانظر كذلك :

- Corinne Bléry, le Retour sur l'autorité de la chose jugée, op.cit .

الإثبات المصري ، وفيما يعني أن الأحكام التي تعنيها هذه المادة هي التي لا تسري آثارها إلا في حق من كان طرفها فيها ولا تمتد آثارها بالتالي إلى الأغيار شأنها في ذلك شأن العقود (٦٣) ، والحُجية المُطلقة التي يمتد أثرها ليسري في مواجهة الكافة ، وفيما يعني أن يكون الحكم مُلزمًا للكافة وليس فقط لأطراف الدعوى ، كما تمنع تلك الحُجية نظر أي دعوى في ذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم ، والمثال البارز لها الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا بشأن مدي دستورية أي نص تشريعي (٦٤).

---

(٦٣) وقد جاء بإحدى فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري " إن **الحُجية التي يُضفيها المشرع على الأحكام تقتصر على الخصوم المُمثلين في الدعوى المُقامة بشأن الحق المحكوم فيه ، فلا يجوز لغيرهم أن يتمسك بها ليدفع عن نفسه مُطالبة الخصوم الصادر في مواجهتهم الحكم بالحقوق المُترتبة على تنفيذه** " . انظر فتواها رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ ملف رقم ٨٢٨/٢/٣٢ ، جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١، المكتب الفني لمجلس الدولة ، مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، السنة ٣٥ ، من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨١ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٢، قاعدة رقم ٩١، ص ١٤٦.

(٦٤) تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥، بعدم قبول الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق "دستورية"، لسابقة الحكم – بجلسة ٢٠٠٤/٥/٩، برفض الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٤ ق "دستورية"– المقامة طعنًـــا على دستورية نص المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية الأخرى طرفًا فيها. انظر حكمها المتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كما قضت بجلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، بعدم قبول الدعوى رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق " دستورية " لسابقة الحكم – بجلسة ٢٠١٩/٥/٤، برفض الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٧ ق، المقامة طعنًـــا على دستورية نص المادة ٢/١٢٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. انظر حكمها المتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن **قاعدة نسبية الأحكام – التي لا تقوم بها حُجيتها إلا بين من كان طرفًا فيها – تناقضها الحُجية المُطلقة لما تصدره هذه المحكمة من أحكام لا يقتصر أثرها على الخصوم وحدهم وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وجميع سلطات الدولة والناس أجمعين** ، وتتطلب – ترتيبًا عليها– ألا

وتنص المادة ١٠١من قانون الإثبات المصري – سالفة الذكر – على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حُجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحُجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحُجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا وتقضى المحكمة بهذه الحُجية من تلقاء نفسها ".

كما تنص المادة ٥٣ من المرسوم بالقانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية [٦٥] على أن " الأحكام التي حازت حُجية الأمر المقضي تكون حُجة فيما فصلت فيه من الخصومة

يكون الحق في طلب تفسيرها وقفًا على الخصوم في المُنازعة المرفوعة أمامها ، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مُباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم ، والحكم الصادر بالتفسير لا يخضع للطعن بعد صدوره ، باعتبار أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن " . انظر : المحكمة الدستورية بالكويت في ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ ، في الطلب رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣ لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر /٢٠١٢ ".

(٦٥) نُشر بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – بالعدد ١٣٠٧ سنة ٢٦ في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠.

وتنص المادة ١٣٥٥ من القانون المدني الفرنسي على أنه " لا تكون سلطة الأمر المقضي إلا فيما يتعلق بما كان موضوع الحكم. يجب أن يكون الشيء المطلوب هو نفسه ؛ الادعاء يستند إلى نفس السبب ؛ أن يكون الادعاء بين نفس الأطراف ، ويتم تقديمه بواسطتهم وضدهم بنفس الصفة " ، ويجري النص باللغة الفرنسية على النحو التالي :

Article 1355 du Code civil : « L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même; que la demande soit fondée sur la même cause; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité ».

Code civil, Version en vigueur du 17 février 1804 au 01 octobre 2016.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006438354/1804-02-17

ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحُجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببًا . وتقضي المحكمة بهذه الحُجية من تلقاء نفسها ".

مُفاد ذلك أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو انتفائه . فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم بعد أن تناضلوا بشأنها واستقرت حقيقتها بينهم استقرارًا يمنع إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان (٦٦) .

ويُعتبر مبدأ حُجية الأمر المقضي قاعدة موضوعية ، أي لا يقبل دحضه ولو عن طريق الإقرار أو اليمين (٦٧).

ولئن كانت حُجية الأمر المقضي قد أضحت مُتعلقة بالنظام العام وفقًا لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري (٦٨) إلا أنه ما زال للمحكوم له

---

(٦٦) انظر : نقض مدني ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٨٣١ لسنة ٧٤ ق .
وقُضي بأن " المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها مناطه أن تكون هذه المسألة أساسية ، ويكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى وعُرضت على المحكمة في هذه الدعوى وحسمتها ، فاستقرت حقيقتها بهذا الحكم استقرارًا جامعًا مانعًا من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيه بحكم ثان ، وتكون هذه المسألة بذاتها الأساس الذي يدعيه في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مُتفرعة من تلك المسألة أو مُترتبة عليها " .انظر : المحكمة الدستورية بالكويت في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم١/ ٢٠٠٦ " دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الخامس ، الجزء الأول " خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، أبريل سنة ٢٠٠٩ ، ص ١٨٤.
(٦٧) د. حسام الأهوانى ، شرح قانون الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

الحق في النزول عن الحكم الصادر لصالحه فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المصري على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به ، كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري تعليقًا على المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم التنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وإنتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم (٦٩) .

ويحتاج ما تقدم إلى تفصيل للإحاطة به ، وهو ما سنعرض له في ثلاثة فروع ، على النحو التالي :

- **الفرع الأول** : المقصود بحُجية الأمر المقضي.
- **الفرع الثاني** : أساس حُجية الأمر المقضي.
- **الفرع الثالث** : التمييز بين حُجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي.

---

(٦٨) وكان المقرر في القانون السابق أن حُجية الأحكام لا تتعلق بالنظام العام فكان يجوز التنازل عنها ممن له الحق في التمسك بها .

انظر المادة ٢/٤٠٥ من القانون المدني المصري القديم . وانظر كذلك نقض مدني ٥ من يناير سنة ١٩٣٣ ، طعن رقم ٢٣ لسنة ٢ ق ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٦٢ ، وقد جاء بهذا الحكم أن " الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هو حق من الحقوق الخاصة وليس من أمور النظام العام ، وإذن فليس للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه ، كما أنه إذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له إلى الرجوع في هذا التنازل حتى ولو لم يصدر قبول له ، لأن التنازل عن الحق عمل فردي مُلزم لصاحبه بدون حاجة إلى قبول يصدر من المُتنازل له " .. كما قضي بأن " حُجية الأحكام يجب لاعتبارها أن يتمسك بها ذوو الشأن " . نقض مدني ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ ، طعن رقم ٣٦ لسنة ١٦ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٥٤.

(٦٩) نقض مدني ٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨ ع ١ ق ١٩٦ ص ١١٤٦ و ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، طعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ ق ، س ٣٩ ع ٢ ق ٢٢٥ ص ١٣٢٣ .

الفرع الأول

المقصود بحُجية الأمر المقضي

الحُجَّة في اللغة هي وجه الظفر عند الخصومة (٧٠) ، والحُجَّة هي الدليل والبرهان (٧١) ، وقِيل ما دوفِع به الخصم (٧٢) ، ويُقصد بالُحجَّية اصطلاحًا " نوع من الحُرمة يتمتع بها الحكم ، بمقتضاها يُعتبر الحكم مُتضمنًا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحًا من حيث إجراءاته ، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع ، فالحجية قرينة ذات شطرين يسمى أحدهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة ، ويُعبر عن الشطر الأخير بأن الحكم هو عنوان الحقيقة "(٧٣) ، وفيما يعني أنه يمتنع على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه ، ويتوجب على المحاكم احترامه ، ولا يحق لأي من الخصوم رفع دعوى جديدة بخصوص ما سبق الفصل فيه وإلا حكم بعدم جواز نظرها (٧٤).

---

(٧٠) أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠– ١٧٥ هـ) ، كتاب العين ، تحقيق (الدكتور : مهدي المخزومي ، الدكتور : إبراهيم السمرائي) ، الجزء الثالث ، دون ناشر أو تاريخ نشر ، ص ١٠.

(٧١) أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ (٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، لبنان، سنة ١٩٨٧م ، ص ٤٧.

(٧٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر بيروت ، دون تاريخ نشر ، ص ٢٢٨.

(٧٣) د. رمزي سيف ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٩ ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، رقم ٥٤٤ ص ٦٩٧.

(٧٤) **على سبيل المثال انظر:**

– حكم محكمة القيم بجلسة ١٩٩٤/٧/٢ بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٣ ق لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٦ ق. قيم، المؤيد بالحكم الصادر في الطعن رقم ٥ لسنة ٨ ق. قيم عليا.

– المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٨/٣/١٨ في الطعن رقم ٢٠٩٢٥ لسنة ٥٣ ق. عُليا، بعدم جواز نظر الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى رقم ١١٣٦٥ لسنة ٦١ ق ، لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر

ولم يتعرض المشرع في مصر أو فرنسا لوضع تعريف مُحدد لحُجية الأمر المقضي، على أنه يُمكن القول بأنه يُقصد بحُجية الأمر المقضي فكرة قانونية مؤداها أن الحكم القضائي إذ يُطبق إرادة القانون في الحالة المُعينة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة أخرى تعين عدم قبولها ، وإذا أُثير ما قضي به الحكم أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مُجدد (٧٥) ، وكما أوضحت محكمة النقض فإنه يُقصد بحُجية الشيء المقضي فيه عدم جواز مُعاودة النظر في نزاع سبق الفصل فيه إذا تحققت وحدة الموضوع والخصوم والسبب ، في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة (٧٦) ، وفيما يعني أن هذه الحُجية تفترض هوية ثلاثية للموضوع والسبب وأطراف النزاع (٧٧).

من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٧، برفض الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهـــرة في الاستئناف رقم ١٦٠٦٨ لسنة ١٢١ ق بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨، والذي لم يُطعن عليه بطريق النقض.

(٧٥) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، رقم ١١٤ ، ص ٢٦٧ . وانظر أيضًا : د. نبيل إسماعيل عمر ،الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصري والفرنسي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط ١، سنة ١٩٨١ ، رقم ٢٢٣ ص ١٩٣.

(٧٦) نقض مدني ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٧١ ق. وقُضي بأنه " إذا دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها فليس يكفي لقبول هذا الدفع أن يكون موضوع هذه الدعوى هو موضوع الدعوى السابقة بل يجب أن يتوافر مع وحدة الموضوع وحدة السبب ووحدة الخصوم بصفاتهم . فإذا تخلف أحد هذه الشروط امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضي " . انظر : نقض مدني ٣ من يناير سنة ١٩٤٦ ، طعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ٣٧.

كما قُضي بأن " **القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه هي من القواعد الضيقة التفسير** التي يجب الاحتراس من توسيع مدى شمولها منعًا للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع . وإذن كلما اختل أي شرط من **شروط تلك القاعدة كالسبب أو الموضوع أو الأخصام** أو اختلف أيها في الدعوى الثانية عما كان عليه في

الدعوى الأولى وجب التقرير بأنه لا قوة للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية " . انظر : نقض مدني ١١ من أبريل سنة ١٩٣٥ ، طعن رقم ٧٠ لسنة ٤ ق ، مجموعة عمر جـ ١ ص ٦٧٤.

وقُضي بأنه " يُشترط للتمسك بحُجية الأمر المقضى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز الكويتية – **اتحاد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الحكم فيها والدعوى المُطروحة** ". انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٢٠٠٧/٨٣٤ تجاري، مجلة القضاء والقانون ،س ٣٨ ج ١ ق ٩ ص ٥٦.

وانظر كذلك :

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 2 septembre 2020, 19-13.483, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042314900?init=true&page=1&query=19-13.483&searchField=ALL&tab_selection=all

وقد جاء به :

" aux termes de l'article 1355 du code civil, dans sa rédaction issue de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, l'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité"

ولتفصيلات أكثر حول شروط الدفع بحُجية الأمر المقضي انظر : د. مدحت عبد الباري عبد الحميد ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣- ٢١٣.

(77) - Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 23 juin 2011, N° de pourvoi : 10-20.110, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT00002425345

وقد جاء به:

" **l'autorité de la chose jugée suppose une triple identité d'objet, de cause et de parties**"

. - L'autorité de la chose jugée ne cède pas au laisser-aller, 14 janvier 2021 https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/lautorite-de-la-chose-jugee-ne-cede-pas-au-laisser-aller/h/27ea610f4920299e660d7bdf532e059c.html

وانظر كذلك :

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 31 janvier 2013, N° de pourvoi : 11-23.722, Inédit

وفي هذا الصدد قضي بأنه " من المُقرر أن حُجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به لا يقوم إعمالها إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم ، ويكون مُتعلقًا بذات الحق محلاً وسببًا ، والمقصود بالخصوم في هذا الصدد هم الخصمون الحقيقيون في الدعوى ، دون أن تتغير صفاتهم ، ودون النظر إلى الأشخاص الماثلين فيها ، أما موضوع الدعوى ومحلها فهو الحق الذي يُطالب به المدعي أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالالتجاء للقضاء ، والسبب هو الأساس القانوني الذي ينبني عليه الحق أو ما يتولد منه أو ينتج عنها ، وبالتالي فإنه إذا اتحد المحل في الدعويين وتعدد السبب ، فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حُجية الأمر المقضي في الدعوى الثانية ، كما أنه إذا اتحد السبب وتعددت الأدلة ، فلا يحول تعدد الأدلة دون الحُجية ما دام السبب مُتحدًا " (٧٨).

---

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027022672

وقد جاء به:

" il y a **autorité** de la chose jugée lorsque la chose demandée est la même et que la demande est fondée sur la même cause, entre les mêmes parties et formée par elles et contre elles en la même qualité".

(٧٨) المحكمة الدستورية بالكويت بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم١/ ٢٠٠٦ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقُضي بأن " الحكم الصادر في وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حُجية قبل هذا الخصم باعتباره ناظرًا للوقف " . انظر : نقض مدني ٧ من مارس سنة ١٩٤٠ ، طعن رقم ٦٩ لسنة ٩ ق ، مجلة المحاماة ، دار الطباعة المصرية ، يونيه سنة ١٩٤٠ ، س ٢٠ ع ١٠ ق ٥٩٨ ص ١٣٥١ .

كما قضي بأن " الحكم بأحقية الورثة في العين التي تركها المورث لا يكون حُجة لإبطال التصرفات التي حصلت في تلك العين ممن كان له صفة التصرف فيها ولا ينفذ على من انتقلت ملكية العين ليده من الغير بموجب تلك التصرفات ". انظر : حكم استئناف مصر مدني بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٨٩٦، مجلة الحقوق س ١١ ص ١٧٧ ، منشور بكتاب القضاء المصري الأهلي ، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

وقُضي بأنه " إذا ادعى رجل ملكية عين بسبب الشراء مُستندًا على عقد البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى يثبت فيها صحة الشراء بورقة أخرى خلاف العقد أو البينة ولو كانت قيمة العين تُجيزها

وتثبت حجية الأمر المقضي لكل حكم قطعي حتى ولو لم يكن نهائيًا ، أي تثبت للحكم من وقت صدوره ، حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف ، فهي حُجية تزول إذا أُلغي الحكم نتيجة الطعن عليه بالمعارضة أو بالاستئناف (٧٩).

وقد أوضحت محكمة النقض ذلك ، بقولها " وإن كان كل حكم قضائي قطعي تكون له حُجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه ، إلا أن هذه الحُجية مؤقتة ، وتقف بمجرد رفع الإستئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة ، وبرفض هذا الإستئناف يصير الحكم إنتهائيًا ، وبهذه الإنتهائية يصبح حائزًا لقوة الأمر المقضى التي لا تجوز مخالفتها "(٨٠) .

وذلك لأن **سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في أدلة الإثبات وهو لا يُجيز تجديد المُنازعة** ولكن إذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين بسبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك " . انظر : حكم الجيزة مدني بجلسة ١١ من مايو سنة ١٨٩٨ ، وتأيد من محكمة مصر الابتدائية في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٨٩٨ ، مجلة الحقوق س ١٣ ص ٣١٢ ، منشور بكتاب القضاء المصري الأهلي ، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

وقُضي بأن " المدار **في وحدة الدعويين في صدد قوة الشيء المحكوم فيه** ، هو على ماهية الموضوع في كل دعوى والسبب المُباشر الذي تولدت عنه كل منهما . فإذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصوم هو المُطالبة بتعويض ، وسببها حفر مُسقى ، وموضوع الدعوى الثانية المُطالبة بتعويض أيضًا ، وسببها هي الأخرى حفر المُسقى نفسها ، فلا يؤثر في وحدتها اختلاف علة السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المُطالب به " . انظر : نقض مدني ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٣ ، طعن رقم ٣٨ لسنة ١٢ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ١١٥.

(٧٩) د. عبد الودود يحيى ، الموجز في قانون الإثبات ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٤١ . وقُضي بأن " **الحكم متى كان قطعيًا فاصلاً في النزاع كله أو بعضه فإنه يكون له حُجية يكتسبها من لحظة صدوره** " . انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ٤٥٢٨٧ لسنة ٥٦ ق. عُليا ، الدائرة الحادية عشر عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، مرجع سابق ، ص٤٧.

(٨٠) نقض مدني ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٣١ ص ١٣٩٠.

وعلى ذلك يكون الحكم القطعي حُجة فيما فصل فيه ويُسلم بصحته باعتباره عنوانًا للحقيقة القانونية بصرف النظر عن الحقيقة الواقعية ، ويمتنع على الخصوم المُجادلة فيه بغير الطرق المُقررة قانونًا للطعن في الأحكام . وتقضي المحكمة بهذه الحُجية من تلقاء نفسها (٨١) ، باعتبار أن حُجية الأمر المقضي تتعلق بالنظام العام (٨٢) ، ويكون للحكم النهائي قوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام (٨٣) ويجوز التمسك بحُجية الحكم السابق

وانظر كذلك :

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 25 mai 2016, N° de pourvoi : 15-10.788, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032599638

وقد جاء به :

"l'autorité de la chose jugée est acquise dès leur pronounce"

وانظر أيضًا :

Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 2 septembre 2020, N° de pourvoi : 19-13.483, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042314900?init=true&page=1&query=19-13.483&searchField=ALL&tab_selection=all

وقد جاء به :

"Il résulte de l'article 480 du code de procédure civile qu'un jugement a, dès son prononcé, l'autorité de chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche."

(٨١) وفقًا لنص المادتين ١١٦ من قانون المرافعات المصري ، ١٠١ من قانون الإثبات المصري . وانظر : نقض مدني ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ ، طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٥ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٧ ع ١ ق ٨٠ ص ٣٧١.

(٨٢) نقض مدني ٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، طعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٨٣) نقض مدني ٣ من يناير سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٣ ع ١ ص ٨٢. تطبيقًا لذلك قُضي بأنه " إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص والإحالة وأصبح نهائيًا تقيدت به المحكمة المُحالة إليها الدعوى ولو كان قد بني على قاعدة غير صحيحة في القانون **لأن قوة الأمر المقضي**

تعلو على اعتبارات النظام العام ويمتنع على المحكمة المُحال إليها الدعوى كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد " . انظر : نقض مدني ٧ من يونيه سنة ١٩٧٩ ، طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣٠ ع ٢ ق ٢٩٦ ص ٥٩١.

وفي ذات المعنى قُضي بأن " المُقرر أن **حُجية الأمر المقضي تُعتبر قاعدة من القواعد المُتعلقة بالنظام العام ولها أولوية الرعاية والاعتبار إذا ما تعارضت مع قاعدة أخرى من هذه القواعد لما هو مُقرر من سمو الحُجية على اعتبارات النظام العام** وتبعًا لذلك فإن الحكم الذي يصدر من جهة قضائية ذات ولاية ويضع حدًا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة مُتفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته متى صار نهائيًا فإنه يحوز حُجية الأمر المقضي ولا يجوز إهدار هذه الحُجية بمقولة أنه صدر مُخالفًا لقواعد الاختصاص النوعي **لأن مُخالفة هذه القواعد ولو أنها مُتعلقة بالنظام العام لا تمنع من ثبوت تلك الحُجية لسموها** – كما وأنه إذ كانت مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي تُعتبر مطروحة دائمًا في الخصومة ومطروحة على المحكمة ويتعين عليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أمامها – إلا أنه من المُقرر أنه **إذا فصلت المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو بالرفض فإن حكمها في هذا الخصوص يحوز حُجية الشيء المحكوم فيه ولو كان مُخالفًا للنظام العام ، فإذا لم يستأنف فإنه يتحصن بقوة الأمر المقضي لأنها تعلو على قواعد النظام العام** " . انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ٢٠٠٩/٥٤٨ تجاري، مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ق ١١ ص ٥١.

وقُضي بأن " القضاء القطعي الذي لم يكن محلاً للاستئناف يحوز **قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام** " . انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠١١ الطعن رقم ٢٠١٠/١٢٤١ تجاري، مجلة القضاء والقانون ، س ٣٩ ج ٢ ق ٢٨ ص ١٤٧.

وانظر كذلك :

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 25 octobre 2007, 06-19.151, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017918926?init=true&page=1&query=06-19151&searchField=ALL&tab_selection=al

وقد جاء به :

"que l'autorité de la chose jugée, qui s'attache à un jugement dès son prononcé, s'impose même en cas de méconnaissance d'un principe d'ordre public"

أمام محكمة النقض([٨٤]) وللمحكوم له الحق في النزول عن الحكم الصادر لصالحه ([٨٥]).

ولا يجوز للقاضي أن يعود لمناقشة المسألة التي تم الفصل فيها حتى لو قُدمت له أدلة جديدة قاطعة في مُخالفة الحكم السابق ([٨٦]) ولو كانت هذه الأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ([٨٧]) وذلك متى كانت المسألة المقضي فيها نهائيًا

---

(٨٤) سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، سواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها. انظر : نقض مدني ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠١ ، طعن رقم ٤٢٢٩ لسنة٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٢ ع ٢ ق ١٨٧ ص ٩٦٥.

"والدفع بقوة الشيء المحكوم فيه يكون من جانب المُتمسك بالحكم سواء كان المحكوم له أو عليه " . م. محمود عبد الرحمن، أ. سدراك لوقا ، قوة الشيء المحكوم فيه ، مطبعة الرجاء بمصر ، دون تاريخ نشر، رقم ٢٢١ ص ٣١٠.

(٨٥) نقض مدني ٤ مايو سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، طعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٨٦) نقض مدني ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٩ ، طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٣٠ ع ١ ص ٣٣٨ ق ٦٨.

(٨٧) نقض مدني ٢٢ من يونيه سنة ١٩٩٣ ، طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٥ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٤ ع ٢ ق ٢٥٨ ص ٧٤١ ، و٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٥ ، طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٤ ق ، س ٤٦ ع ق ١٣٧١ ص ٦٩٢ ، و٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ، طعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦١ ق ، س ٤٧ ع ١ ق ٢٨ ص ١٢٨، و ١٣ من مارس سنة ١٩٩٦ ، طعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ ق ، س ٤٧ ع ١ ق ٩٢ ص ٤٧٩ ، و ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ، طعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ ق ، س ٤٧ ع ١ ق ١١١ ص ٥٩٠ ، و ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ٥٩١ لسنة ٦٦ ق ، س ٤٨ ع ٢ ق ٢٢٧ ص ١٢٢٠ ، و١٨ من مايو سنة ١٩٩٩ ، طعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ ق ، س ٥٠ ع ١ ق ١٣٨ ص ٦٨٩ ، و ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٧٤٩٢ لسنة ٦٥ ق ، س ٥٣ ع ١ ق ٨٢ ص ٤٣٢ ، و ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٦٥ ق ، س ٥٨ ق ٩١ ص ٥٢٢ ، ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٨٣١ لسنة ٧٤ ق ،حُكم مُشار إليه سلفًا ، ونقض " الدوائر التجارية " ١٣ من أبريل سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٨ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٦١ ق ٨٦ ص ٥٣٠ ،

في الدعويين واحدة لم تتغير (٨٨) ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإلا يكون الحكم معيبًا (٨٩).

وإذا فصلت محكمة أول درجة بقضاء قطعي في مسألة مُعينة وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي فليس لها إعادة بحث هذه المسألة لاستنفاد ولايتها بالفصل فيها (٩٠).

ويجب على الخصوم احترام الحكم الصادر من القضاء والذي حسم المُنازعة التي كانت مُثارة بينهم فلا يجوز لهم إعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام القضاء برفع دعوى مبتدأة من جديد لأن مصيرها سيكون الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (م ١١٦/ مرافعات) (٩١) ، فضلاً عن أنه يجب التسليم بمضمون الأحكام فلا

ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ١٠ من يناير سنة ٢٠١٢ ، طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٥ ق و ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٦ ، طعن رقم ١٠٧٢٢ لسنة ٨٣ ق .

(٨٨) نقض مدني ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٤٨ ع ٢ ق ٢٢٥ ص ١٢٠٧ .

(٨٩) نقض مدني ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق ،حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٩٠) نقض مدني ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٢ ، طعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٣ ع ٢ ق ١٦٣ ص ١٠٤٢ . كما قضت محكمة النقض بأنه " إذا فصل الحكم الصادر بندب خبير في استحقاق معاش العجز الكامل علي أساس مُعين فلا يجوز عدول ذات المحكمة عنه بتقرير أساس آخر مُغاير" . انظر: نقض مدني ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣١ ع ٢ ق ٢٨٥ ص ١٥١٤ .

(٩١) وجاء بإحدى فتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري " **إن المشرع أضفي على الأحكام القضائية حُرمة بمقتضاها يكون الحكم حُجة فيما قضى به فلا يجوز للخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم العودة إلى المُنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق** " . انظر فتواها رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ ملف رقم ٨٢٨/٢/٣٢ ، جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١، المكتب الفني لمجلس الدولة ، مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تكون محلاً للبحث ، فأثر الحُجية له جانبان وهما أنه لا يجوز إعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم حتى لو ظهرت أدلة واقعية أو أسانيد قانونية لم تعرض في الخصومة الأولى أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم ، والجانب الثاني ضرورة احترام ما قُضي به، والحُجية تُقيد القاضي والخصوم على السواء [٩٢].

ومناط حُجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في ذات المسألة المقضي فيها أن يكون هذا الحكم قد قطع في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارًا يمنع من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان [٩٣].

ويكون التمسك عادة بحُجية الأمر المقضي عن طريق الدفع ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يتم ذلك عن طريق دعوى مبتدأة [٩٤].

وإذا كان الحكم لا يحوز حُجية الأمر المقضي إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي صدر فيها والدعوى المطروحة إلا أن ذلك لا يحول دون الاستدلال بالحكم السابق المُختلف موضوعًا أو خصومًا أو سببًا لا باعتباره حكمًا له حُجية وإنما كقرينة في الدعوى المطروحة [٩٥].

، السنة ٣٥ ، من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٨١ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٢، قاعدة رقم ٩١، ص ١٤٦، (سبقت الإشارة إليها) .

(٩٢) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، رقم ١١٤ ص ٢٦٧– ٢٧٠.

(٩٣) انظر : نقض مدني الأول من فبراير سنة ١٩٧٦ ، طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق، مجموعة المكتب الفني، س٢٧ ع ١ ق ٧٦ ص ٣٥١ ونقض " الدوائر التجارية " ١٣ من أبريل سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٨ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٩٤) ومتى حاز الحكم حُجية الأمر المقضي فإن مناط التمسك به في المنع من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يُثار فيها ذات النزاع هو تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها والتمسك بأثره فور صدوره . انظر : نقض " الدوائر التجارية " ١٣ مارس سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم ٧٦ لسنة ٧٣ ق.

(٩٥) نقض مدني ١٤ من فبراير سنة ١٩٩١ ، طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٣ ق مجموعة المكتب الفني، س ٤٢ ع ١ ق ٧٨ ص ٤٦٤.

ويُلاحظ أن المُحررات الموثقة من السندات التنفيذية لا تثبت لها الحُجية ، فيجوز للدائن أن يستصدر حكمًا بالحق الثابت فيها ويحق للمدين من ناحيته أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها بما يراه على خلاف الأمر في الأحكام الحائزة لحُجية الشيء المقضي ... لذلك فإن النعي على الحكم بأنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية لسبق صدور عقد رهن رسمي بالدين ، وأنه أهدر حُجية هذا العقد – يكون على غير أساس (٩٦).

الفرع الثاني

أساس حُجية الأمر المقضي

قوام الأمر المقضي هو **ما يفترضه القانون في حكم القضاء من صحة مُطلقة** متى استنفذت طرق الطعن فيه رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتاً لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل (٩٧).

---

(٩٦) نقض مدني ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٥ ، طعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ ق، مجموعة المكتب الفني، س٢٦ ق ٢٢٥ ص ١١٧٤.

(٩٧) نقض مدني ٥ من يناير سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق، مجموعة المكتب الفني، س٣١ ع ١ ق ٢١ ص ٨٩ و ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩١ ، طعن رقم ٤٠٠٤ لسنة ٦٠ ق، س ٤٢ ع ٢ ق ٢٥١ ص ١٦٠٦ .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٥٣ من المرسوم بالقانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أنه " وإذا كانت حُجية الأمر المقضي تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام لأن قوامها فرض قانوني بصحة الأحكام صحة مُطلقة، وهو فرض تمليه المصلحة العامة لضمان حسن سير العدالة، ولتأمين استقرار الحقوق لأصحابها وللحيلولة من تجديد المنازعات بشأنها دون طائل، فإنه وعلى أساس من هذا النظر أوجب المشروع على المحكمة أن تقضي بالحُجية ولو من تلقاء نفسها، وهو ذات الحكم الذي اعتنقه مشروع قانون المرافعات في المادة (٨٢) منه..".

كما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الكويتي أنه " وبالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد اعتبرته المادة (٨٢) من المشروع من النظام العام حتى لا تُشغل المحاكم – ما أمكن – بأي

لذا فقد ألزم المشرع المصري المحكمة – مهما كان اقتناعها – بألا تقضى في دعوى على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي **وذلك حماية للنظام القضائي ومنعًا لتضارب الأحكام وتجديد المنازعات وتأبيدها** حسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ، وليس لأن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي صحيح على سبيل الحتم – وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية " إن القضاة تعوزهم العصمة ، شأنهم في هذه الناحية شأن البشر كافة ، بيد أن المشرع أطلق قرينة الصحة في حكومة القاضي رعاية لحسن سير العدالة ، واتقاءً لتأبيد الخصومات " ثم أضافت أن " هذه الحُجية شُرعت كفالة لحسن سير العدالة ، وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وهذان الفرضان مُجتمعان يتعلقان دون شك بالنظام العام ثم إنها بُنيت على قرينة قاطعة لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل عكسي ولو كان هذا الدليل إقرارًا أو يمينًا " وكل ذلك لحماية النظام القضائي ومنع تضارب الأحكام ، وهي أمور واجبة ولو جانبت العدالة في نزاع بذاته (٩٨) .

دعاوى سبق الفصل فيها من قبل" .انظر : مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء الثالث ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ومذكرته التفسيرية وبعض القوانين والقرارات الإجرائية ، وزارة العدل ، فبراير سنة ٢٠١١م ، ص ١٩٨.

وقُضي بأن " حُجية الأمر المقضي تتصل اتصالاً وثيقًا بالنظام العام لأن قوامها فرض قانوني بصحة الأحكام صحة مُطلقة ، وهو فرض تُمليه المصلحة العامة لضمان حسن سير العدالة ولتأمين استقرار الحقوق لأصحابها للحيلولة من تجديد المنازعات بشأنها دون طائل وعلى أساس هذا النظر أوجب المشرع (الكويتي) على المحكمة أن تقضي بالحُجية ولو من تلقاء نفسها " . انظر حُكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، طعن رقم ٨٣/٧ مدني ، مجموعة القواعد القانونية ، القسم الأول، المجلد الأول، يناير سنة ١٩٩٤ ، ص ٤٧ ، تحت عنوان " إثبات " .

(٩٨) نقض مدني ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٥٨ ق ١١٥ ص ٦٧١ . " والُمقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه **كلما بدا للمحكمة احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى – على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضي – أو بضمها إلى دعوى أخرى مُرتبطة**

مُفاد ذلك أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائي وحائز على قوة الأمر المقضي إنكار لسلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام ، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادرًا في خصومة قد انتهي محلها وسببها ، مُفتقدًا بذلك لأحد أركانه الأساسية التي قوامها صدوره من قاضي له ولاية الفصل في خصومة مُستكملة المقومات أطرافًا ومحلاً وسببًا وفقًا للقانون ، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته لحكم ويُطيح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الانعدام (٩٩).

بها أو الفصل في تلك المسألة الأولية ما دامت لا تخرج عن اختصاصها الوظيفي أو النوعي أو غير ذلك مما رسمه القانون " . انظر : نقض مدني ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٨٤٨١ لسنة ٦٦ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٦٠ ق ١٤٢ ص ٨٤١.

(٩٩) انظر : نقض مدني ٧ من أبريل سنة ٢٠١٣ ، طعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق . " ويحوز الحكم القطعي في موضوع الدعوى بعد صدوره نهائيًا على قوة الأمر المقضي – **فإذا صدر قرار من الجهة الإدارية لاحقاً على هذا الحكم مُتضمنًا المساس بالقرار الذي صارت المُنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم – كان هذا القرار معدومًا لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضي** ". انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨١ ، طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ ق. عُليا ، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني ، س ٢٦ ق ٢٣ ص ٥٥١. كما قضي بأن " اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها القانون إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها ، وجعل هذا الاستقلال عاصمًا من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها وتقويض آثارها ، أو إهدار حجيتها ، وهي **حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي** ، وإلا كان ذلك افتئاتًا على عمل السلطة القضائية واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء وتعطيلاً لدوره ، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات ، كما لا وجه للتحدي بأن الرجعية قد أجازها الدستور في غير المواد الجزائية ، ذلك أن حق المشرع في التشريع لا يجوز أن يصل مداه إلى حد تعديل المراكز القانونية التي رتبتها الأحكام القضائية وتقويض آثارها ، باعتبار أن شئون العدالة هي مما تستقل به السلطة القضائية ، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته وقع التشريع – سواء عُمل به بأثر رجعي أو مباشر – مخالفًا للدستور .

ومتى كان ذلك ، **وكان ما قرره النص الطعين يُمثل إهدارًا للأحكام القضائية ، والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها ، وهي أحكام حازت حجية الأمر المقضي ، وسبق صدورها تسانُدًا مع قواعد قانونية كانت نافذة....، فإنه يكون حريًا القضاء بعدم دستوريته** . المحكمة الدستورية بالكويت في ١٩ من نوفمبر

وخلاصة القول أن العلة من حُجية الأمر المقضي هي " احترام حُجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى ، إذ هو أجدر بالاحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها " (١٠٠).

ويُلاحظ أنه ليس في هذه الحُجية ما يمنع المحكمة من تفسير حكمها (مادة ١٩٢ مرافعات) (١٠١) ولا تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية بحتة ،

سنة ٢٠١٢ ، طعن رقم٢٠١٢/١١ " دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد السادس ، الجزء الأول " خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٤٠٣.

(١٠٠) انظر : نقض مدني ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠١ ، طعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٢ ع ٢ ق ١٨٧ ص ٩٦٥ و ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٤٩٩ لسنة ٧٤ ق ، س ٦٠ ق ١٠٦ ص ٦٤٦. وقُضي بأنه " ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العُليا قد جرى على أنه من المُسلمات أن **الحكم متى كان قطعيًا فاصلاً في النزاع كله أو بعضه فإنه يكون له حُجية يكتسبها من لحظة صدوره** وهي حُجية تستنفذ بها المحكمة ولايتها ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع في ذات المسألة التي فصل الحكم فيها بقضاء حاسم ، وليس من ريب في أن **القول بغير ذلك يفضي إلى تأبيد المنازعات وعدم وقوفها عند حد وهو ما يتنافى وضرورة استقرار الأوضاع وتفادي تناقض الأحكام** " . انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ٤٥٢٨٧ لسنة ٥٦ ق. عُليا ، الدائرة الحادية عشر عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق ، ص٤٧. وقُضي بأن " للأحكام حُجية فيما فصلت فيه من خصومة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها بحيث **لا يجوز للخصوم نقض هذه الحجية** ولو بأدلة واقعية أو حُجج قانونية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى طالما لم تتغير صفاتهم وتعلقت دعواهم الجديدة بذات الحق السابق الفصل فيه محلاً وسببًا ، ووحدة المحل تتحقق وفق هذا المعنى متى كانت المسألة المقضى فيها نهائيًا أساسية لا تتغير وقد تناقش فيها الخصوم واستقرت حقيقتها بينهم استقرارًا جامعًا مانعًا وكانت هي بذاتها الأساس الذي يدعيه أي من الطرفين من بعد في الدعوى الثانية . كما أن المُستقر – في قضاء هذه المحكمة – أنه **متى أصبح القضاء نهائيًا وحاز قوة الأمر المقضي فإنه يتعين على المحاكم في أي نزاع آخر يثور بشأنه بين نفس الخصوم – أن تتبعه وتتقيد به ولا تقضي على خلافه** حتى ولو كان قد خالف صحيح القانون لأن حُجية الأمر المقضي تسمو على اعتبارات الصالح العام " . انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٢٠٠٩/٧١٦ تجاري،مجلة القضاء والقانون ،س ٣٨ ج ٣ ق ١٩ ص ٩٩.

(١٠١) وقضت محكمة النقض بأن سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها إعمالاً لنص المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات إنما **تقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون**

مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مُطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله بالحذف منه أو بالإضافة إليه ، إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن وفقًا لأحكام القانون وبالطرق وفي المواعيد المُقررة فيه .
انظر : نقض مدني ٨ من مارس سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٧١ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٤ ع ١ ق ٧٥ ص ٤٢٤. وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي – تسري في شأن المنازعات التي تُعرض على المحكمة الدستورية العُليا والأحكام والقرارات الصادرة منها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هذه المحكمة ، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مُندرجة في مضمونه ؛ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ، وكذا طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها** ... وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العُليا قد خلا من نص يُحدد أوضاع طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها ، بينما ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية بنص المادة (١٩٢) منه ، ومن ثم غدا هذا النص مُتممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العُليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون " . المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يولية سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٣ لسنة ٤٣ ق " تفسير أحكام " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضت بأن " طلب التفسير باعتباره دعوى يُشترط لقبوله أن تتوافر لمقدمه مصلحة شخصية مُباشرة وتتحقق هذه المصلحة بأن يكون الفصل في طلب التفسير لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية التي أُثير بمناسبتها الطلب ومؤثرًا فيها . هذا فضلاً عن أنه حتى يُمكن لها أن تستعمل حقها في تفسير حكم أصدرته وفقًا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات يتعين أن يكون قد وقع في منطوقه من الغموض والإبهام ما يستدعي دعوة المحكمة إلى تفسيره". المحكمة الدستورية العُليا ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٣ ، القضية رقم ١ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٠ ص ١٣٢٦.

كما قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **قضائها قد استقر على أنه يتعين استظهار ما جاء بطلب تفسير الحكم على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ، إن كان ثمة وجه في الواقع أو القانون لذلك ، دون التجاوز إلى ما يمتنع عليها تعديله من أسباب الحكم ومقتضاه ، بما تكون معه هذه المحكمة المطلوب منها التفسير مُقيدة بما قضت به ، ولا يصح لها أن تُضيف شيئًا لم تورده في أسبابها والمنطوق**" . انظر حُكمها بجلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٩ ، في الطلب بالإشكال في تنفيذ وتفسير المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ " طعن مُباشر دستوري " ، منشور على الموقع المعلوماتي للمحكمة الدستورية الكويتية .

وقضت بأن مناط إعمال حقها في تفسير حكم أصدرته " أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم ، أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا جوهريًا ، من غموض أو إبهام يُثير التباسًا حول المعنى المُراد منه ، يقتضي معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير قضائها بتجلية معناه – دون تعديل مضمونه – وقوفًا على حقيقة قصدها منه " . انظر المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٩ من نوفمبر سنة

كتابية أو حسابية (مادة ١٩١ مرافعات) [١٠٢] ولا تدارك ما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية (مادة ١٩٣ مرافعات) [١٠٣].

الفرع الثالث

٢٠١٢ ، في الطلب رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ لتفسير الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون في الطعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ ، منشور على الموقع المعلوماتي للمحكمة الدستورية الكويتية

" أما طلب التفسير الذي لا ينسب للحكم غموضًا أو إبهامًا ، وإنما يستهدف تعييب الحكم فإنه يُعتبر طعنًا في الحكم غير جائز " . انظر المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ ، في الطلب رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ " طلب تفسير حكم "، منشور على الموقع المعلوماتي للمحكمة الدستورية الكويتية

(١٠٢) وتنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تُصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويُجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة " .

وقُضي بأن " سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه أو تُغير منطوقه بما يُناقضه لما في ذلك من مساس بحُجية الشيء المحكوم فيه ، وابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع أو يُنظمه القانون .... ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " . انظر : نقض جنائي ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٦ ع ١ ق ١٥٨ ص ١٠٨٤.

ونص المادة ١٩١ المار بيانه يُعمل بأحكامه في صدد الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا ، لخلو قانونها من قواعد خاصة بذلك ، والتي تختص وحدها بإجراء هذا التصحيح باعتبارها مصدرة الحكم محله ولإنفرادها بصفة عامة بالنظر في مسائلها بغير شريك. د. نايف خالد نايف المطيري ، حُجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وتنفيذه في الكويت " دراسة مُقارنة " ، سنة ٢٠١٠، ص ٢٤٠.

(١٠٣) **وإذا أغفلت المحكمة الفصل في طلب موضوعي فإن سبيل تداركه هو تقديم طلب لذات المحكمة للفصل فيه ويسقط حق تقديم هذا الطلب بمرور سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .** انظر : نقض مدني ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٥ ع ١ ق ١١١ ص ٦٠٧.

التمييز بين حُجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

قدمنا أنه متى فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها ، انقضت سلطتها بشأنها . وبالتالي خرجت هذه المسألة عن ولايتها (١٠٤). فيصبح القاضي لا ولاية له بها (١٠٥).

ونتيجة لاستنفاذ سلطة القاضي ، فإن الحكم الذي يُصدره لا يجوز المساس به. على أنه إذا كان من مصلحة المجتمع عدم المساس بالأحكام القضائية ، فإن هناك حقيقة لا يُمكن إغفالها في كل تنظيم قانوني وهي أن الأحكام تصدر من قضاة . وهؤلاء بشر غير معصومين من الخطأ . وللتوفيق بين هذين الاعتبارين ، حرصت التشريعات المختلفة على تنظيم طرق طعن ضد الأحكام . ولكنها لم تفتح طرق الطعن إلى ما لا نهاية ولم تُجزها ضد كل الأحكام ، بل عمدت إلى رسم طرق مُعينة وبقيود مُعينة يجب احترامها (١٠٦).

وليس معنى إمكان الطعن في الحكم أي إمكان المساس به ، أنه لا يحوز الحُجية . فهو يحوز هذه الحُجية – كما قدمنا – بمجرد صدوره (١٠٧) ، ولكن يمكن المساس بالحكم بطريق الطعن الذي ينص عليه القانون . والحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف يوصف بأنه حائز قوة

---

(١٠٤) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، رقم ١١٧ –١ ، ص ٢٧٢. وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه" **من الأصول العامة أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها ، استنفدت المحكمة سلطتها بشأنها ، وخرجت عن ولايتها ، فلا يجوز لها من بعد بحث هذه المسألة أو إعادة النظر فيما فصلت فيه ، وليس للخصوم إثارة هذه المسألة أمامها من جديد** " .انظر حُكمها بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم١/ ٢٠٠٦ " دستوري " ،حُكم مُشار إليه سلفًا

(١٠٥) نقض مدني ٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ ، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني، س١٩ ع ١ ق ٣٦ ص ٢٣٧.

(١٠٦) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، رقم ١١٧–٢ ، ص ٢٧٤.

(١٠٧) في نفس المعنى : نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، طعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٣ ع ١ ق ٦٥ ص ٣٠١ .

الأمر المقضي[١٠٨] ، وبهذه المثابة يختلف مفهوم حجِّية الأمر المقضي عن مفهوم قوة الأمر المقضي المُتمثلة بالوصف القانوني الذي يلحق الحكم القضائي متى صار الطعن فيه ممتنعًا بطرق الطعن العادية.

مُفاد ذلك أن الحُجية تثبت للحكم بمجرد صدوره ، أما قوة الأمر المقضي فإنها لا تثبت للحكم إلا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف ، وذلك سواء صدر لا يقبل الطعن فيه بأي من هذين الطريقين ، أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن[١٠٩] أو برفض الطعن أو عدم قبوله . ويحوز الحكم قوة الأمر المقضي ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادي (النقض أو التماس إعادة النظر) .

وعلى ذلك يجب التمييز بين حجية الأمر المقضي (l'autorité de la chose jugée) وقوة الأمر المقضي (Force de la chose jugée) . فحُجية الأمر المقضي معناها أن للحكم حُجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسببًا ، وهي تثبت لكل حكم قطعي حتى ولو لم يكن نهائيًا ، أي تثبت للحكم من وقت صدوره ، حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف ، فهي حُجية تزول إذا ألغى الحكم نتيجة الطعن عليه بالمعارضة أو بالاستئناف [١١٠].

---

(١٠٨) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، رقم ١١٧–٢ ، ص ٢٧٤.

(١٠٩) انظر : نقض ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، طعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٧٩ ق ، منشور بالنشرة التشريعية والقانونية لمحكمة النقض ، المكتب الفني ، شهر أكتوبر سنة ٢٠١٦، ص ص ٣٥ : ٣٦.

(١١٠) د. عبد الودود يحيى ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

طرق الطعن العادية في الأحكام هي : الطعن بالاستئناف ، الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية ،أما طرق الطعن غير العادية فهي : الطعن بالتماس إعادة النظر ، الطعن بالنقض . انظر تفصيلات ذلك :

د.نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، ص ٨٢١–٨٨٠.

فالحكم القطعي ، نهائيًا كان أو ابتدائيًا ، حضوريًا كان أو غيابيًا ، تثبت له حُجية الأمر المقضي ، لأنه حكم قضائي فصل في خصومة (١١١). وتظل هذه الحُجية مُلازمة له حتى يقضى بإلغائه من محكمة استئنافية أو من محكمة النقض أو من المحكمة المنوط بها نظر التماس إعادة النظر (١١٢).

أما قوة الأمر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح أثره المُلزم نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية ، وأن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادى (١١٣).

ويستفيد من هذه القوة كل حكم صدر نهائيًا من أول مرة ، إذا نص القانون على ذلك، أو أصبح كذلك بفوات مواعيد الطعن فيه دون أن يطعن فيه أو بصدور حكم فيه بالتأييد (١١٤).

وعلى ذلك فإن حُجية الحكم الابتدائي مؤقتة وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه وتظل موقوفة إلى أن يُقضى في الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حُجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحُجية (١١٥).

---

(١١١) د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢، مرجع سابق ، رقم ٣٤٢ ص ٨١٦.

(١١٢) د. حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

(١١٣) نقض مدني ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨ ع ١ ق ٧١ ص ٣٥٩.

(١١٤) د. حسام لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ . وقُضي بأنه " من المقرر أن **كل حكم قطعي – ولو لم يكن نهائيًا – يُعد حائزًا لحُجية الأمر المقضى . فإذا صار نهائيًا بامتناع الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية ، غدا حائزًا لقوة الأمر المقضى** ، والحكم في هاتين الحالتين كلتيهما، لا يقوم على قرينة قانونية يجوز التدليل على عكسها، بل يرتد إلى قاعدة موضوعية لا تجوز معارضتها بعلتها ولا نقضها ولو بالإقرار أو اليمين ".

انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٥، قضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق " دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وإذا كانت الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي حُجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية إلا أن تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادي المُقرر قانونًا وهو الاستئناف (١١٦) ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة ، أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، أو طُعن عليه بالفعل (١١٧)، وفيما يعني أن حكم محكمة الاستئناف له قوة الأمر المقضي بمجرد النطق به (١١٨).

وترتيبًا على ما سبق لا يجوز الخلط بين حُجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي ، ويصح القول بأن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتمًا حائزًا لحُجية الأمر المقضي، والعكس غير صحيح ، وفيما يعني أن الحكم يُمكن أن يكون حائزًا لحُجية الأمر المقضي ، دون أن تتوافر فيه قوة الأمر المقضي(١١٩).

---

(١١٥) انظر : نقض مدني ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، طعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٦ ، طعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٧ ع ١ ق ٥٣ ص ٢٦١.

(١١٦) نقض مدني ٥ من يناير سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق ،حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١١٧) نقض مدني ١٨ من فبراير سنة ٢٠٠٨ ، طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٦٨ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٥٩ ق ٤٠ ص ٢١٥.

(118) " qu'un arrêt de cour d'appel a force de chose jugée dès son prononcé " – Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 12 octobre 2006, 05-10.511, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007053944

– Cour d'appel de Montpellier, 23 février 2012, 10/07140

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026002406

(١١٩) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، رقم ١١٧-٢ ، ص ٢٧٥.

ويُلاحظ أن التفرقة بين الحُجية والقوة ليست تفرقة في الدرجة ، بل إن الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرضًا مختلفًا (١٢٠). فالحُجية هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها الحكم أي للأثر الذي يُحدثه الحكم القضائي ، وهي صفة تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم ، أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا الحكم تكون أهميتها داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم ، للدلالة على مدى ما يتمتع به من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق مُعينة ، أي للمساس أو عدم المساس به (١٢١).

---

(١٢٠) نفس المرجع والمكان المذكوران بالهامش السابق.

(١٢١) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ٢١٥– ٢١٧ . وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " سلطة المحكمة تنقضي بالنسبة إلى كل مسألة يُفصل فيها داخل الخصومة ، أما الحُجية فتُعَمل خارج الخصومة أي بعد انتهائها لضمان استقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم ، استهدافًا إلى وضع حد تنتهي عنده الخصومات ، ومنع تأبيد المنازعات ، والحيلولة دون التناقض بين الأحكام بمراعاة النسبية في الحقيقة القضائية ، استقرارًا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، فالحُجية يبدو أثرها بالنسبة للخصومات المستقبلية فهي تضمن الحماية القضائية في المستقبل ضد ما يمسها ، أما ما تقرره المحكمة داخل الخصومة فأثره يقتصر على الخصومة وحدها لاتصال الأمر في هذا الشأن باستنفاد ولايتها بالنسبة إلى ما قررته فيها ، ولهذا فإن ما تقرره في هذا الصدد يُمكن إثارته ومناقشته من جديد في دعوى مستقبلية طالما لا يمس ذلك الحماية القضائية التي اكتسبها الأطراف من الدعوى السابقة... ومجمل القول أن **الحُجية صفة للحماية القضائية التي تمنح للقرار القضائي ، وتنتج أثرها بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها ، أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا القرار للدلالة على مدى ما يتمتع به من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق معينة ، أي المساس أو عدم المساس به** " . انظر حُكمها بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم١/ ٢٠٠٦ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وكثيرًا ما يقع الخلط بين حُجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي في الفقه والقضاء والتشريع ، حيث تستعمل إحدى العبارتين ويكون المقصود بها العبارة الأخرى (١٢٢) .

وقد وقع المشرع في مصر في خطأ الخلط بين هذين الأمرين . فنجده في المادة ١٠١ من قانون الإثبات – سالفة الذكر – ينص على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حُجة ...الخ " ، والمقصود في هذا النص الحُجية لا القوة (١٢٣).

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الحكم الذي يصدر من جهة قضائية ذات ولاية ويضع حدًا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة مُتفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته متى

---

(١٢٢) انظر : د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام (المصادر – الإثبات – الآثار – الأوصاف – الانتقال – الانقضاء) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٧٢٣ هامش رقم ٢.

(١٢٣) كذلك نصت المادة ٣٠٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أن " **الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي** تكون حُجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحُجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحُجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببًا ".

بينما راعت بعض التشريعات هذه التفرقة ، ومن قبيل ذلك المشرع الكويتي ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن المشروع أخذ في المادة (٥٣) منه وفي مُقام تعيين نطاق حُجية الأحكام – بالضوابط المُقررة في قانون المرافعات القائم ، **مع تعديل في عبارة النص أدنى إلى الدقة، بالإفصاح عن شمول الحُجية " للأحكام التي حازت حُجية الأمر المقضي" توقيًا من اللبس الذي تُثيره الصياغة في القانون القائم حيث استعمل – في ذلك المجال – عبارة "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي" لأنه من المُسلمات في فقه القانون أن حُجية الأمر المقضي تثبت لكل حكم قطعي فصل في خصومة معروضة على جهة القضاء، حتى وإن كان حكمًا ابتدائيًا أو حكمًا غيابيًا ، إذ تبقى الحُجية مُلازمة له إلى أن يصدر حكم بإلغائه لدى الطعن فيه بالطريقة المُقررة في القانون أما قوة الأمر المقضي فإنها مرتبة تتجاوز درجة الحُجية ولا يبلغها إلا الحكم النهائي الذي لا يكون قابلاً للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، وإن كان قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي من طرق الطعن**".

صار **نهائيًا** فإنه يحوز **حُجية** الأمر المقضي " [١٢٤]. والمقصود في هذا الحكم القوة لا الحُجية.

المطلب الثالث

شروط الحكم الحائز لحُجية الأمر المقضي

يُشترط في الحكم الذي يحوز حُجية الأمر المقضي شرطان وهما :

الشرط الأول – أن يكون حكمًا قضائيًا :

لا تثبت الحُجية **إلا** لحكم قضائي بالمعنى السالف بيانه ، وكما قدمنا يُعد حكمًا قضائيًا كل ما يصدر من جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية ، يستوي أن تكون هذه الجهة من جهات القضاء العادي كالمحاكم الجنائية ، والمحاكم المدنية ، أو القضاء الإداري كالمحاكم الإدارية ، أو القضاء الاستثنائي كالمحاكم العسكرية.

كذلك إذا اختص المشرع جهة إدارية باختصاص قضائي [١٢٥] فإن ما تصدره من قرارات في المُنازعات التي تختص بنظرها يكون لها حُجية الأمر المقضى [١٢٦].

---

(١٢٤) انظر حكمها بجلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ٢٠٠٩/٥٤٨ تجاري، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٢٥) ويُطلق عليها جهات ذات اختصاص قضائي استثنائي ، حيث " ناط بها المشرع – في حدود سلطته التقديرية – نظر أنزعة ودعاوى بعينها، وأسند إليها ولاية الفصل فيها بأحكام نهائية، وأجاز تعيينها جهة مُختصة بنظر الأنزعة التي تدخل في اختصاصها، إذا نازعتها فيه جهة قضاء أخرى أو سلبتها إياه، والاعتداد بأحكامها إذا ناقضتها أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي غيرها، وذلك على ما جرى به نص المادة (١٩٢) من دستور ٢٠١٤، والفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣م ، قضية رقم ٧٣ لسنة ٤٣ ق " دستورية "، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٣ فبراير سنة ٢٠٢٣، ص ٥٧.

" وقد خول المشرع هذه الجهات ولاية الفصل في خصومات مُحددة حصرًا، بأحكام تصدرها بعد اتباع الإجراءات القضائية ، وفي إطار من ضمانات التقاضى ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مايو ٢٠٠٠ ، القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

" وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أي جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع مُعين ، يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة مُحددًا بالقانون ، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي ، وأن يكون لها ولاية البت في الخصومة ، وأن تُحاط أعمالها بالضمانات الرئيسية للتقاضي ، ودون كل أولئك ، لا يتسنى وصف تلك الجهة بأنها هيئة ذات اختصاص قضائي" . انظر المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، القضية رقم ١١ لسنة ٢٢ ق " دستورية " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ١١٩٧.

(١٢٦) وذلك بأن يكون قرارًا قطعيًا أى قد فصل في موضوع النزاع سواء في جملته أو في جزءٍ منه أو في مسألة مُتفرعة عنه فصلا حاسمًا لا رجوع فيه من جانب الجهة التي أصدرته ، ومثال ذلك قرارات لجان الطعن الضريبي . انظر : نقض مدني ١٤ من مارس سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق . والقرارات الصادرة عن اللجان القضائية للإصلاح الزراعى . انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٦ ق. عُليا ، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني س ٢٩ ق ٨٦ ص ٥٤٥ . والقرارت التي تصدر عن لجان تحديد الأجرة وفقًا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين . انظر : نقض مدني ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩١ ، طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥١ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٢ ع ١ ق ٩٠ ص ٥٥٣ . وقرارات لجان الفصل في المنازعات الزراعية انظر : نقض ٤ من أبريل مدني سنة ١٩٨٧ ، طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٩ ع ١ ق ١٨٩ ص ٩٦٥ . وقرارات اللجنة المُختصة بالفصل في جرائم الري. انظر : نقض مدني ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٩ ع ٢ ق ٢٤٥ ص ١٧٨٩ . والقرارات الصادرة من اللجنة المُختصة بنظر الطعون في مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة . انظر : نقض مدني ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ ، طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٢٧ ع ٢ ق ٢٧٩ ص ١٤٧٦.

كما تُعتبر مجالس التأديب هيئات ذات اختصاص قضائي تختص بالنظر فيما أوكله المشرع إليها من دعاوى تأديبية والفصل فيها ، وذلك متى غلب على تشكيلها العنصر القضائي، وفصلت – باعتبارها سلطة تأديبية – فيما يدخل في اختصاصها واستنفذت ولايتها بإصدار حكمها ، ومن قبيل ذلك مجلس تأديب كتاب المحاكم . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣م ، قضية رقم ٩٦ لسنة ٤٠ ق " دستورية "، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٣ فبراير سنة ٢٠٢٣، ص ٤٥.

أما القرارات التي تصدر من جهات غير قضائية فلا تحوز حُجية الأمر المقضى . حتى لو تضمنت الفصل في نزاع ، كقرار مجلس نقابة الأطباء (١٢٧) ، وقرار لجنة تقدير الأتعاب بنقابة التجاريين والتي تُشكل وفقًا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين (١٢٨) ، وقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة (١٢٩) .

كذلك تُعد لجنة التأديب والتظلمات – المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة – هيئة ذات اختصاص قضائي استثنائي تفصل بأحكام تصدرها في الدعاوى التأديبية المُتعلقة بأعضاء هذه الهيئة.
انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٢٧) " لأن مجلس نقابة الأطباء– وإن وصفت المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ قراره بوصف الحكم – لا يعد في الواقع هيئة ذات إختصاص قضائى، في مفهوم نص المادة ١١٠ مرافعات " . انظر : نقض مدني ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، طعن رقم ١ لسنة ٥٤ ق .

(١٢٨) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ١٣٧ لسنة ٣٢ ق " دستورية " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ (مُكررًا) في ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٦ ص ١٢.

(١٢٩) وقد قضت محكمة النقض بأن " **قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أياً كان سببه أو مضمونه لا يكتسب أية حُجية أمام القضاء المدني** ، لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها " . انظر : نقض مدني ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٨ ، طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٩ ع ١ ق ٢١٠ ص ١٠٦٨ . كما قضي بأن " **دار الإفتاء لا تُعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائي** ، ذلك أن ما يصدر عنها من فتاوى ليس فصلاً في خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لا تتوافر فيه خصائص الأحكام التي تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا يرقى بالتالى إلى مرتبتها، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعى بمقتضى الأدلة الشرعية في المسألة المُستفتى عنها ". المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ١٩٨٨م ، قضية رقم ٤ لسنة ٨ ق " تنازع "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وأحكام المحكمين– شأن أحكام القضاء– تحوز حُجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقي هذه الحُجية طالما بقي الحكم قائما (١٣٠) فالعبرة بصدور حكم من جهة بما لها من سلطة قضائية تفصل بموجبها وذلك بصرف النظر عن اسم الجهة فقد يكون اسمها محكمة أو غير ذلك (١٣١)

ولا يكفي أن يكون الحكم صادرًا من جهة قضائية ، وإنما يجب أن يكون صادرًا منها بموجب سلطتها القضائية ذلك أن للمحكمة – إلى جانب وظيفتها الأساسية التي بموجبها تصدر أحكامًا – وظيفة أخرى هي الوظيفة الولائية التي بموجبها تصدر أوامر أو قرارات ولائية . والفرق بين الحكم والعمل الولائي أن الحكم يفصل في نزاع على حق في مواجهة طرفي الخصومة ، في

---

(١٣٠) نقض مدني ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٤٨ ع ٢ ق ٢٨٩ ص ١٥٤٧ ، و نقض " الدوائر التجارية " ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم ٧٦ لسنة ٧٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٨ ، طعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٩ ق ١٦ ص ٩٦. ولا يملك القاضي – عند الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين – التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يُعد هيئة استئنافية في هذا الصدد ذلك أن التحكيم هو في حقيقته ذي طبيعة مركبة لكونه عمل قضائي يستمد أساسه من اتفاق أطرافه . نقض مدني الأول من مارس سنة ١٩٩٩ ، طعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٠ ع ١ ق ٦١ ص ٤٢٧ . غير أنه **يلزم أن يكون قرار التحكيم باتًا** فإذا كان القرار ليس إلا إهابة بالشركة أن تُعد لعمالها مساكن صحية فإن هذا القرار لا يخرج مخرج الإلزام ولا تنحسم به الخصومة ، ومن ثم لا يحوز حُجية الأمر المقضي . انظر : نقض مدني ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، طعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني س ١٥ ع ٣ ص ١١٤٦ ق ١٦٧.

(١٣١) د. حسام الأهوانى ، شرح قانون الإثبات ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

وقُضي بأن " **الأحكام الباتة الصادرة من هيئات التحكيم** بوزارة العدل في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ – قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ **– لها قوة الأمر المقضى فيه** ". المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٩ لسنة ٣٩ ق "مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

حين أن العمل الولائي يصدر من المحكمة في غير نزاع بموجب سلطتها الولائية (١٣٢) .

ومن أمثلة الأوامر الولائية تصديق القاضي على محضر الصلح الذي يتم بين الخصوم (١٣٣) والحكم برسو المزاد (١٣٤) والأوامر على عرائض (١٣٥)والقرارات التي تصدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة

---

(١٣٢) د. عبد الودود يحيى ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.

(١٣٣) وقضت محكمة النقض بأن " القاضي وهو يُصدق على الصلح لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا ليس له قوة الأمر المقضى وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته " . نقض مدني ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٧ ع ٢ ق ٢٣١ ص ١٢٧٦ و ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٨٤٨١ لسنة ٦٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا. ". كما قضي بأن " تصديق القاضي على الصُلح لا يعدو أن يكون عملاً ولائيًا بحتًا ، إذ يقتصر على مجرد توثيق الصُلح والتصديق عليه لإعطائه الصفة الرسمية **وهو بهذه المثابة يخرج عن نطاق الأحكام القضائية** " . انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١١ من يناير سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري ، مجلة القضاء والقانون ،س ٣١ ج ١ ص ٣٣. " ومن ثم **لا يجوز الطعن في هذا الصلح بطرق الطعن المُقررة للأحكام** وإنما يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة " . نقض مدني ٢٣ من فبرايرسنة ١٩٩٤ ، طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٥ ع ١ ق ٨٦ ص ٤١٢ .

(١٣٤) وقضت محكمة النقض بأنه " متى كان الحكم برسو المزاد لم يفصل في خصومة مطروحة وإنما تولى فيه القاضي إيقاع البيع بما له من سلطة ولائية ، فإنه لا يُعتبر حكمًا بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات وإنما عقد بيع ينعقد جبرًا بين المالك وبين المشترى الذي تم إيقاع البيع عليه " . نقض مدني ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٥ ع ١ ق ٧١ ص ٣٨٣.

(١٣٥) وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الأوامر على عرائض ، إنما تصدر عن القاضي في حدود سلطته الولائية ، ولا تُستمد من سلطته القضائية ، وبالتالي لا تُراعى في شأنها القواعد التي رسمها القانون في مجال رفع الدعاوى وتحقيقها والفصل فيها ، لتُقرر إجراءً وقتيًا أو تحفظيًا ، لا تفصل بموجبه في موضوع الحق المُتنازع عليه ، ومن ثم فهي **لا تحوز الحُجية التي يستنفذ بها القاضي سلطته** ، ولا تصدر باسم الشعب ، ولا تحوي البيانات الجوهرية التي يتطلبها القانون في الحكم القضائي ، ولا يُتلى منطوقها في جلسة علنية ؛ وتبعًا لذلك لا تتوافر فيها خصائص الأحكام القضائية ومقوماتها " . المحكمة

الابتدائية بتعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم وتأديبهم (١٣٦) فهذه كلها تصدرها المحكمة في غير خصومة ولذلك لا تحوز حُجية الأمر المقضي (١٣٧) .

الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٢١ لسنة ٤٣ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (تابع) في ١٩ مايو سنة ٢٠٢٢ ص ٤٥.

(١٣٦) وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية بأنه " ومن حيث أن لائحة المأذونين قد اختصت في المادة (٢) منها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في مسائل عدة تتعلق بالمأذونين من تقسيم المأذونيات، وضم أعمال مأذونية إلى أخرى، وإجراء الامتحان للمرشحين للمأذونية، وتعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم، كما يشمل هذا الاختصاص تأديبهم عن الأعمال المخالفة لواجبات وظائفهم . ولما كانت اختصاصات دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية سالفة الذكر قد نيطت بها إعمالا لأحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار من وزير العدل، ولم يصدر قانون بإسناد هذا الاختصاص إليها، وكان بعض ما تصدره من قرارات في شأن هؤلاء المأذونين يخضع للتعديل والإلغاء من وزير العدل والذي يُعد – بهذه المثابة – سلطة تصديق بالنسبة للدائرة المذكورة تختص بالتعقيب على بعض قراراتها الصادرة بشأن المأذونين ؛ ومن ثم فلا تُعد هذه القرارات أحكاما قضائية ..... ولا تُعد الدائرة المشار إليها حال مباشرتها هذا الاختصاصات جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي". انظر: حكمها بجلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ القضية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٣٧) أما الحكم الذي يصدر في موضوع طلب وقف التنفيذ – أمام القضاء الإداري – سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به وقائع الدعوى لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يُقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعًا وهو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حُجية هذه الأحكام في خصوص الشق العاجل ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته كما يحوز هذه الحُجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيًا ، إذ قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتًا فيقيدها عند نظر طلب إلغائه " . انظر: المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ في الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ ق. عُليا ، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني س ٣٨ ج ١ ق ٣٤ ص ٣٣٤ . كما أن قضاء محكمة النقض في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة (٢٥١) من قانون المرافعات هو " قضاء وقتي لا يحوز قوة الأمر المقضي لأن الفصل فيه إنما يستند إلى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذي يُخشى وقوعه من التنفيذ وإمكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل في

ولا تثبت حُجية الأمر المقضى إلا أن يكون لجهة القضاء الولاية في الحكم الذي أصدرته فإن انتفت الولاية لم يُعد لحكمها تلك الحُجية ([١٣٨]) ، ويقصد بالولاية أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مُختصة اختصاصًا مُتعلقًا بالوظيفة ، أي أن تكون لها ولاية القضاء في موضوعه . وعلى ذلك إذا صدر حكم من محكمة إدارية في مسألة تدخل في ولاية القضاء العادي ، فإن هذا الحكم لا يحوز أية حُجية ويُعتبر كأن لم يكن([١٣٩]) وإذا صدر حكم من

الطعن ولا على الفصل في طعون أخرى تتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بينها " . نقض مدني ١١ من مايو سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق.

وفي نفس المعنى قضت محكمة التمييزالكويتية بأن " قضاءها في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو قضاء وقتي لا يحوز قوة الأمر المقضي ، لأنه مرهون بالظروف التي صدر فيها ، وما تتبينه المحكمة من جملة الضرر الذي يُخشى وقوعه من التنفيذ وإمكان تداركه ، دون المساس بحُجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق في الدعوى أوتأثير على المراكز القانونية المترتبة عليه . إذ تظل حجية هذا الحكم قائمة ما لم يقض في موضوع الطعن بتمييزه فتزول بزواله أو برفض الطعن فيصير باتًا " . انظر حُكمها بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، طعن رقم ٢٠٠١/٥٤ أحوال ، مجموعة القواعد القانونية ، القسم الرابع ، المجلد الثالث ، مايو سنة ٢٠٠٤، ص ٨٥٥ ، تحت عنوان " تنفيذ" .

(١٣٨) انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨١ في الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢١ ق. عُليا منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، س ٢٦ ج ٢ ق ١٦١ص ١١٨٨ . وقضت محكمة النقض بأن " للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى متى كانت مُختصة بنظرها أن تقدر دليل هذه الدعوى ولو كان هذا الدليل حكمًا صادرًا من محكمة أخرى . فإذا ما تبين لها أن هذا الحكم قد صدر في حدود ولاية المحكمة التي أصدرته أثبت له حُجيته وأخذت به ". نقض مدني ١٢ من يناير سنة ١٩٥٦ ، طعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٧ ع ١ ق ٩ ص ٧٤.

(١٣٩) وقُضي بأن " المُقرر في قضاء محكمة النقض أن لجهة القضاء العادي بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حُجيته عليه الذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة – وأن **الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يُعد معدوم الحُجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع** " . انظر : نقض مدني ٢ من مايو سنة ١٩٦٧ ، طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق، مجموعة المكتب الفني، س ١٨ ع ٢ ق ١٤١ ص ٩٣١ ، و ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق، س ٢٥ ع ٣ ق ٢١٩ ص ١٢٨٦ ، و ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ ، طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق، س ٢٧ ع ١ ق ١١١ ص ٥٤٦ ، و ١٨ من يناير سنة ١٩٧٨ ، طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق، س ٢٩

إحدى جهات القضاء العادي في مسألة لا تدخل في ولايتها فلا يحوز هذا الحكم أية حُجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع (١٤٠) وإذا صدر حكم في مسألة مدنية من محكمة جنائية أو العكس فلا حُجية له . وكذلك الحال فإن ما تصدره الجهات ذات الاختصاص القضائي خارج حدود ولايتها لا يحوز حُجية الأمر المقضى (١٤١) .

ع ١ ص ٢٤٠ ، و ٨ من أبريل سنة ١٩٧٨ ، طعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق ، س ٢٩ ع ١ ق ١٩٣ ص ٩٩٠ و٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، طعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق، س ٢٩ ع ٢ ق ٣٨٧ ص ١٩٩١. فإذا كانت الدعوى تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتختص بنظرها محاكم القضاء العادى فإن الحكم الصادر فيها من المحكمة الإدارية العُليا يكون قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حُجية ويُعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة . انظر : نقض مدني ٢٢ من مارس سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق . وقضاء المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل أحد العاملين بالقطاع العام يكون معدوم الحُجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولايتها . انظر : نقض مدني ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، طعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣٤ ع ٢ ق ٣٠١ ص ١٥٤٧.

(١٤٠) وقد قضت المحكمة الإدارية العُليا بأن " المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد في مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليها في القانون أو يحوز حُجية تحد قانونًا من ولاية القضاء الإداري في التعقيب على قرارات تلك اللجان بالإلغاء أو التعويض . انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨١ في الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢١ ق.عليا ، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني ، س ٢٦ ج ٢ ق١٦١ ص ١١٨٨.

(١٤١) وقُضي بأن " **المُقرر قانونًا أن صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرته، يحول دون الاعتداد بحُجية هذا الحكم، أمام جهة القضاء المختصة ولائيًا بنظر تلك المسألة ، وهو ما لا تُصححه قوة الأمر المقضى** " . المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٧ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٩٧.

تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن " لجان الفصل في المنازعات الزراعية لا اختصاص لها بالمنازعات التي تثور حول عقد إيجار أرض زراعية لزراعتها حدائق أو موزًا ، فلا يجوز التذرع – أمام المحاكم ذات الولاية – بحُجية ما تصدره اللجنة خارج حدود ولايتها بشأنه " . نقض مدني ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ ، طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٢ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ويجب ملاحظة أنه إذا صدر الحكم من محكمة لا ولاية لها ، كانت له مع ذلك حُجية الأمر المقضى بالنسبة إلى هذه المحكمة أو إلى غيرها من محاكم الجهة ذاتها، ولكن لا حُجية للحكم بالنسبة إلى الجهات القضائية الأخرى . فالحكم الصادر من محكمة مدنية من اختصاص المحاكم الإدارية لا يحوز حُجية أمام المحاكم الإدارية ولكنه يحوز هذه الحُجية أمام المحاكم المدنية . وفي ذلك تقول محكمة النقض " إنه وإن كان الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مُختصة ولائيًا لا يحوز الحُجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المُختصة ، إلا أن ذلك الحكم يظل مُحتفظًا بحُجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التي أصدرته إحدى محاكمها فلا يجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام " (١٤٢).

ولا تأثير لانتفاء الاختصاص النوعي أو المكاني على الحُجية طالما أن المحكمة التي أصدرت الحكم ذات ولاية بموضوعه . فالحكم الذي يصدر من محكمة جزئية في مسألة تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية يحوز حجية الأمر المقضي رغم مُخالفة قواعد الاختصاص النوعي ، والحكم الذي يصدر من محكمة القضاء الإداري بأسيوط في مسألة من اختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية يحوز الحُجية رغم مُخالفة قواعد الاختصاص المحلي .

---

(١٤٢) نقض مدني ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣١ ع ١ ق ٦٣ ص ٣١٣ . وفي نفس المعنى انظر : نقض مدني ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٦ ، طعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س١٧ ع ١ ق ٥٨ ص ٤١٢ .

ويُلاحظ أن الحكم يحوز حُجية الأمر المقضى ولو كان معيبًا بعيب يؤدي إلى بطلانه ، لأن السبيل إلى إصلاح عيوب الحكم ، هو الطعن فيه بالطرق القانونية المُقررة (١٤٣) .

وفي حالة صدور حكمين مُتناقضين في نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم مُنظم لتلك الحالة فإنه إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني تعين اللجوء لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ومؤداها إذا سقط الأصل يصار إلى البدل ولا حُجية مع تناقض ، فإذا تناقض متساويان تساقطا وتماحيا ووجب الرجوع للأصل باسترداد محكمة الموضوع لسلطتها في الفصل في النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة دون تقيد بأي من هذين الحكمين ، وعلى ذلك فلا وجه للرأي الذي يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يُخالف غيره ولا للحكم اللاحق لتضمنه نزول المحكوم له عن حقه في السابق بل الأولى هو اطراحهما والعودة للأصل بأن يتحرى القاضي وجه الحق في الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة (١٤٤).

---

(١٤٣) د. عبد الودود يحيى ، مرجع سابق ، ص ١٤٥. وقُضي بأنه " **لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي في هذا الخصوص التي تسمو على قواعد النظام العام ولا سبيل إلى إهدارها بادعاء أن الحكم الابتدائي الذي تأيد بالحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً بطلانًا مُطلقًا مُتعلقًا بالنظام العام** وأن البطلان يسري على الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الشأن وأيًا كان وجه الرأي فيه غير منتج وبالتالي غير مقبول " . انظر : نقض مدني ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٥ ق .

(١٤٤) انظر : نقض مدني ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الشرط الثاني – أن يكون الحكم قطعيًا :

يجب – لكي يحوز الحكم حُجية الأمر المقضي – أن يكون قطعيًا .

ويُعرف الحكم القطعي بأنه الحكم الذي يفصل في مسألة من مسائل الخصومة بصورة حاسمة على النحو الذي يفيد تمام تكوين عقيدة المحكمة في خصوص هذه المسألة (١٤٥).

كما يُعرف بأنه " الحكم الذي يحسم نزاعًا موضوعيًا كان أو إجرائيًا "(١٤٦) .

وعرفت محكمة النقض المصرية الحكم القطعي بأنه " الحكم الذي يضع حدًا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة مُتفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته " (١٤٧).

---

(١٤٥) د. أحمد ماهر زغلول ، أعمال القاضي التي تحوز حُجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها ، دار أبو المجد ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤٢.

(١٤٦) المادة الثانية من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

(١٤٧) نقض مدني ٩ من مارس سنة ١٩٧١ ، طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٢ ع ١ ق ٤٢ ص ٢٦٢ ، و ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٣١ من مارس سنة ١٩٨١ ، طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٧ ق ، س ٣٢ ع ١ ق ١٨٥ ص ٩٩٩ ، و ١٤ من مايو سنة ١٩٨٩ ، طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق ، س ٤٠ ع ٢ ق ٢٠٦ ص ٢٨٠ ، و٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٨ ، طعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٦٦ ق ، س ٤٩ ع ١ ق ٩٣ ص ٣٧٩ ، ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٥ ، طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق ، س ٢٦ ع ١ ق ١٦٨ ص ٨٦٠. وقضت ذات المحكمة بأن " مناط الحُجية التي تثبت للأحكام أن تكون قد فصلت في حق من الحقوق كليًا أو جزئيًا فصلاً جازمًا غير مُعلق على احتمال ثبوت أمر آخر" . انظر : نقض مدني ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، طعن رقم ٤٢٧١ لسنة ٧٠ ق، مجموعة المكتب الفني، س٥٢ ع ٢ ق ٢٥٠ ص ١٢٨٨. وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " الحكم المانع من إعادة المُنازعة هو ذلك الحكم القطعي الذي يضع حدًا للنزاع في الدعوى برمتها أو في جزء منها أو في مسألة مُتفرعة عنها ، ويكون من شأنه بطريق اللزوم استنفاد ولاية المحكمة بالنسبة إلى ما تناوله بالفصل ومنعها من العودة إلى نظره أو الرجوع عن قضائها فيه " . انظر حكمها في ٧ من يولية سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم١٩٩٧/٣١ " دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية

وعلى ذلك يُعتبر حكمًا قطعيًا ، فتثبت له الحجية . الحكم الذي يبت في الدفع ، سواء كان الدفع موضوعيًا أو شكليًا ، كالحكم بعدم الاختصاص (١٤٨) والحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات لأنه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هي عليها (١٤٩) ، أما الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد بعد الشطب فهو حكم غير قطعي لأنه لم يفصل في موضوع النزاع ومن ثم لا يحوز حجية الأمر المقضي(١٥٠) ، وكذلك كالحكم الصادر بغرامة تهديدية (١٥١).

في الفترة من ٨/٣/ ١٩٩٧ حتى ٣١/١٢/ ٢٠٠٢ م " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣ ، ص ٤٧ .

(١٤٨) نقض مدني ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٦ ، طعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٧ ع ١ ق ٥٧ ص ٣٨٢. وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الحكم لا يتحصن بالحُجية إلا إذا كان قطعيًا وهو ذلك الذي يضع حدًا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة مُتفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ، أما الأحكام غير القطعية ، فإنها لا تحوز حُجية الأمر المقضي ولا تحد من ولاية المحكمة التي أصدرته في نظر النزاع والفصل فيه – على أي وجه تراه ، وذلك كله ما لم يكن الحكم قد بت في أسبابه أو في منطوقه في مقطع من مقاطع النزاع أو في مسألة مُتفرعة عنه **كما هو الحال إذا بت الحكم في الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى بالقبول أو الرفض ، فإنه يحوز في هذا الخصوص حُجية الأمر المقضي أمام محاكم الجهة القضائية التي أصدرته ولو كان مُخالفًا للنظام العام أو صادرًا من محكمة غير مُختصة ولائيًا بإصداره** ". انظر : حكمها بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٤٦٣ /٢٠١٠ مدني، مجلة القضاء والقانون ، س ٣٨ ج ٣ ق ٦٠ ص ٣١٨.

(١٤٩) انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ في الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣٥ ق . عليا ، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفني س ٣٩ ج ١ ق ٩٢ ص ٩٤٩.

(١٥٠) نقض " دائرة الأحوال الشخصية " الأول من يولية سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٦٥ ق ، س ٥٣ ع ٢ ق ١٧٩ ص ٩٢٠.

(١٥١) لأن الغرامة التهديدية " وسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا كلما كان ذلك ممكنًا وهي عبارة عن مبلغ من المال يُقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ هذا الالتزام أو عن كل مرة يُخل به ، ولا تُقرر إلا بحكم القاضي بناء على طلب الدائن ويتفرع عن ذلك أن **الحكم بها يُعتبر وقتيًا لأن القاضي يجوز له أن يزيد في مقدارها إمعانًا في تهديد المدين لحمله على التنفيذ أو العدول عنها إذا رأى**

ومتى تبين أن الحكم لم يكن حكمًا قطعيًا فاصلاً في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو في دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية فإنه لا تثبت لهذا الحكم قوة الأمر المقضى المانعة من إعادة نظر النزاع (١٥٢).

وبالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي ليست بأحكام قطعية ، ولا تحوز حُجية الأمر المقضى كالأحكام التحضيرية والتمهيدية ، والحكم التحضيري هو حكم يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى دون أن يبين رأي المحكمة في النزاع ومثاله الحكم الصادر بندب خبير لمعاينة محل النزاع ، والحكم الصادر بإحالة الدعوى للتحقيق (١٥٣) أما الحكم التمهيدي فهو حكم يصدر أيضًا قبل الفصل في موضوع الدعوى ولكنه يبين رأي المحكمة في موضوع النزاع ، ومثاله أن تندب المحكمة خبيرًا لتقدير قيمة الضرر الذي أصاب المدعي ، حيث يدل ذلك على اتجاه المحكمة نحو الحكم بالتعويض .

والحكم التحضيري كالحكم التمهيدي يجوز للمحكمة أن تعدل عنه بعد إصداره وقبل تنفيذه ، وإذا هي نفذته لم تتقيد بالنتيجة التي أدت إليه (١٥٤) .

أنه لا جدوى منها " . نقض مدني ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ ، طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٤ ع ٣ ق ٣٨٦ ص ٥٧٢.

(١٥٢) انظر : نقض مدني ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ١٢١ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٨ ع ١ ق ١٤٠ ص ٧١٥.

(١٥٣) نقض مدني ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٤ ، طعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٥ ع ١ ق ١٧١ ص ١٠٣٥ . وقد ورد بهذا الحكم أنه " إذا كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق – لم يتضمن قضاء قطعيًا له حُجيته في أي شق من النزاع ، فلا تقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع بما يكون قد ورد بذلك الحكم من أسباب ".

(١٥٤) المادة التاسعة من قانون الإثبات المصري . وانظر : نقض مدني ١٢ من يناير سنة ١٩٥٦ ، طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٧ ع ١ ق ٨ ص ٦٨ ، و الأول من مايو سنة ١٩٥٨ ، طعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ ق ، س ٩ ع ١ ق ٤٣ ص ٣٨٢ ، و ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ ، طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق ، س ١٦ ع ١ ص ٥٧ ق ١٠، و ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٤ ، طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ، س ٢٥ ع ١ ق ٧٠ ص ٤٢٨ و ٣١ من مارس سنة ١٩٩٤ ، طعن رقم ٣٠٨

كذلك فإن الأحكام الوقتية وهي أحكام تسبق الحكم في الموضوع للفصل في مسائل وقتية لا تمس أصل النزاع كالحكم في دعوى إثبات الحالة (١٥٥)، والحكم بالحراسة ، والحكم بنفقة وقتية (١٥٦) والحكم الصادر من

لسنة ٥٩ ق ، س ٤٥ ع ١ ق ١١٩ ص ٦١٢. غير أنه يجوز أن يتضمن الحكم التمهيدي – أو الحكم التحضيري – حكمًا قطعيًا يفصل في مسألة من مسائل النزاع ، فيحوز هذا الحكم القطعي في هذه الحالة حُجية الأمر المقضى . وذلك كالحكم الذي يُجيز الإثبات بطريق مُعين من طرق الإثبات بشرط أن يكون قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا في جوازها أو عدم جوازها. انظر : نقض مدني ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ١٨ ع ٤ ص ١٦٩٩ ق ٢٥٦ و ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ ، طعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٢٣ ع ١ ص ٣٤٩ ق ٥٥. والحكم بندب خبير في الدعوى والذي عرض في أسبابه للخلاف الذي قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التي كانت تربطهما وقطع بأنها علاقة وكالة . انظر : نقض مدني ٣ من مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س١٩ ع ٢ ق ١٥٥ ص ١٠٣٩ .

وقديمًا قُضي بأن " مبدأ قوة الشيء المحكوم به بمستلزماته إنما ينطبق على الأحكام الصادرة في الموضوع دون غيرها وهي التي تمس الحق المُتنازع فيه سلبًا أو إيجابًا فلا تدخل تحته حينئذ الأحكام التي يُقصد بها تهيئة القضية للحكم فيها **وهي المعروفة بالتهديدية والتحضيرية إذ هذه الأحكام لا تُلزم القاضي بإتباعها عندما يقضي في الموضوع فله العدول عنها أو البقاء عليها** " . حكم المنصورة ابتدائي مدني بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٨٩٤ ، مجلة الحقوق س ٩ ص ٧٦ ، منشور بكتاب القضاء المصري ، خلاصة القواعد القانونية المُستخرجة من أحكام المحاكم الأهلية المصرية في أثناء خمس وعشرين سنة منذ إنشاء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩٠٩ ، جمعه : إبراهيم جمال (المحامي) ، سنة ١٩٠٩ ، تحت عنوان شيء محكوم ، ص ص ٤٧٨ : ٤٧٩.

(١٥٥) وقضت محكمة النقض بأن " الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة ، وهي دعوى إجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه قبل الغير لتكون له سندًا يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل في أصل الحق هو حكم وقتي لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى بأصل الحق ولا يحوز أمامها قوة الشيء المقضى فيه " .انظر : نقض مدني ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٥ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٤٠ ع ٣ ق ٣٧٦ ص ٣٥٦ و ٧ من يولية سنة ١٩٩٣ ، طعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٤ ع ٢ ق ٢٧٤ ص ٨٢٤ .

(١٥٦) ويجري قضاء محكمة النقض على أن " الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حُجية مؤقتة لأنها تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف ، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها ، إلا أن هذه الحُجية تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير ، وذلك إعمالاً لقاعدة الاستصحاب المُقررة في أصول الفقه الإسلامي من **استبقاء الحكم الثابت على ما كان إلى أن**

قاضى الأمور المستعجلة [١٥٧]. لا تحوز حُجية الأمر المقضى إلا في حدود ما لها من صفة مؤقتة دون المساس بالحق [١٥٨].

وعلى ذلك لا يجوز المساس بحكم وقتي إذا بقى سببه قائمًا ، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره . فالأحكام الوقتية ذات حُجية مؤقتة ، وتبقى هذه الحُجية ما بقى سببها المؤقت ، فإذا زال السبب زالت معه الحُجية .

والحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها يكون له حُجية موقوتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم

يوجد دليل يُغيره أو يرفعه ، فالحكم بفرض قدر مُحدد من النفقة يُعتبر مُصاحبًا لحال المحكوم عليه يسرًا أو عسرًا ، حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التي اقتضت فرض النفقة " . انظر : نقض مدني ١٨ يونيه سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٨ ق ٩٩ ص ٥٧٨.

(١٥٧) " وهي أحكام تصدر بإجراء مؤقت – يتخذه القاضي المُستعجل – على ما يبدو أنه ظاهر الرجحان ولا يُعترض عليه بمُخالفة القانون في ذلك بمقولة أنه أخذ بشهادة شاهد وهي خالية من ضمانة اليمين والمناقشة والمواجهة . كما لا يصح أن يُسند إليه أن في أخذه بهذه الشهادة قضاء في موضوع الحقوق ، وهو بعد ليس من شأنه أن يمس حقوق الخصوم التي تظل كما هي يناضل عنها أربابها أمام محكمة الموضوع " . نقض مدني ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، طعن رقم ١٣١ لسنة ١٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣ ع ١ ق ٢٤ ص ١٢٩. باعتبار أن " القضاء بإجراء وقتي لا يحوز قوة الشيء المحكوم به في أصل موضوع النزاع ، فهو بطبيعته هذه لا يُمكن أن يقع تناقض بينه وبين حكم آخر يصدر في موضوع النزاع المقضي باتخاذ ذلك الإجراء فيه " . نقض مدني ١٦ من فبراير سنة ١٩٣٣ ، طعن رقم ٩٣ لسنة ٢ القضائية ، مجموعة عمر ، جـ ١ ص ١٨٩ . تطبيقًا لذلك فإن " الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى ولا يمس أصل الحق أو يُعتبر فاصلاً فيه ، ولا تكون له أية حُجية أمام محكمة الموضوع " . نقض مدني ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٢٨ ع ٢ ق ٣٢١ ص ١٨٧٧ .

(١٥٨) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول " الإثبات " ، تنقيح المستشار / مصطفي محمد الفقي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢، رقم ٣٥٩ ص ٨٥٩ وما بعدها .

السابق هي بعينها لم تتغير[١٥٩] ويجوز رفع دعوى من جديد بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها [١٦٠] .

وخلاصة ما سبق أنه إذا كان الحكم القضائي قطعيًا فحسب اكتسب حُجية الأمر المقضى وهو وصف يثبت لكل حكم وضع حدًا لنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة مُتفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ، وإذ لم يكن قطعيًا فحسب بل كان نهائيًا اكتسب قوة الأمر المقضى وهو وصف يثبت لكل حكم أصبح أثره المُلزم نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطريق من الطرق الاعتيادية ، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي ، ويُطلق على هذه الأحكام النهائية ، وإذا كان باتًا اكتسب أقصى درجات الحصانة وهو وصف يثبت لكل حكم استنفذ طرق الطعن جميعها.

---

(١٥٩) نقض مدني ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٤ ، طعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٤٥ ع ٢ ق ٢٠٥ ص ١٠٨٠.

(١٦٠) نقض مدني ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، طعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٣ ع ٢ ق ٢٥٢ ص ١٢٤٥.

المطلب الرابع

أجزاء الحكم التي تثبت لها الحُجية

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء :

١- وقائع الحكم " Les qualitiés "

٢- الأسباب " Les motifs "

٣- المنطوق " Le dispositif "

وتتضمن الوقائع عرضًا لموضوع النزاع ، وتشمل الأسباب عرضًا لما قدمه الخصوم من حُجج ومناقشتها وبيان الأسس التي استند إليها الحكم، وبمعنى آخر تمثل أسباب الحكم مسوغاته التي بَنى عليها منطوقه ، أما منطوق الحكم فهو الحل الذي قضت به المحكمة في موضوع النزاع المعروض عليها .

وتثبت الحُجية للمنطوق سواء كان صريحًا أو ضمنيًا .

والمنطوق الصريح هو الذي يحسم النزاع بشكل صريح لا لبس فيه لا غموض . ويجب أن يفصل المنطوق في نزاع كان محل بحث أو مُناقشة بين الخصمين . أما ما قد يرد به من تقريرات في شأن موضوع لم يكن مطروحًا بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المقضي فيه . لا يحوز حُجية الأمر المقضى[١٦١] .

---

(١٦١) وقد قضت محكمة النقض بأنه " متى قضي بإيجار أرض فضاء عن مُدة مُعينة مُضافًا إليه الزيادة المُقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولم يكن توافق إرادة طرفي عقد الإيجار بشأن هذه الزيادة الطارئة على العقد موضع بحث أو مناقشة بينهما ولم يعرض لها الحكم في أسبابه فإنه لا يكون للقضاء بها حُجية تنسحب إلى الأجرة عن المدد اللاحقة لتاريخ ذلك الحكم لاختلاف الموضوع ". نقض مدني الأول من مارس سنة ١٩٥٦ ، طعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٧ ع ١ ق ٣٧ ص ٢٦٠.

وعلى ذلك إذا تقدم المدعى بطلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي ، ثم أجابت المحكمة الطلب الأصلي وختمت منطوق الحكم بعبارة " ورفض ما عدا ذلك من طلبات " فإن الطلب الاحتياطى لا يُعتبر مقضيًا برفضه . ذلك أن هذه العبارة لا تنصرف إلا إلى الطلبات التي كانت محلاً للبحث في الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل (١٦٢) وبالتالي يجوز تجديد المُطالبة بهذا الطلب الاحتياطي في دعوى ثانية (١٦٣) .

ولا تقتصر الحُجية على المنطوق الصريح بل تثبت للمنطوق الضمني . فقد يفصل المنطوق في بعض نقاط النزاع بصورة ضمنية ، فتثبت الحُجية لهذا المنطوق الضمني ما دام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح (١٦٤)

---

(١٦٢) نقض مدني ٤ من مايو سنة ١٩٨٣ ، طعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٩ ق ، مجموعة المكتب الفني س ٣٤ ع ٢ ق ٢٢٤ ص ١١٢١.

(١٦٣) أما الطلب الموضوعي الذي تغفله المحكمة فإنه يظل باقيًا على أصله مُعلقًا أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره والحكم فيه .

" والمُقرر قانونًا أن مرد إغفال الفصل في طلب موضوعي مُقدم إلى المحكمة هو ألا يصدر عنها قضاء في شأنه ولو كان ضمنيًا " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي نفس المعنى انظر : المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، الطلب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات " في الطعن رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ " و ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ ، الطلب رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨ " إغفال الفصل في بعض الطلبات " في الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ " .

(١٦٤) انظر: المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ١٩٩٣،قضية رقم ١ لسنة ١٤ ق "مُنازعة تنفيذ"،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وقُضي بأن " **قوة الشيء المحكوم به** ولو أنها لا تتعلق إلا بما صدر الحكم به إلا أنها **تتناول أيضًا ما هو محكوم به ضمنًا** ومن ثم يجوز الرجوع إلى أسباب الحكم لمعرفة معنى ما حُكم به وما هو داخل فيه " . انظر

فالحكم الصادر في موضوع الدعوى ينطوى حتمًا على قضاء ضمني في مسألة الاختصاص الولائي فيها [١٦٥] وقضاء المحكمة الجنائية ببراءة المُبلغ من جريمة البلاغ الكاذب لعدم توافر أركانها ورفض الدعوى المدنية التابعة ينطوى حتمًا على قضاء ضمني بانتفاء خطأ المُبلغ بكافة صوره [١٦٦]

والأصل في قوة الشيء المحكوم فيه أنها لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق إلا بما كان من الأسباب مُرتبطًا بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا [١٦٧]، فلا حُجية لحكم إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها [١٦٨]، وبمعنى آخر فإن المعول عليه في الحكم من حيث ما يحوز قوة الشيء المحكوم به هو المنطوق وما هو مُرتبط به من الأسباب المؤدية إليه [١٦٩].

: حكم دسوق مدني بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠١ ، مجلة الحقوق س ١٧ ص ٥ ، منشور بكتاب القضاء المصري الأهلي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢.

(١٦٥) وفي ذلك تقول محكمة النقض " أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى من النظام العام ، فتُعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة ويُعتبر الحكم الصادر في الموضوع مُشتملاً حتمًا على قضاء ضمني فيها " . انظر : نقض مدني ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨ ، طعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٦٦ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٩ ع ٢ ق ١٥٢ ص ٦٣٢.

(١٦٦) نقض مدني ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٩ ، طعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٦٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٥٠ ع ١ ق ٤٧ ص ٢٥٦ .

(١٦٧) نقض مدني ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ ، طعن رقم ٨٠ لسنة ١٣ ق ، مجموعة عمر جـ ٤ ص ٢٩٣.

(١٦٨) نقض مدني ٩ من يناير سنة ١٩٣٦ ، طعن رقم ٤٤ لسنة ٥ ق ، مجموعة عمر جـ ١ ص ١٠٤٠.

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٤٦٢.

(١٦٩) نقض مدني ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤١ ، طعن رقم ٢٧ لسنة ١١ ق ، مجموعة عمر ، جـ ٣ ص ٣٩٢.

تطبيقًا لذلك فإن القضاء النهائي لا قوة له إلا فيما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها([١٧٠]).

وعلى ذلك تثبت حُجية الأمر المقضي لأسباب الحكم إذا كانت متصلة بمنطوقه اتصالاً حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها [١٧١] إذ تكون الأسباب في هذه الحالة هي المرجع في تفسير المنطوق وتحديد مداه والوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة ، والذي يعتد به فيها هي الأسباب الجوهرية الأساسية التي تتضمن الفصل في أمر يقوم عليه المنطوق فتكون مُرتبطة به وتحوز الحُجية معه دون ما يرد بالحكم من تقريرات في شأن موضوع لم يكن مطروحًا بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المقضى فيه [١٧٢] ومن أمثلة ما يرد في الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا تقوم للمنطوق قائمة بدونها ما قضت به محكمة النقض من :

---

(١٧٠) نقض مدني ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، طعن رقم ٣١ لسنة ٤ ق ، مجموعة عمر ، جـ ١ ص ٥٠٩.

وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " الأصل في حُجية الحكم أنها تثبت لمنطوقه دون أسبابه إلا ما كان مُرتبطًا بالمنطوق ارتباطًا يُحدد مداه أو يُكمله بحيث لا يقوم بدونه " .انظر حكمها بجلسة ٨ من مارس سنة ٢٠١٠ ، الطعون أرقام ٨٥٦ ، ٨٧٢، ٢٠٠٥/٨٨٤ مدني، مجلة القضاء والقانون ،س ٣٨ ج ١ ق ٧٣ ص ٣٧٤. كما قضت بأن " حُجية الأمر المقضي تلحق أسباب الحكم المُتصلة اتصالاً وثيقًا ولازمًا للنتيجة التي انتهي إليها بحيث تكون معه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ولا يقوم المنطوق بدونها " . انظر : حكم حكمها بجلسة بجلسة الأول من فبراير سنة ٢٠١٢ ، طعن رقم ١١٩٠ /٢٠١١ مدني، مجلة القضاء والقانون ،س ٤٠ ج ١ ق ٤٧ ص ٢٦٣.

(١٧١) وهذه الأسباب وحدها هي التي يصح الطعن في الحكم للخطأ الوارد بها، أما ما عدا ذلك من الأسباب فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضي ولا يصح الطعن في الحكم للخطأ فيها. نقض مدني ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٩ ، طعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٦٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٠ ع ٢ ق ١٤٣ ص ٧١٧ .

(١٧٢) نقض مدني ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٨ ، طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٢٩ ع ١ ق ١٧٩ ص ٩٠٠ و ٢٦ من مايو سنة ١٩٨١ ، طعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق ، س ٣٢ ع ٢

١- أنه إذا كان منطوق الحكم مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بأسبابه ونتيجة لازمة لها فإن هذه الأسباب تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، فإذا كان مدار النزاع في الدعوى هو ما إذا كانت ملكية الطاعن للأرض خالصة له وحده ، وقد قضت المحكمة للطاعن بطلباته ، وكان هذا الحكم نتيجه لازمة لما قررته المحكمة في أسباب حكمها من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين الطاعن وشركائه في الملك الشائع اختص بموجبها الطاعن بأطيانه مُفرزة . فإن هذا الحكم يكون حائزًا في خصوص مسألة القسمة قوة الأمر المقضى مانعًا من العود إلى المناقشة فيها في أى دعوى تالية يُثار فيها هذا النزاع [١٧٣].

٢- أنه يجوز أن يرد بعض المقضي به في أسباب الحكم دون المنطوق . فمتى قضى الحكم المطعون فيه في أسبابه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإنه لا يعيبه أن جاء منطوقه خلوًا من هذا القضاء إذ ليس ما يمنع من أن يكون بعض المقضى به في أسباب الحكم [١٧٤].

٣- أن أسباب الحكم المُرتبطة بالمنطوق تكتسب حُجية الشيء المحكوم فيه ، فإذا كان الحكم قد قطع في أسبابه المُرتبطة بالمنطوق بأن الدين

ق ٢٩٣ ص ١٦٢١. وقد عبر البعض عن ذلك بقوله أن " الشرط الوحيد لتمتع الأسباب بالحُجية هي أن تتضمن قضاء في مسألة من المسائل التي طرحت على بساط البحث دون حاجة إلى تسمية هذه الأسباب بكونها أسباب موضوعية أو كونها مرتبطة بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا أو دعامة ضرورية له أو كونها مُكملة للمنطوق أو مُفسرة له " . د. أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠م ، رقم ١٨٤- (٢) ، ص ٢٧٧.

(١٧٣) نقض مدني ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ ، طعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤ ع ١ ق ٤٢ ص ٢٩٣.

(١٧٤) نقض مدني ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٦ ، طعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ١٧ ع ٢ ق ١٢٩ ص ٩٣٨.

المضمون في عقد الرهن الحيازي منبت الصلة عن الدين محل المُخالصة التي تحمل ذات التاريخ ، فإن هذه الأسباب تحوز حُجية الشيء المحكوم فيه (١٧٥) .

٤- أن ما يرد في الحكم من قضاء قطعي يُعتبر كذلك بصرف النظر عن مكان وروده في المنطوق أو الأسباب ، فإذا كانت أسباب الحكم المطعون فيه والمُرتبطة بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا قد أفصحت عن أن طلب الطاعن إعادة تسوية معاشه على غير أساس من القانون بما يفيد رفض الدعوى فإن النعي على الحكم بأنه لم يتضمن في منطوقه قضاء في الموضوع يكون ولا أساس له (١٧٦).

مُفاد ما تقدم أن " قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده وإنما هو ذات القول الفصل في النزاع أو في جزء منه أيًا كان موضعه سواء في الأسباب أو في المنطوق " (١٧٧) .

مع ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة قد عرضت تزيدًا في بعض أسبابها إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل في الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشى المحكوم فيه (١٧٨) .

---

(١٧٥) نقض مدني ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ ، طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣٠ ع ٢ ق ٢٤١ ص ٣١٢.

(١٧٦) نقض مدني ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٥ ، طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٣٦ ع ٢ ق ١٦٢ ص ٧٩٢.

(١٧٧) نقض مدني ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧١ ق، مجموعة المكتب الفني، س ٥٤ ق ٢٤٩ ص ١٣٩٤.

(١٧٨) انظر : نقض مدني ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ ، طعن رقم ٨٠ لسنة ١٣ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٠ من يناير سنة ١٩٨١ ، طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣٢ ع ١

ومعنى ذلك أن " ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتفصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها لا يُمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى " [١٧٩] فمرجع ذلك جميعه إلى " حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما

ص ٢٤٣ ق ٥٠ ، و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، طعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق ، س ٣٣ ع ٢ ق ٢٢٠ ص ١٢٢٠ و ١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ ، طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق ، س ٣٥ ع ١ ق ١٢٤ ص ٦٥٧. كما قضت محكمة النقض بأنه " **إذا كان ما ورد بأسباب الحكم جاء زائدًا على حاجة الدعوى ولم يؤسس الحكم قضاءه عليه فلا يحوز قوة الأمر المقضى**" انظر : نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢٨ ع ١ ق ١٤٧ ص ٨٣٠ . وقضت بأن " المقرر – في قضاءها – أن إيجار ملك الغير، صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر ، إلا أنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي ، إلا إذا أقر هذا التعاقد صراحةً أو ضمنًا ؛ ومؤدى ذلك أن **بحث ملكية العين المؤجرة ، لا يُعد مسألة أساسية يجب على المحكمة حسمها ، عند الفصل في منازعات العلاقة الإيجارية** ، فإذا ما تناولت المحكمة هذا البحث في أسباب حكمها الفاصل في هذه المنازعات ، فإن ذلك يكون من قبيل الاستطراد الزائد في الأسباب ، الذي **لا تكون له ثمة حُجية في مسألة ملكية العين المؤجرة** ". انظر : نقض مدني ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، طعن رقم ١١٦١٠ لسنة ٨٤ ق. وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " الحُجية لا تلحق إلا بمنطوق الحكم لا فيما ورد بأسبابه ، إلا إذا اتصلت هذه الأسباب بالمنطوق اتصالاً وثيقًا حتميًا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها ، وتكون داخله في بنيانه وتأسيسه ولازمة للنتيجة التي انتهي إليها الحكم وضمنها منطوقه ، فلا يمكن قيام المنطوق أو تحديده أو فهمه إذا فُصل عن الأسباب ، ففي هذه الحالة تكون للأسباب حُجية باعتبارها مُكملة للمنطوق ، أما **إذا كانت الأسباب التي استُند إليها في الحكم تتعلق بمسألة لا أثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة إلى بحثها أو التعرض لها في أسباب حكمها وهي بصدد الفصل في الدعوى فلا حُجية لها** " . انظر حكمها بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم١/ ٢٠٠٦ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧٩) نقض مدني ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، طعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٣٣ ع ٢ ق ١٧٦ ص ٩٧٧ ، و ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، طعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق ، س ٤١ ع ٢ ق ٣١٠ ص ٨٥٨ و ١١ من مايو سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق ، س ٦١ ق ١٠٧ ص ٦٥٤. وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " من المُقرر أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يجوز أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى".انظر حكمها بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٣،قضية رقم ١ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا . وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن " القضاء النهائي لا يكتسب قوة الأمر المقضي إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة أو

تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها "[١٨٠] وإذا لم تكن المسألة مطروحة على المحكمة ولم يتناضل فيها الخصوم ولم تكن محلاً لقضاء صريح أو ضمني في أسباب حكمها أو في منطوقه ، فلا يكسب هذا الحكم في خصوص هذه المسألة أية حُجية [١٨١].

ضمنية حتمية " .انظر حكمها بجلسة ٨ من مارس سنة ٢٠١٠ ، الطعون أرقام ٨٥٦ ، ٨٧٢، ٨٨٤/٢٠٠٥ مدني، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨٠) نقض مدني ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ ، طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٢١ ع ١ ق ٦٩ ص ٤٢٥ ، و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ ، طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق ، س ٤٥ ع ٢ ق ٢٨٣ ص ١٥٠٥ و ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٧١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨١) نقض مدني ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٥١ ع ٢ ق ١٢٦ ص ٦٨٩. وقديمًا قُضي بأنه " لا يكون الحكم أمرًا مقضيًا إلا بالنظر إلى النقط التي دارت المُناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها ". انظر : بني سويف جزئي مدني – ٨ من نوفمبر سنة ١٨٩٩ ، منشور بمجلة الحقوق، المطبعة العمومية بمصر ، ١٧ من فبراير سنة ١٩٠٠م ، س ١٥ ع ٤ ق ١٠ ص ٢٩. كما قُضي بأنه " لا يصح التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه نهائيًا إلا إذا كان الحكم الأول قد فصل فعلاً في النقط المطروحة في الدعوى الثانية . وبناءً عليه إذا حُكم ببراءة المتهم من تهمة تزوير عقد من العقود فلا يمنع ذلك من الطعن في صحة العقد المذكور عند رفع دعوى مدنية بخصوصه فيما بعد " . انظر : بني سويف ابتدائي ٣ من فبراير سنة ١٩١٢ ، المجموعة الرسمية للمحاكم المدنية ١٣ عدد ١١٨(١) ، منشور بكتاب مجموعة الأحكام الصادرة في السنين العشر الأخيرة من سنة ١٩٠٧– ١٩١٧ ، جمعه (محمد حمدي السيد) ، مطبعة أبي الهول بمصر ، يونيه سنة ١٩١٧م ، ق ١٣٠ ص ٢٦ ، تحت عنوان " الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه " .

وانظر كذلك :

– Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 février 2007, N° de pourvoi : 05-18.322, Publié au bulletin.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017637070/

وقد جاء به :

" qu'en vertu de l'article 1351 du code civil, l'autorité de chose jugée n'a lieu que sur ce qui a fait l'objet d'un débat entre les parties et a été effectivement tranché par le juge".

- Cour de cassation, Assemblée plénière, 13 mars 2009, N° de pourvoi : 08-16.033, Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020384613/
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 26 janvier 2016, N° de pourvoi : 14-17.672 14-25.541 14-28.826 14-28.856, Publié au bulletin.
/https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000031949646
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 9 juin 2017, N° de pourvoi : 16-17.298, Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000034907739

وقد جاء بهذه الأحكام :

"l'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui fait l'objet d'un jugement et qui a été tranché dans son dispositif "

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 19 mai 2022, N° de pourvoi : 20-21.585, Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045823032

وقد جاء به :

"ALORS QU'il résulte des articles 1351, devenu 1355, du code civil et 480 du code de procédure civile que l'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui fait l'objet d'un jugement et a été tranché dans son dispositif"

وانظر نص المادة ١٣٥١ من القانون المدني الفرنسي ، ٤٨٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، ويجري نص هاتين المادتين على النحو التالي :

- code civil Article (1351) " L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité'.
Code civil, Version en vigueur du 17 février 1804 au 01 octobre 2016.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006438354/1804-02-17
- code de procédure civile, Article(480):" Le jugement qui tranche dans son dispositif tout ou partie du principal, ou celui qui statue sur une exception de

أما وقائع الدعوى فهي في الأصل لا حُجية لها في دعوى أخرى . ولكن قد تُكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصًا بدونها ، وفي هذه الحالة تكون للوقائع حُجية الأمر المقضى فيما تُكمل فيه المنطوق . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا لم يوضح في منطوق الحكم مقدار الشيء المحكوم به ، وكان هذا المقدار مُبينًا في عريضة افتتاح الدعوى وفي وقائع الحكم ، ولم يُنازع فيه الخصم ، ولم تمس المحكمة من جهتها المقدار المذكور بأي نقصان ، فإنه في هذه الحالة الخاصة يتعين اعتبار وقائع الحكم ومنطوقه مكونين في هذه النقطة لمجموع واحد لا يتجزأ ، بحيث يكون للحكم فيما يختص بذلك المقدار حُجية الأمر المقضي [١٨٢] .

وخلاصة القول : أن ما يحوز الحُجية هو المنطوق وما يُكمله من أسباب ووقائع . مُرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق وداخله في بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التي انتهي إليها ، وتكون مع منطوقه وحدة واحدة لا

---

procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident a, dès son prononcé, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche.
Le principal s'entend de l'objet du litige tel qu'il est déterminé par l'article 4" code de procédure civile, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020. Modifié par Décret n°2019-1419 du 20 décembre 2019-art.1.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000039725797

(١٨٢) انظر : محكمة استئناف مصر ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ١٠٤ ص ١٦٣ . أشار إليه : د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج ٢ ، مرجع سابق ، رقم ٣٦٢ ص ٨٧٣ وما بعدها . أما الوقائع التي لم تنظر فيها المحكمة بالفعل فلا يُمكن أن تكون موضوعًا لحُجية الأمر المقضى . انظر: نقض مدني ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، طعن رقم ٧ لسنة ٤٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٢٦ ع ٢ ق ٣٣١ ص ١٧٨٦.

تقبل التجزئة ([١٨٣]) أما ما يكون الحكم قد تزيد فيه من أسباب غير لازمة لقضائه فلا تحوز الحُجية طالما كانت لمنطوق الحكم قائمة بدونها ([١٨٤]).

الفصل الأول

مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات

وانعكاسات حُجية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا عليها

تمهيد وتقسيم :

يهدف المدعي بدعواه التي يُقيمها – بمُنازعة التنفيذ في حكم بات أمام المحكمة الدستورية العُليا – المضي في تنفيذ قضاء هذه المحكمة ، وعدم الاعتداد بالحكم المُنازع في تنفيذه ، باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى هذا القضاء، وهو الأمر الذي تختص به المحكمة الدستورية العُليا ، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ قضائها ، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذي عطل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًّا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء ([١٨٥]).

وقد اعتمد المشرع الدستوري في الدستور القائم مبدأ الحُجية المُطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العُليا وقراراتها، ولم يُقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعي، مُغايرًا بذلك منهاجه

---

(١٨٣) نقض مدني ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٣١ ع ٢ ق ٣٩٧ ص ٢١٣٧.

(١٨٤) نقض مدني ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ ، طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٣٤ ع ٢ ق ٢٥٢ ص ١٢٦٢.

(١٨٥) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٣ مُكررًا (هـ) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٧ ص ٦٢.

في دستور ١٩٧١ وما تلاه من وثائق دستورية أيًّا كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار [١٨٦] .

وهذا يقتضي منا بيان ماهية مُنازعة التنفيذ التي تتعلق بالحكم البات المُصَوَّر عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا وانعكاسات حُجية الأحكام والقرارات الصادرة منها على تلك المُنازعة.

وترتيبًا على ما تقدم نُقسم دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ،على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات التي تستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا.

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات.

المبحث الثالث : انعكاسات الحُجية المُطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا على مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات.

---

(١٨٦) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٢٥.

المبحث الأول

ماهية مُنازعة التنفيذ المُتعلقة بالحكم البات التي تستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا

تمهيد وتقسيم :

لعل أول ما ينصرف إليه الذهن عند بداية القراءة في الموضوع محل البحث هو استجلاب مفهوم مُنازعة تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى خلاف المحكمة الدستورية العُليا والمنصوص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإنزاله على مُنازعة التنفيذ الدستورية والتي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها والمُتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها والتي هي محل دراستنا ، وهو ما يقتضي بيان المقصود بهاتين المُنازعتين والتمييز بينهما ، في مطلبين على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : ماهية مُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- **المطلب الثاني** : ماهية مُنازعة التنفيذ الدستورية.

المطلب الأول

ماهية مُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية

نقصد بذلك المُنازعة المُتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى خلاف المحكمة الدستورية العُليا والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولم يُعرف المشرع المصري مُنازعات التنفيذ ،

والراجح في الفقه أنها " مُنازعات تنشأ لمُناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارضًا من عوارضه " (١٨٧).

والمُسلم به أن مُنازعات التنفيذ هي عوارض قانونية تعترض سير إجراءاته وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق به ، بحيث لو صحت لأثرت فيه سلبًا أو إيجابًا إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ جائزًا أو غير جائز ، صحيحًا أو باطلاً . يجب وقفه أو الحد منه أو الاستمرار فيه (١٨٨).

وفي هذا الصدد قضي بأن " منازعات التنفيذ هي ادعاءات لو صحت فإنها تؤثر في التنفيذ سلبًا أو إيجابًا ، وهي التي تدور حول الشرائط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فيصدر فيها الحكم بجوازه أو بعدم جوازه ، بصحته أو بطلانه ، بوقفه أو باستمراره ، بعدم الاعتداد به أو بالحد من نطاقه ، أو يصدر فيها الحكم بصدد أي عارض يتصل بالتنفيذ ، والمقصود بالعارض هنا هو أمر متفرع عن الإجراءات ، بحيث يكون سبب المُنازعة فيه هي ذات هذه الإجراءات . فالتنفيذ الجبري وما يقتضيه هو سبب مُنازعة التنفيذ . وهي عارض يرد عليه بحيث لا يتصور استقلال هذا العارض عنه ، وكذلك قد يتصور أن يتم التنفيذ دون حصول هذا العارض ، أما المُنازعة التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ فلا تعتبر مُنازعة في التنفيذ ، حتى ولو أُثيرت أثناء تنفيذ جبري ، طالما أنه لم يُطرح النزاع بشأن هذا التنفيذ ، أو يُطلب الحكم

---

(١٨٧) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٦ ، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٠ ، ص ١٠٥٤. وقضت المحكمة الإدارية العُليا بأن " مُنازعات التنفيذ هي مُنازعات تنشأ بمُناسبة التنفيذ الجبري للأحكام على الأموال، ويكون التنفيذ سببها، وتكون هي عارضًا من عوارضه " . انظر : حكمها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٦ ، طعن رقم ٨٢٧٠ لسنة ٥٦ ق . عليا ، مجموعة المكتب الفني ، س ٦١ ج ٢ ق ٨٥ ص ١٠٩٨.

(١٨٨) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ نشر ، ص ٣٢٧.

ببطلان إجراء من إجراءاته ، إذ لا يكفي لاعتبار المُنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد اتصالها بتنفيذ جبري بل يتعين فوق ذلك أن تكون مُنصبة على إجراء من إجراءاته ، أو متعلقة بسيره ، ومؤثره في جريانه " (١٨٩).

وتختلف هذه المنازعات عن العقبات المادية التي يلقاها المحضر أثناء التنفيذ ويزيلها بنفسه أو بالاستعانة بالسلطة العامة إعمالاً للصيغة التنفيذية والتي لا تحتاج إلى أن يفصل فيها قاضي التنفيذ ، ومن أمثلة هذه العقبات المادية وجود مكان التنفيذ مُغلقًا أو تعرض المدين للمحضر عند التنفيذ ومنعه بالقوة من إتمامه وغير ذلك (١٩٠).

ويجوز لكل ذي شأن أن يُنازع في التنفيذ ، سواء كان أحد أطراف التنفيذ أو كان من الغير ، فالمُنفذ ضده له أن يُنازع في التنفيذ ، ومن أمثلة المُنازعات التي قد يرفعها طلب بطلان إجراءات التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ مؤقتًا أو طلب الحد من التنفيذ كدعوى الإيداع والتخصيص ودعوى قصر الحجز وطلب تأجيل أو وقف البيع . كما أن لطالب التنفيذ أن يُنازع فيه رغم أن ذلك قد يبدو غريبًا ومثال ذلك أن يُطلب الاستمرار في البيع إذا كف المحضر عنه تلقائيًا ظنًا منه أن ثمن الأشياء المُباعة كاف لوفاء الدين والمصاريف ، كذلك يجوز للغير أن يُنازع في التنفيذ إذا أدى إلى المساس بحق من حقوقه ومثال ذلك أن يوقع الحجز على مال مملوك له فيطلب تقرير ملكيته للمال المحجوز وتقرير بطلان الحجز عليها تبعًا لذلك بأن يرفع دعوى استرداد

---

(١٨٩) انظر : المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١ ، في الطعن رقم ٧/ ٢٠٠١ " دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية في الفترة من ٨/٣/ ١٩٩٧ حتى ٣١/١٢/ ٢٠٠٢ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٤ .

(١٩٠) د. أحمد مليجي ، التنفيذ ، دراسة لقواعد التنفيذ الجبري ، دون ناشر ، سنة ٢٠١٠– ٢٠١١ ، ص ٢٢٣.

المنقولات المحجوزة أو دعوى استحقاق فرعية إذا كان المال المحجوز عقارًا ([١٩١]).

ويُقسم الفقه منازعات التنفيذ وفقًا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين :

الأول : منازعات موضوعية : وهي التي يطلب فيها حسم موضوع المُنازعة([١٩٢]) كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه ومن أمثلتها استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعًا على مال المدين لدى الغير والتظلم من أمر الحجز.

الثاني : مُنازعات وقتية : وهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يُفصل في موضوع المُنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يُحكم بصحته أو الحكم بوقف التنفيذ حتى يُحكم ببطلانه .

ويُطلق على المُنازعات الوقتية تعبير إشكالات التنفيذ ([١٩٣]) وهي تتميز بأنه يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتًا بينما لا يترتب على رفع

---

(١٩١) د. أحمد مليجي ، التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٣: ٢٢٤.

(١٩٢) وقُضي بأن " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المقصود بالمُنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يُطلب فيها الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق المُتنازع فيه ". نقض مدني ٢١ من أبريل سنة ٢٠١٣ ، طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٧٣ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٦٤ ق ٧٥ ص ٥٢١.

(١٩٣) وقضت المحكمة الإدارية العُليا بأنه " من المُقرر أن إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات وقتية متولدة عن عقبات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ ويبديها أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر أو يُبديها الغير في مواجهتهما ، حيث يتقدم بها الشخص المُراد التنفيذ عليه – أو الغير لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه أو يتقدم بها الشخص الحاصل التنفيذ بناء على طلبه يتضرر فيها من عدم تمكينه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مساعدته في ذلك ، **ويترتب على الحكم فيها وقف السير في التنفيذ أو استمراره** ولما كان الإشكال في التنفيذ لا يُعد من قبيل التظلم في الحكم المراد تنفيذه وإنما يختلف تمامًا عن طرق الطعن المقررة قانونًا وإنما هو مُنازعة تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها إجراء التنفيذ ولا يجوز أن يترتب عليه المساس بحُجية الحكم ، **لذا فلا يُجدي الإشكال إلا إذا كان مبناه وقائع سابقة على الحكم فالمفروض أنه قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية ولا يجوز للمستشكل الارتكان إليها في**

المنازعات الموضوعية وقف التنفيذ بل لابد من صدور حكم فيها لصالح رافعها وذلك باستثناء دعوى استرداد المنقولات المحجوزة الأولى فرغم أنها مُنازعة موضوعية في التنفيذ إلا أنها يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ (١٩٤).

أسباب إشكاله ذلك أن الحكم المُستشكل فيه يُعتبر حُجة فيما قضى به وعنوانًا للحقيقة ولا يكون لقاضي التنفيذ أن يمس حجيته ، فحجيته تُفرض على سائر المحاكم عدا المحكمة التي تملك إعادة النظر إذا طرح أمامها بإحدى طرق الطعن في الأحكام ، وعلى ذلك إذا بني الإشكال على أمر من الأمور السابقة على صدوره الحكم بالإدعاء بأن الحكم خاطئ من حيث ما قضى به موضوعًا أو من حيث ما طبقه من القواعد القانونية أو أنه باطل لعيب من العيوب المُبطلة له أو بني على اعتراض آخر إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم وجب على قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه حتى ولو اتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي نسبها المستشكل للحكم المُستشكل في تنفيذه لأن في إجابة المستشكل إلى طلبه – والحال كذلك مساس بحجية الحكم المستشكل فيه ، وهو ما لا يجوز قانونًا احترامًا لحجية الأمر المقضي به " . انظر حكمها بجلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٥٠ ق. عُليا ، الدائرة الخامسة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، مرجع سابق ، ص ٢١٣. وقضت بأن " **الأصل في قبول الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره مُنصبًا على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائمًا وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعنًا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون** " . انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ٢٢٠٢٩ لسنة ٥٤ ق. عُليا ، الدائرة السادسة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، مرجع سابق، ص ٢١٦. وقضت بأنه " **لا يجوز من خلال الإشكال العودة إلى ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما في ذلك من مساس بحجية الحكم** " . انظر : حكمها في الطعن رقم ٨٢٥٧ لسنة ٥٠ ق. عُليا – جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ – الدائرة الثالثة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(١٩٤) د. أحمد مليجي ، التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤.

وقضت المحكمة الإدارية العُليا بأن " منازعات التنفيذ تنقسم من حيث طبيعة الحكم الصادر فيها إلى مُنازعات موضوعية، ووقتية، والمقصود بالمُنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، ويكون رفع الدعوى بشأنها أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وليس عن طريق إبداء إشكال أمام المحضر عند التنفيذ، فإذا أقام الطاعن دعواه بالاستشكال أمام المحضر عند تنفيذه الحكم المستشكل في تنفيذه على النحو المبين بالمادة (٣١٢) من قانون المرافعات، بالرغم من أنها مُنازعة موضوعية في التنفيذ، فإن دعواه تكون غير مقبولة، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها؛

وترتيبًا على ما تقدم فإن للمُنازعة التنفيذية – أيًا كان موضوعها أو أطرافها – مُميزات تتمثل فيما يلي [١٩٥] :

أولاً – هي خلافات في وجهات النظر حول شرط من الشروط الواجب توافرها لإتخاذ إجراءات التنفيذ ، أو حول أي عارض من عوارضه.

ثانيًا – هي عقبات قانونية ، إذ هي مُنازعة تطرح خصومة أمام قضاء التنفيذ. فتختلف بذلك عن العقبات المادية المُتمثلة في منع التنفيذ كإغلاق الأبواب أو إبداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز .

ثالثًا– هي مُنازعة تتضمن اعتراضًا على التنفيذ ومُنازعة فيه ، وذلك دون المساس بحُجية السند التنفيذي[١٩٦].

لتعلقه بإجراءات التقاضي، وهي من النظام العام، ولا يترتب على رفع مُنازعة التنفيذ الموضوعية وقف التنفيذ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

في حين أن المُنازعة الوقتية هي التي يُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي، لا يمس أصل الحق، ولا يمس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فلا يُطرح على قاضي التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم؛ احتراما لحُجية الحكم. ويَفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة، عملا بنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المُنازعات مقصور على تقدير جدية النزاع، ودون المساس بأصل الحق، فلا يفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، لكن يتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب منه، فيقضي على هداه بإجابة الإجراء الوقتي أو رفضه، وتقديره هذا وقتي بطبيعته، لا يؤثر في الحق المتنازع فيه، إذ يبقى محفوظا سليمًا ، يناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المُختصة بنظره. ويترتب على رفع الإشكال الأول وقف التنفيذ بقوة القانون.

والحكم الذي يُصدره قاضي التنفيذ في الإشكال المطلوب فيه اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، يكون مرهونا بالظروف التي صدر فيها، وما يتبينه القاضي من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكان تداركها، دون مساس بأصل الحق المقضي به، أو تأثير في المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذي، والعبرة في ذلك بتكييف المحكمة لطلبات الخصوم" . انظر : حكمها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٦ ، طعن رقم ٨٢٧٠ لسنة ٥٦ ق . عليا ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٩٥) راجع في ذلك بالتفصيل : د. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٩ منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ ، رقم ١٥٢ ، ص ص ٣٥١: ٣٥٢.

رابعًا – أن المُنازعة التنفيذية قد تطرح على القضاء في شكل خصومة يصدر فيها حكم موضوعي أو حكم وقتي ، أو في شكل إجراءات ولائية يصدر فيها أمر ولائي بحسب طبيعتها ، وبهذا لا تختلف مُنازعة التنفيذ عن أية

---

(١٩٦) تُعتبر فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري ، وعلة ذلك تكمن في الدور الهام الذي يلعبه السند التنفيذي في حماية الحقوق ، إذ لا يُمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي ، وهذه الفكرة حديثة في التشريع ولكنها وليدة تطورات تاريخية . انظر : د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٩ ، رقم ١٨– ٢٠ ص ٣٦ – ٣٩ . وقد حدد المشرع المصري السندات التنفيذي على سبيل الحصر ، وطبقًا للمادة (٢٨٠/ ٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فإن هذه السندات هي " الأحكام والأوامر والمُحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة " . ولمزيد من التفصيل حول الأنواع المُختلفة للسندات التنفيذية انظر : د. أحمد مليجي ، التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ٩٦– ١١٣ ؛ د. محمد نور شحاته ،الوجيز في التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، ٢٠٠٢– ٢٠٠٣ ،ص ٩١– ٢٨٦.

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " الأصل أن التنفيذ الجبري – طبقًا لنص المادتين (٢٨٠ ، ٢٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إنما يكون بموجب سند تنفيذي ، اقتضاءً لحق مُحقق الوجود مُعين المقدار وحال الأداء ، وأن يكون السند التنفيذي دالاً بذاته على توافر الشروط فيه " . المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠٢٢م ، القضية رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق " دستورية "، الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مُكررًا (ج) في ٨ يونية سنة ٢٠٢٢ ص ٢٢.

وقضت محكمة النقض بأن " المادة (٢٨١) من قانون المرافعات أوجبت أن يسبق إجراءات التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي ، ورتبت بطلان هذه الإجراءات جزاء على إغفاله ، وذلك لحكمة استهدفها الشارع هي إعلام المدين بوجود هذا السند أو إخطاره بما هو مُلزم بأدائه على وجه اليقين ، وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المُنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحًا للتنفيذ بمقتضاه ، حتى إذا سارع المدين بالوفاء بما هو مُلزم بأدائه وفقًا له لم يُعد لطالب التنفيذ مصلحة في الاستمرار في إجراءات التنفيذ " . نقض مدني ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٠ ، طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤١ ج ١ ق ١٦٢ ص ٩٩١. كما قُضي بأنه " من المُقرر جواز إقامة مُنازعة بعدم الاعتداد بحكم صدر عن محكمة لا ولاية لها في المسألة التي قضت فيها قبل إعلان السند التنفيذي بغية توقى آثاره ، إذ تكون المُنازعة موجهة – عندئذ – إلى إهدار حُجية ذلك الحكم " . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء "، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا(هـ) في ١١ مارس سنة ٢٠١٥ ، ص ٢.

مُنازعة قضائية أخرى ، والقاعدة أن لكل مُنازعة وجه موضوعي ووجه وقتي ووجه ولائي إذا تطلب الأمر ذلك .

خامسًا – مُنازعة التنفيذ لا تُعتبر من قبيل التظلم في الحكم المُراد التنفيذ بمقتضاه ، إذا كان التنفيذ يتم بمقتضى حكم قضائي. وبالتالي لا يكون لمُنازعة التنفيذ في ذاتها أثر موقف للسند التنفيذي ما لم ينص القانون على غير ذلك ، مثال الأثر الموقف للتنفيذ المُترتب على رفع الإشكال الوقتي الأول.

سادسًا – مُنازعة التنفيذ لا تُثير الموضوع الذي حسمه الحكم المُعتبر سندًا تنفيذيًا .

المطلب الثاني
ماهية مُنازعة التنفيذ الدستورية

تمهيد وتقسيم :

نقصد بالمُنازعة هنا مُنازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها .

ومحل أو موضوع دعوى مُنازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بنظرها والمتعلقة بتنفيذ القضاء الصادر منها هي العقبات القانونية التي تعترض تنفيذ هذا القضاء أو تحول دون اكتمال مداه، تلك المُنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها ، وكما أوضحت المحكمة الدستورية العُليا فإن "مُنازعة التنفيذ– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه ، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره

كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون **عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع مُنازعة التنفيذ أو محلها**، تلك المُنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، كانت حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العُليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها : أن مُنازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة[١٩٧].

---

(١٩٧) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٣م، القضية رقم ٢ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وعلى ذلك نُقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف مُنازعة التنفيذ الدستورية .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في العقبة التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بإزاحتها .

الفرع الثالث : صور عقبات التنفيذ الدستورية.

الفرع الأول

تعريف مُنازعة التنفيذ الدستورية

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " مُنازعة التنفيذ التي يدخل الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العُليا وفقًا للمادة (٥٠) من قانونها، قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول دون إتمامه، أو تحد من جريانه وفقاً لطبيعته. وعلى ضوء الأصل فيه، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ أو عقاباته القانونية هي المسألة الكلية التي يدور حولها طلب إزالتها بقصد إنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو المُترتبة عليها. ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. ومناطها بالضرورة عمل إيجابي يكون بذاته مقيدًا أو مُعطلاً قضاء المحكمة الدستورية العُليا انحرافًا عن مضمونه " (١٩٨).

وقضت بأن " قوام مُنازعة التنفيذ التي تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها – وعلى ما جرى عليه قضاؤها– أن

---

(١٩٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من يونيه ١٩٩٣ القضية رقم ٧ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه وتعطل بالتالي أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل دعوى مُنازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذًا مُستكملاً لمضمونه ومداه ضامنًا لفاعليته وإنفاذ فحواه" (١٩٩).

وقضت بأن قضائها قد جرى على أن قوام مُنازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي أو القرار الصادر من المحكمة لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو بأبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان (٢٠٠). ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع مُنازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في

---

(١٩٩) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣١٣٣ و٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٣ ص ١٧١١.

(٢٠٠) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٥ لسنة ٢٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥١٩. وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه " من المُستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – أنه قوام مُنازعة التنفيذ أن يكون الحكم القضائي قد اعترضته عوائق تحول قانونًا دون اكتمال مداه ، أو ما يُعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان ، أو وجود عقبة مادية بعد صدور الحكم لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون وجوب تنفيذه وإعمال آثاره ، وإن الإشكالات في تنفيذ الأحكام لا تنصرف إلى أي من الأمور السابقة على صدور الحكم ، باعتبار أن هذه الإشكالات لا تُعد طعنًا على الأحكام " . المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٩ ، في الطلب بالإشكال في تنفيذ وتفسير المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ " طعن مُباشر دستوري "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها(٢٠١). وتتدخل المحكمة الدستورية العُليا لإزاحة هذه العوائق التي يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراه " (٢٠٢). وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها ، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته (٢٠٣). بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العُليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حريتهم، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو

---

(٢٠١) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٠٥ و ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ في القضية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣ مكرر (هـ) في ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ص ٥٨.

(٢٠٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥،القضية رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

والأول من أغسطس سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٩٠.

(٢٠٣) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٩٣ و ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٥ ص ٢٤٣٣ .

بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، ومقيدة لنطاقها. وثانيهما: أن يكون استنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها أمراً ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تُعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها " (٢٠٤).

وعلى ذلك يُمكن تعريف مُنازعة التنفيذ – التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها– بأنها " المُنازعة التي يدخل الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العُليا وفقًا للمادة (٥٠) من قانونها ، والتي تطرح على المحكمة عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الصادرة منها ، وتستهدف المُنازعة إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو المُترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مُسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، ويستوي في ذلك أن يكون ذلك العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًا أو قرارًا إداريًا أو عملاً ماديًا.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في العقبة

التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بإزاحتها

يُشترط حتى نكون أمام عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري ، تختص المحكمة الدستورية العُليا بإزاحتها ، عدة شروط ، أهمها :

---

(٢٠٤) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٧٢.

الشرط الأول : أن يكون هذا العائق – سواء بطبيعته أو بالنظر إلى نتائجه – قد حال فعلاً، أو من شأنه أن يحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مُقيدًا لنطاقه.

فيجب إذن أن يكون هذا العائق قد حال قانونًا – بمضمونه أو أبعاده – دون اكتمال مدى تنفيذ القضاء الدستوري ، وعطل تبعًا لذلك أو قيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان.

ومثال ذلك أن تنتهي المحكمة الدستورية العُليا إلى تكييف الفريضة المالية بحسبانها رسمًا ، وكان قد تم تحصيل مبالغ تحت حساب هذا الرسم، الذي فرض استنادًا لنصوص مقضى بعدم دستوريتها ، ثم تصدر محاكم الموضوع أحكامًا تحول دون رد ما سبق سداده منها تحت حساب هذا الرسم، بعد القضاء بعدم دستورية النصوص الحاكمة لفرضه والالتزام بأدائه، فإن الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع في هذا الصدد لا تعدو – وإن كانت باتة – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء تختص المحكمة الدستورية العُليا بإزاحتها [٢٠٥].

الشرط الثاني : أن يكون إسناد هذا العائق إلى القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وربطه منطقيًّا به ممكنًا، فإذا لم تكن له به من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بذلك العائق، بل تُعتبر غريبة عنه، منافية لحقيقته وموضوعه. الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية هذا الشرط ، بقولها " شرط الارتباط المنطقي في مجال عقبات التنفيذ المقامة طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانون

---

(٢٠٥) سوف نبين هذا الأمر بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث .

المحكمة الدستورية العليا، يكون مُتحققًا متى كان حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها ، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تُحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية ، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته " (٢٠٦).

كما قضت بأن " شرط الارتباط المنطقي في مجال عقبات التنفيذ المُقامة طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون مُتحققًا متى كان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا لم يتم وفقًا لطبيعته بل اعترضه عائق حال دون اكتمال مداه أو عطل جريان آثاره كاملة دون نقصان " (٢٠٧).

وعلى ذلك يُشترط – لكي تتدخل المحكمة الدستورية العُليا لإزالة الحكم القضائي المُصَوَّر عقبة في تنفيذ قضائها – أن يكون إسناد هذا الحكم إلى أحكامها أو قراراتها ، وربطه منطقيًّا بها ممكنًا ، ويتحقق شرط الارتباط المنطقي هذا متى كان حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها ، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تُحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية ، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته ، وفيما يعني أن يكون تنفيذ الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الدستورية العُليا لم يتم وفقًا لطبيعته بل اعترضه حكم – صادر من

---

(٢٠٦) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٠٧) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضت المحكمة الدستورية بالكويت " قوام مُنازعة التنفيذ أن يكون الحكم القضائي قد اعترضته عوائق تحول قانونًا دون اكتمال مداه ، أو تعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان " . المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " مُنازعة تنفيذ ".

جهات القضاء الأخرى – حال دون اكتمال مداه أو عطل جريان آثاره كاملة دون نقصان.

فيجب إذن أن تكون العوائق مُتعلقَّة بما يتصل ويرتبط منطقيًا بمحل القضاء الدستوري ومضمونه ، فلا يكون منها ما يتصل بمسائل لم يتضمنها هذا القضاء ولم يعرض لها ، إذ يكون النعي عليها في مثل هذه الحالة منحلاً في حقيقته إلى دفع مُبدى بعدم الدستورية في دعوى مُنازعة التنفيذ المعروضة على المحكمة الدستورية العُليا يتغيا به المدعي حثها على استعمال رخصة التصدي، المخولة لها بمقتضى المادة (٢٧) من قانونها، وهو ما لا يكون له محل ، ما دامت المحكمة قد انتهت في قضائها إلى عدم قبول هذه الدعوى(٢٠٨).

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن حكمها الصادر في شأن يتعلق بحضانة الصغير ومُتعة المُطلقة، يُعتبر منبت الصلة، سواء من حيث نطاق أو مجال تطبيقه، بالحكم الصادر من محكمة النقض والمُتعلق بنزاع قضائي حول ملكية قطعة أرض ، ومن ثم، لا يُعد هذا الحكم عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره "(٢٠٩).

الشرط الثالث : أن يكون هذا العائق لاحقًا على صدور الحكم الدستوري المُنازع في تنفيذه ، وعلة وجوب توافر هذا الشرط تكمن في أمرين :

---

(٢٠٨) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠٠٢.

(٢٠٩) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٠٤.

سوف نبين هذا الأمر بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

الأول : أن الفرض أن العقبة لم تكن تحت نظر المحكمة الدستورية العُليا قبل صدور القضاء الدستوري ولكنها جدت بعد صدوره وحالت بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره ، باعتبار أن الأسباب القانونية السابقة على صدور الحكم الدستوري قد أُدرجت ضمن أوجه الدفاع التي محصتها المحكمة الدستورية العُليا وقالت كلمتها النهائية فيها ، وعلى فرض أن المدعي لم يدفع بهذه الأسباب قبل صدور الحكم الدستوري ،فإن القاضي الدستوري بما له من سلطة – تجاوز نطاق الخصومة والتي تفرضها عينية الدعوى الدستورية– قد جال ببصره في جميع هذه الأسباب .

الثاني : أن السماح للمدعي بتأسيس دعوى مُنازعة التنفيذ الدستورية على أسباب قانونية سابقة على صدور الحكم الدستوري مؤداه إجازة الطعن في هذا الحكم بالمُخالفة للمادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي تنص على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ".

تطبيقًا لذلك إذا كان ما يتوخاه المدعي حقيقةً من طلباته في دعوى مُنازعة التنفيذ لا يشكل عقبة طرأت بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا ، كان من شأنها أن تؤثر في صحة تنفيذه أو مداه ، بل لا تعدو أن تكون إعادة طرح الدعوى التي صدر هذا الحكم بشأنها توصلاً إلى الحكم فيها مُجددًا تقويضًا لما صدر عن هذه المحكمة من قضاء فيها صريحًا كان أم ضمنيًا، فإن ذلك لا يكون إلا مُنازعة من جانبه في الدعائم القانونية التي قام عليها هذا القضاء ، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمُخالفة للمادة ٤٨ من قانون هذه المحكمة .

الشرط الرابع : أن يكون هذا العائق مُحددًا نطاقًا بمسائل تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا وليس اتصالاً بما تمخض عنه هذا

القضاء أو ما تأسس عليه من دعائم ، وفيما يعني أنه إذا تعلق العائق بمُنازعة في القضاء الدستوري ودعائمه وليس تنفيذه ، كان ذلك طعنًا في هذا القضاء بالمُخالفة للمادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، المار بيانها ، ومن قبيل ذلك أن يطلب المدعي في مُنازعة التنفيذ عدم الاعتداد بحكم صادر من إحدى جهات القضاء بقالة إن حُجية ذلك الحكم، أهدرها قضاء سابق للمحكمة الدستورية العُليا في دعوى تنازع ، أو يطلب فض التناقض الذي يدعيه بين حكمين صادرين من المحكمة الدستورية العُليا ، ووقف تنفيذ أحدهما، باعتبار أن ذلك يرتبط حتمًا بإعادة طرح المسائل التي قضت فيها هذه المحكمة عليها مُجددًا، بما يتأبى على القبول، في كافة صوره، ومهما كانت أسبابه، لما في ذلك من نقض لمؤدى الحُجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا .

الفرع الثالث
صور عقبات التنفيذ الدستورية

تمهيد وتقسيم :

قضت محكمة الدستورية العُليا بأن " عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع مُنازعة التنفيذ أو محلها " [٢١٠] ، وأن " مُنازعات التنفيذ تتعدد صورها، وتتنوع تطبيقاتها، وإن كان يجمعها أن تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت مُعطلة

(٢١٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (تابع) في ١٩ مايو سنة ٢٠٢٢ ، ص ٥١.

له أو مُقيدة لمداه (٢١١) ، ويندرج ضمن هذه المُنازعات " **إصدار تشريع يُعطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا**، بما يُشكل اعتداء على الشرعية الدستورية " (٢١٢) أو " **أن يتبنى المشرع بتشريع جديد ذات أحكام نص تشريعي سبق لهذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته ، أو أن تستمر السلطة التنفيذية في إعمال حكم نص تشريعي سبق للمحكمة – استنادًا للأحكام الموضوعية في الدستور – إبطال نص مُطابق له في النطاق عينه وموجه للمُخاطبين به أنفسهم** بحُجة أنه نص جديد مُستترة في ذلك وراء فكرة استقلال النصوص القانونية " (٢١٣) ، باعتبار أن " بطلان النصوص القانونية لا يتجزأ، ويستحيل أن ينقلب العدم وجودًا، ولا أن يكون مداه مُتفاوتًا أو مُتدرجًا، فالساقط لا يعود أبدًا (٢١٤) أو أن **يصدر قرار عن جهة الإدارة ، يُعطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العُليا** ، وعندئذ " يكون ذلك القرار عقبة أمام تنفيذ قضائها، ولا يُعتد به ، ويجوز لكل من أُضير من إعماله أن

---

(٢١١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ٩ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٦٧. وقضي بأن " مُنازعات التنفيذ تعدد صورها، وتتنوع تطبيقاتها، مناطها أن يكون تنفيذ الحكم القضائي قد اعترضته عوائق تحول بمضمونها أو أبعادها دون اكتمال مداه ، أو تعطله أو تعرقل جريان آثاره ، **وإن تلك المنازعات إنما يُتوخى في غايتها النهائية وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه** " . المحكمة الدستورية بالكويت في ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم١/٢٠٠٣ " دستوري " ، المجلد الثالث " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في الفترة من ١٩/٣/ ٢٠٠٣ حتى ٣/٤/ ٢٠٠٤ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

(٢١٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٩ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢١٣) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١، القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق" مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢١٤) المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

يتقدم إليها طالبًا إزالة هذه العقبة " [٢١٥] أو أن **يصدر حكم قضائي بات، يُعطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا**، وباعتبار أن هذا العائق " يدخل في نطاق الاختصاص الحصري الذي وسده الدستور، بمقتضى نص المادة (١٩٢) منه، والمادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العُليا لهذه المحكمة دون غيرها، بالفصل في المنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها " [٢١٦] ، وهو " لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًا باتًا– أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء [٢١٧] الأمر الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالة تلك العقبة والمضي في تنفيذ قضائها " [٢١٨].

كما قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " التنفيذ لا يبلغ غايته، إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم الصادر منها إلى يوم صدور النص المقضي بإبطاله ؛ فإذا أعاق انسيابه أي عارض، ولو كان **تشريعًا، أو حكمًا قضائيًا ، أو قرارًا إداريًا ، أو عملاً ماديًا** ؛ جاز لها التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض" [٢١٩].

---

(٢١٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢١٦) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٦٠.

(٢١٧) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مارس سنة ٢٠١١،القضية رقم ١ لسنة ٣٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢١٨) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ القضية رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢١٩) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ،حُكم مُشار إليه سلفًا.

مُفاد ذلك أن مُنازعات التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها يجمعها أن تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت مُعطلة له أو مُقيدة لمداه ، وعوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع مُنازعة التنفيذ أو محلها ، والتي قد تكون تشريعًا، أو حكمًا قضائيًا ، أو قرارًا إداريًا ، وهو ما سنعرض له في ثلاثة بنود ، على النحو التالي :

- **البند الأول** : التشريع كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .
- **البند الثاني** : الحكم القضائي كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .
- **البند الثالث** : القرار الإداري كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .

البند الأول

التشريع كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا

من المُقرر أنه إذا أعاق انسياب نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية أي عارض، ولو كان تشريعًا جاز لها التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض.

ويدخل في هذا المجال أي تشريع سواء كان صادرًا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية [٢٢٠] ، وفيما يعني أنه يصح أن يكون العائق المُدعى به في مُنازعة التنفيذ الدستورية تشريعًا، وسواء أكان هذا التشريع أصليًّا أم فرعيًّا ، متى استوفي سائر مراحله الدستورية ، وكان مُنتجًا لآثار قانونية تحول دون انسياب آثار حكم المحكمة الدستورية العُليا [٢٢١].

وعلى ذلك يندرج ضمن مُنازعات التنفيذ إصدار تشريع يعطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا، بما يُشكل اعتداء على الشرعية الدستورية ، ومن ثم يُعد هذا التشريع عقبة من عقبات التنفيذ مما تختص به المحكمة الدستورية العُليا طبقًا للمادة (٥٠) من قانونها .

وتطبيقًا لذلك وفي دعوى تخلص واقعاتها فيما تفصح عنه أوراقها في أن مجلس الشورى السابق أحال إلى المحكمة الدستورية العُليا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب و ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وباشرت المحكمة رقابتها السابقة على هذا المشروع نفاذًا لأحكام المادة (١٧٧) من دستور ٢٠١٢، وأصدرت قرارها بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ ، مُتضمنًا أن المادة الثانية والفقرتين

---

(٢٢٠) انظر : نقض مدني ١٣ من يونية سنة ١٩٨١ ، طعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣٢ ع ٢ ق ٣٢٢ ص ١٧٩٥ و ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٤ ، طعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٦ ق ، س ٤٥ ع ١ ق ٥٣ ص ٢٤٨. ذلك أن " المُراد بالقانون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو القانون بمعناه الأعم فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها " . انظر : نقض مدني جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٦١٧ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٤٨ ع ٢ ق ٢٩٧ ص ١٦٠٢ و ١٧ من مايو سنة ٢٠١٢ ، طعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٧٦ ق .

(٢٢١) في نفس المعنى انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ، قضية رقم ٤ لسنة ٤٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مُكررًا (هـ) في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٢، ص ٦٦.

الأولى والرابعة من المادة الثالثة المُستبدلة بالمادة الأولى من المشروع والبند (٧) من المادة الخامسة المُضافة بالمادة الثانية من المشروع، والمادة (٣) مكرراً (ل) المضافة بالمادة السابقة من المشروع تتعارض مع أحكام الدستور، وأن بعض المواد الأخرى الواردة بالمشروع تتفق وأحكام الدستور وفقًا للتفسير الذي حددته المحكمة ، وأرسلت المحكمة قرارها إلى مجلس الشورى – القائم بأعمال التشريع آنذاك – لإعمال مقتضى قرارها عند إصدار التشريع الجديد، غير أن مجلس الشورى أعرض عن تلك الملاحظات، عند إقرار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣، وأصدر رئيس الجمهورية الأسبق القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لهذا القانون، وهو ما اعتبره المدعيان عقبة تمنع سريان قرار المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ السالف بيانه، الأمر الذي حدا بهما إلى رفع دعواهما.

وقد جاء بأسباب الحكم في هذه الدعوى فيما نحن بصدده " أن **إغفال سلطة التشريع إعمال أثر قرار المحكمة الدستورية العُليا في طلب الرقابة السابقة ، وقعودها عن إعمال مقتضاه، وإقرارها للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ مُتضمنًا المثالب ذاتها التي حددتها المحكمة الدستورية العُليا في قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ ، المُشار إليه يُعد عقبة في تنفيذ هذا القرار.** إلا أنه لما كان الثابت أن القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ قد تم إلغاؤه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب، ومن ثم فلم يعد للمدعيين مصلحة تُرجى من طلبهما

الاستمرار في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى" (٢٢٢) .

كما يندرج ضمن منازعات التنفيذ أن يتبنى المشرع بتشريع جديد ذات أحكام نص تشريعي سبق للمحكمة الدستورية العُليا القضاء بعدم دستوريته أو أن تستمر السلطة التنفيذية في إعمال حكم نص تشريعي سبق لهذه لمحكمة – استنادًا للأحكام الموضوعية في الدستور – إبطال نص مُطابق له في النطاق عينه وموجه للمخاطبين به أنفسهم بحُجة أنه نص جديد مُستترة في ذلك وراء فكرة استقلال النصوص القانونية ؛ إذ لا يعدو أن يكون ذلك تحايلاً على أحكام الشرعية الدستورية ، ومن ثم **يُعتبر هذا التشريع الجديد أو ما يصدر من قرارات تنفيذاً له عقبة من عقبات التنفيذ، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ أن تعمل ما خولته إياها المادة ٢٧ من قانونها من التصدي لدستورية النص الجديد الذي عرض لها بمناسبة نظرها مُنازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها**، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية .

وتطبيقًا لذلك وفي دعوى تخلص واقعاتها فيما تفصح عنه أوراقها في أن المحكمة الدستورية العُليا كانت قد أصدرت بجلستها المعقودة بتاريخ السادس من مايو سنة ٢٠٠٠ حكمها في القضية المقيدة بجدولها برقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية " قاضيًا بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المُترتبة عليها للجنة التأديب

---

(٢٢٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٩ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

والتظلمات، وعلى أثر صدور ذلك الحكم وفي ٢٠٠٠/٥/٨ أصدر رئيس تلك الهيئة القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي نص في مادته الأولى على وقف انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات المحددة لنظر الطلبات المُقدمة من أعضاء الهيئة الحاليين والسابقين لحين صدور التشريع المنفذ لحكم المحكمة الدستورية العُليا المُشار إليه، وفي مادته الثانية على استمرار اللجنة في نظر الدعاوى التأديبية . ثم أعقب ذلك صدور قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ ناصًا على إلغاء قراره السابق رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛ ومن جهة أخرى كان المدعى قد أقام أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١١١٣٥ لسنة ٥٤ قضائية طعنًا على قرار تخطيه في الترقية . كما أخطرته أمانة اللجنة المشار إليها للحضور أمامها في ٢٠٠٠/٩/١٨ لنظر تظلمه رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٩؛ وأبدى المدعى أن قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ يشكل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية " المُشار إليه، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة ابتغاء القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

وقد جاء بأسباب الحكم في هذه الدعوى ، وفيما نحن بصدده أن " الإشارة في ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذي تضمن تعديل نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، بمقولة أنه استبقى ذات الحكم المتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها وطلبات التعويض عنها، لا تنهض مُبررًا يسوغ إصداره وذلك بعد أن اتضح لتلك الهيئة بجلاء أن **هذا الحكم الذي قرره مُجددًا القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ قد انتظمه نص سابق ظاهر البطلان قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستوريته** وهو نص

المادة ٢٥ المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨، **وما كان للهيئة أن تعود لتتبنى ذلك النص وتستند إليه** بعد أن كانت قد هجرته في قرار سابق، خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر قد أورد في أسبابه المكملة لمنطوقه صراحة أن لجنة التأديب والتظلمات ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر – ومن بينها إلغاء القرارات الإدارية النهائية المُتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها – بل أضاف إليها القانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ ومن بعده القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المُعدلان لقانون هذه الهيئة طائفة أخرى من المنازعات هي تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم، ومن ثم يكون **القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة ، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا السالف الإشارة إليه** بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله في حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة .

وترتيبًا على ما تقدم انتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى الحكم **بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المُتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها** ، وبعدم الاعتداد بقرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠[٢٢٣] .

---

(٢٢٣) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

هذا بالنسبة للتشريع العادي الذي يصدر من السلطة التشريعية ، أما بالنسبة للتشريع الفرعي أو اللائحي والذي تختص بإصداره السلطة التنفيذية ، فلا خلاف على حق المحاكم في رقابة صحة التشريع اللائحي من الناحية الموضوعية لضمان عدم مخالفته للتشريع العادي أو الدستور([٢٢٤]) . ويكون للقضاء العادي الامتناع فقط عن تطبيق اللائحة المُخالفة للقانون بينما يختص القضاء الإداري بإلغاء هذه اللائحة ([٢٢٥]).

وعلى ذلك فإن سلطة القاضي الإداري في رقابة شرعية اللوائح أكثر اتساعًا من سلطة القاضي العادي . فالقاضي الإداري يملك الامتناع عن تطبيق اللائحة المُخالفة للقانون أو الدستور ، وله فضلاً عن ذلك سلطة إلغاء هذه اللائحة باعتبارها قرارًا إداريًا إذا ما طلب منه ذلك خلال فترة مُعينة ، وتمتد سلطته في الإلغاء لتشمل اللوائح والأوامر الفردية ، هذا بالإضافة إلى القرارات بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية في حالة الضرورة لأنها تُعتبر قرارات إدارية من حيث الشكل ([٢٢٦]).

---

(٢٢٤) وبالطبع عدم مُخالفته لقضاء المحكمة الدستورية العُليا لحُجيته المطلقة قبل الكافة وجميع سلطات الدولة والناس أجمعين ، وإلا عُد هذا التشريع اللائحي عقبة في تنفيذ ذلك القضاء .

وفي هذا الصدد انتهت المحكمة الدستورية العُليا – في إحدى منازعات التنفيذ – إلى أن" **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن محميات طبيعية في الجزر الشمالية للبحر الأحمر بمحافظة البحر الأحمر لا يُمثل عقبة في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٠/١، في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية " دستورية** " ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه " . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٥٣.

(٢٢٥) نقض جنائي ٤ أبريل سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق .

(٢٢٦) في نفس المعنى : د.محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١ ، ٢٠١٠ م ، ص ١٤٢.

والطعن بعدم شرعية اللائحة أمام القضاء الإداري يُمكن أن يتم من خلال أحد طريقين ، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العُليا بقولها " من المُقرر أن القرارات التنظيمية العامة (أي اللوائح) يجوز الطعن فيها استقلالاً خلال ستين يومًا من تاريخ نشرها كما يجوز الطعن فيها عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون ، غير أنه يلزم في هذه الحالة الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة في هذه الحالات الفردية وأن تُقام الدعوى المُتعلقة بطلب إلغاء القرار الفردي خلال المواعيد المُحددة إقامة دعوى الإلغاء أي خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بهذا القرار الفردي " (٢٢٧).

وعلى ذلك فإن الطعن بعدم شرعية اللائحة يكون **بطريق مباشر** أي رفع دعوى مُستقلة بإلغاء هذه اللائحة ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ نشرها ، أو **بطريق غير مباشر** وذلك برفع دعوى إلغاء أمر إداري فردي صدر استنادًا إلى لائحة ،على أن ترفع هذه الدعوى خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بهذا القرار، ثم يطلب رافع الدعوى عدم الاعتداد باللائحة التي صدر القرار استنادًا إليها .

ونخلص مما سبق أنه حال صدور تشريع لائحي بالمخالفة لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، فإنه يُمكن الطعن بعدم شرعيته أمام المحكمة المُختصة على النحو الموضح سلفًا ، باعتبار أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العُليا في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تُنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العُليا باعتباره مفترضًا

(٢٢٧) انظر : حكمها بجلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٤ ق .عليا .

أوليًا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليُضحى اللجوء إلى هذه المحكمة الدستورية العُليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وإذا كان الطعن في التشريع اللائحي المُخالف لقضاء المحكمة الدستورية العُليا ، ينعقد للمحكمة المُختصة ، على النحو المشار إليه سلفًا ، إلا أن المحكمة الدستورية العُليا أجازت كذلك لكل من أُضير – من إعمال قرار لائحي مُخالف لما انتهي إليه قضاء المحكمة الدستورية – في حقه أن يتقدم إليها طالبًا إزالة هذه العقبة [٢٢٨] ولو كانت قد صدرت قرارات فردية إعمالا له وتحصنت هذه القرارات ضد الطعن بالإلغاء بفوات مواعيد الطعن ، باعتبار أن هذه القرارات الإدارية الفردية صدرت تطبيقًا لهذا القرار اللائحي ، وهذا الأخير معدوم لكونه عقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وبالتالي لا يصلح أداة لإصدار مثل هذا القرارات التي تغدو مُخالفة للقانون ولا تتحصن بمواعيد.

البند الثاني

الحكم القضائي كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا

إذا شكل الحكم القضائي – الصادر من أي جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي – حائلاً دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا أو قيد

---

(٢٢٨) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

نطاقه ، اختصت هذه المحكمة بإزالته ، وذلك وفقاً لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛ حيث خولها بنص المادة ٥٠ منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ القضاء الصادر عنها من عوائق ، لأنه لا يعدو وإن كان حكماً قضائياً باتاً أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء، وسنزيد هذا الأمر تفصيلاً في موضع لاحق إن شاء الله ، وباعتبار أن هذه الصورة من منازعات التنفيذ الدستورية هي محل بحثنا .

البند الثالث

القرار الإداري كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا

قد يكون العارض الذي أعاق انسياب نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العُليا هو قراري إداري ، وعندئذ يكون ذلك القرار عقبة أمام تنفيذ قضائها، ولا يُعتد به ، ويجوز لكل من أُضير من إعماله أن يتقدم إليها طالبًا إزالة هذه العقبة.

وتطبيقًا لذلك اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا القرار الإداري عقبة في تنفيذ الحكم الصادر منها بعدم الدستورية ، حيث اعتبرت قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ عقبة في تنفيذ حكمها الصادر في القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " ([٢٢٩]) ، وذلك في دعوى تخلص واقعاتها فيما تفصح عنه أوراقها في أن المحكمة الدستورية العُليا أصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ حكمها في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية " الذي قضى في منطوقه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة

(٢٢٩) انظر : د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف ، المُنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية " دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا " ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، المجلد ٥٧ ، العدد ٢، مايو سنة ٢٠٢٣ م ، ص ٦١٠ وما بعدها .

قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، فبادر رئيس الهيئة المدعى عليها بإصدار القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨– مشيرًا في ديباجته إلى الحكم آنف الذكر– متضمنًا وقف انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة وذلك لحين صدور التشريع المنفذ لذلك الحكم،بيد أنه جرى النكوص عن ذلك بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ الذي ألغى القرار رقم ١ سالف الذكر، ومن ثم استمرت اللجنة المذكورة في نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها.

وأوضحت المحكمة الدستورية أنه " وحيث إن الإشارة في ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذي تضمن تعديل نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، بمقولة أنه استبقى ذات الحكم المُتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها وطلبات التعويض عنها، لا تنهض مبررًا يسوغ إصداره وذلك بعد أن اتضح لتلك الهيئة بجلاء أن هذا الحكم الذي قرره مجددًا القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ قد انتظمه نص سابق ظاهر البطلان قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستوريته وهو نص المادة ٢٥ المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨، وما كان للهيئة أن تعود لتتبنى ذلك النص وتستند إليه بعد أن كانت قد هجرته في قرار سابق، خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر قد أورد في أسبابه المكملة لمنطوقه

صراحة أن لجنة التأديب والتظلمات ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر – ومن بينها إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها – بل أضاف إليها القانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ ومن بعده القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المعدلان لقانون هذه الهيئة طائفة أخرى من المنازعات هي تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم، ومن ثم يكون **القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة ، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا** السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أُضير من إعماله في حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالبًا إزالة هذه العقبة" (٢٣٠).

كذلك وفي دعوى تخلص واقعاتها فيما تفصح عنه أوراقها في أن المدعى شيد طلباته فيها على سند من القول بأن المحكمة الدستورية العُليا سبق لها أن أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ والذي يقضى بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب التي تمت بناء عليها انتخابات ذلك المجلس، وهو ما يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس الشعب برمته، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وأصبح طبقًا لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا مُلزمًا لكافة سلطات الدولة . وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ناصًا على أنه " نفاذًا لحكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية " يُعتبر مجلس الشعب مُنحلاً اعتبارًا من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠١٢ ".

---

(٢٣٠) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ ،أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ متضمنًا سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب مُنحلاً، وعودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستوري .

وأضاف المدعى ، بعد استعراضه أحكام المواد (٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العُليا ، أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من شأنه إهدار حُجية حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر ، ومن ثم يُعد عقبة تحول دون تنفيذه،وذلك بالمخالفة لنص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا ، وكذلك أحكام المواد (٢٤ ، ٣٠ ، ٤٦) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١، فضلاً عن أنه قد نال من مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة له والذي يُمثل الأساس الوحيد لمشروعية أية سلطة . واستطرد المدعى أنه كان قد ترشح على المقعد الفردي فئات في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة في دائرة بورسعيد ، ولم يُحالفه النجاح ، لما شاب النصوص القانونية التي أجريت الانتخابات على أساسها من عوار دستوري على نحو ما استظهرته المحكمة الدستورية العُليا في حكمها سالف الإشارة ، مما تتوافر به المصلحة الشخصية المباشرة . وإذ ارتأى المدعى أن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا لم يتم وفقًا لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه قانونًا ، بل اعترضته عوائق تحول بمضمونها وأبعادها دون اكتمال مداه ، فقد خلص إلى طلباته المتقدمة .

وبجلسة ٢٠١٢/٧/١٠ قضت المحكمة في الشق العاجل من الدعوى بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان .

وانتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، يُعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية " ، وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج ، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بذلك القرار، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية " ([٢٣١]).

ونَشير إلى أن المحكمة الدستورية العُليا تختص كذلك وفقًا لنص المادة ٥٠ من قانونها بإزاحة العائق الذي شكل حائلاً دون تنفيذ قضائها أو قيد نطاقه إذا كان هذا العائق عملاً ماديًّا ([٢٣٢]).

ومن العرض السابق ، وكما أوردنا مميزات مُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات، يمُكن أن نورد مميزات مُنازعة التنفيذ الدستورية ، على النحو التالي :

أولاً : هي خلاف في وجهات النظر حول وجود عائق يحول دون جريان آثار حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية بتمامه أو يحد من مداه، وفيما يعني أن هذه المُنازعة تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت مُعطلة له أو

---

(٢٣١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٣٢) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٤٥ ، و ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق "مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٥ ص ٢٣١٢ ، و٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٦ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، ج ١٨ ص ١٠٤٢ . " ومن المُقرر أن التصرف القانوني قد يصير عملاً ماديًا كما هو الحال بشأن التصرفات والقرارات المُنعدمة " . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مُكررًا (أ) في ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٢ ، ص ٧١ .

مُقيدة لمداه (٢٣٣) تلك الخصومة التي تتوخى في غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المُلازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المُترتبة عليها (٢٣٤)، وهي بهذه المثابة تختلف بالكلية عن مُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات ، والتي يطرح صاحبها على المحكمة المُختصة – في الغالب الأعم من الأحوال – عوائق يتمسك بها بغية عرقلة تنفيذ الحكم المُتنازع في تنفيذه.

ثانيًا : موضوعها عقبات قانونية – كما هو الحال – بالنسبة لمنازعات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. إلا أن طبيعة هذه العقبات القانونية تختلف في طبيعتها عن تلك التي تطرحها مُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات . إذ من المتصور أن تكون هذه العقبة تشريعًا، أو حكمًا قضائيًا ، أو قرارًا إداريًا ، أو عملاً ماديًا (٢٣٥) ، على النحو الموضح سلفًا.

ثالثًا : الغاية منها هي التوصل إلى تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العُليا وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج (٢٣٦). ومن ثم لا تُعتبر الدعوى المرفوعة في هذا الصدد مُنازعة في تنفيذ قضاء هذه المحكمة أو اعتراضًا عليه كما هو الحال بالنسبة لمُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات، بل هي – في حقيقتها – ادعاء بوجود عائق

---

(٢٣٣) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٩ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٣٤) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٩٤.

(٢٣٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٣٦) المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

قانوني يحول دون تنفيذ حكم أو قرار المحكمة الدستورية أو يحول دون استكمال هذا التنفيذ بعد البدء فيه ، أو يُهدد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تمام التنفيذ.

رابعًا : من غير المتصور وأثناء نظر مُنازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها أن تصدر هذه المحكمة أمرًا ولائيًا كما هو الحال بالنسبة لمُنازعات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات [٢٣٧]. إلا أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية العُليا من إصدار قرارات وقتية كوقف تنفيذ حكم قضائ [٢٣٨] أو قرار إداري [٢٣٩] لحين الفصل في موضوع المُنازعة [٢٤٠].

خامسًا : مُنازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها لا تُعيد طرح المسألة التي حسمها قضاوها من جديد ، باعتبار أن الطعن في أحكامها هو أمر مُمتنع قانونًا عملاً بنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الذي جرى على أن

---

(٢٣٧) والأومر الولائية التي قد تصدر في هذه المُنازعة هي الأوامر على عرائض وأوامر الأداء وأوامر التقدير . ولتفصيلات أكثر حول هذه الأوامر انظر : د. أحمد مليجي ، التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ٩٨ – ١٠٥.

(٢٣٨) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.حيث قضت المحكمة في هذه الدعوى بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال القضاء – مُنازعة تنفيذ –، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

(٢٣٩) تطبيقًا لذلك أصدرت هذه المحكمة قرارًا بوقف تنفيذ أحد القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٤٠) مع ملاحظة أنه " لا يترتب على رفع المُنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المُنازعة " (مادة ٣/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

"أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، فضلاً عن الحُجية المُطلقة والمُلزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، الثابتة لكافة أحكام هذه المحكمة وقراراتها بموجب نص المـادة (١٩٥) من الدستور، هي حُجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعي إلى نقضها من خلال إعادة طرحها على المحكمة من جديد لمراجعتها (٢٤١). فموضوعها هو بحث مسألة وجود من عدم وجود العائق المُصَوَّر أنه عقبة في تنفيذ قضائها . ولكن من المتصور أن يتم التعرض لحكم قضائي بات أثناء نظر المُنازعة التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها ، فإذا ما تيقنت المحكمة من أن هذا الحكم يُعتبر في ذاته عائقًا يحول دون تنفيذ قضائها أو استكماله ، استتبع ذلك تدخلها لإزالة هذه العقبة ، والاستمرار في تنفيذ قضائها (٢٤٢).

المبحث الثاني
اختصاص المحكمة الدستورية العُليا
بالفصل في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات

(٢٤١) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٨٨.

(٢٤٢) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. ولتفصيلات أكثر حول التفرقة بين مُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ومُنازعة التنفيذ في أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العُليا والتي تختص هذه المحكمة بنظرها . انظر :

– د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف ، مرجع سابق، ص ٥٠٤– ٥٣٥.

– أ. محمد السعودي أحمد تقي الدين،مُنازعات التنفيذ أمام المحكمة الدُستورية العُليا،تقديم:أمل المرشدي، ٢٤ من مايو سنة ٢٠٢٣،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي(رابط مختصر) www.mohamah.net

تناول الفقه بالتحليل الدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية العليا، في منازعات التنفيذ – المتعلقة بالأحكام الباتة – التي تعترض تنفيذ القضاء الصادر منها ، طبقًا لنص المادة ٥٠ من قانونها، وقد انقسم هذا الفقه إلى رأيين ، على النحو الآتي :

الرأي الأول : مُعارضة تعرض المحكمة الدستورية العُليا للأحكام القضائية الباتة :

انتقد هذا الجانب من الفقه ([٢٤٣]) تعرض المحكمة الدستورية العليا، للأحكام القضائية الباتة، باعتبارها عقبات مادية، تحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة منها، على الرغم من كونها أحكامًا باتة ، تحوز قوة الأمر المقضي به ، وتُعد عنوانًا للحقيقة ، وهو ما لا يسوغ قانونًا التعرض لها بالطعن من أي جهة كانت ، وذلك استنادًا إلى عدة أسباب ، أهمها :

١- أن هذا التعرض سيؤدى إلى قيام نوع من التوتر في العلاقة القائمة بين المحكمة الدستورية العليا، وغيرها من المحاكم العليا الأخرى، باعتبار أن مُباشرة المحكمة الدستورية العُليا لهذا الاختصاص، سيجعلها سلطة قضائية أعلى من محكمتي النقض والإدارية العليا، بالمُخالفة لمدارج الترتيب الهرمي للمحاكم، وهو ما سيؤدى إلى اضطراب النظام القضائي، سيما وأن المحكمة الدستورية العُليا ذاتها، أكدت على اختصاص محاكم الموضوع بتحديد آثار حكمها ([٢٤٤]) .

---

(٢٤٣) يُراجع في ذلك : م. د. محمود أحمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية " آثاره وحُجيته وتنفيذه" ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ص ٧٤١-٧٤٤ .

(٢٤٤) " جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أن **إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا، باعتباره مُفترضًا أوليًّا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة**

٢- أن المحكمة الدستورية العُليا – عند تحديد قيود وضوابط الأثر الرجعي لأحكامها – قد استثنت من هذا الأثر صدور حكم قضائي نهائي ، حيث تقف آثار الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي عند حد وجود حكم نهائي ، فيما يعني عدم امتداد هذه الآثار إليه ، وأنه من غير المستساغ عقلاً ولا منطقًا أن تعود المحكمة الدستورية العُليا على الرغم من وضعها لهذا الضابط ، وتأكيدها عليه في العديد من أحكامها (٢٤٥) ، وتعتبر الحكم الصادر من محكمة النقض أو من المحكمة الإدارية العُليا عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها .

٣- أن الأحكام الباتة إذا فقدت احترامها من المحكمة الدستورية العُليا – بإهدار حجيتها – لن تجد احترامًا من السلطات الأخرى، وينهار أحد أهم الأسس الشرعية في المجتمع، وهو ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية.

الرأي الثاني : تأييد تعرض المحكمة الدستورية العُليا للأحكام القضائية الباتة

الدستورية العليا، الأمر الذي يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء، لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليضحى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العُليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها،وتحول دون جريان آثارها".المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٣ القضية رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٤٥) انظر مثالاً لهذه الأحكام : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٧ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣٠٨٦ ، وقد جاء به أن " مُفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مُعدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، أنه ما لم تُحدد المحكمة تاريخًا لنفاذ أحكامها ، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها ، حتى ما كان سابقًا على نشره بالجريدة الرسمية ، **ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا** " .

باعتبارها عقبات في تنفيذ القضاء الصادر منها :

ذهب هذا الرأي أن المحكمة الدستورية العليا، حال مُباشرتها لاختصاصها بنظر مُنازعات التنفيذ التي تعوق إعمال آثار حكمها، طبقًا لنص المادة ٥٠ من قانونها، تُمارس نوعًا من الرقابة الدستورية على الأحكام القضائية (٢٤٦) من خلال إزالتها العوائق التي تحول قانونًا دون تنفيذ مقتض أحكامها تنفيذًا صحيحًا – سواء اعتبرت هذه العوائق بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها؛ ومن هذا المنطلق اعتبرت المحكمة الدستورية العليا، العديد من الأحكام القضائية – ولو كانت باتة –عقبة في تنفيذ مقتضى أحكامها، وعمدت إلى المضي والاستمرار في تنفيذ أحكامها التزامًا بأحكام الدستور والقانون معًا (٢٤٧).

---

(٢٤٦) انظر : د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، سنة ١٩٩٩ ، ص ١٨٥. وأشار سيادته لالمحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ ق " دستورية " .. ويُلاحظ أن سيادته، وعلى الرغم من تأييده اختصاص المحكمة الدستورية العليا، بنظر منازعات التنفيذ المُتعلقة بأحكامها، تجاه العقبات المُتعلقة بالأحكام القضائية، إلا أنه قد اقترح في هذا الصدد، التوسع في مجال الدعاوى الدستورية المُباشرة المقامة من قبل الأفراد، من خلال إجازة فتح طريق إعادة النظر، في الأحكام الباتة سواء صدرت من القضاء العام أو القضاء الإداري ، وذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، إذا بنى طلب إعادة النظر، على قيام الحكم المطعون فيه، على نص غير دستوري. وللحد من هذا الطريق، يكون رفع الدعوى المباشرة، بعد دفع كفالة مُعينة، على أن تتولى دائرة من ثلاثة مستشارين بالمحكمة الدستورية العليا، فحص هذه الطعون قبل إحالتها إلى المحكمة، ولها أن تقضي بعدم قبولها لانعدام الجدية، مع مصادرة الكفالة. وعلى هذا النحو، تتحقق الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية بطريق غير مُباشرة من خلال دعاوى الأفراد. ويُمكن فتح هذا الطريق أيضًا للنائب العام، بوصفه ممثلا للمجتمع. انظر : ص ١٨٣ من نفس المؤلف.

(٢٤٧) في تفصيلات ذلك انظر الفصل الثاني من هذا البحث .

وفي الاتجاه ذاته ذهب البعض ([٢٤٨]) ، إلى تأكد اختصاص هذه المحكمة بنظر منازعات التنفيذ، التي تعترض تنفيذ أحكامها، من خلال الأحكام القضائية ، من زاويتين:

١- أن أحكام المحكمة الدستورية العُليا مُلزمة لجميع سلطات الدولة، عملاً بنص المادة ١/١٩٥ من الدستور، فكيف يستقيم تفعيل هذا الإلزام – كما يُسلم الرأي السابق – بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية دون السلطة القضائية ؟ ألا يُعد ذلك تخصيصًا للنص الدستوري بلا مُخصص.

٢- أن صدور أحكام محاكم الموضوع، على نقيض حكم دستوري سابق، ينطوي على مُخالفة للدستور وهي مخالفة جسيمة، يصعب معها تأييد استمرار احتفاظه بوصف حكم قضائي، وبالتالي استمرار تمتعه بالحُجية، التي تجعل منه تعبيرًا عن الحقيقة، أو هو الحقيقة نفسها.

رأينا في الموضوع :

الحقيقة أننا نؤيد من جانبنا الرأي الأخير فيما ذهب إليه من اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بنظر منازعات التنفيذ، التي تعترض تنفيذ أحكامها، من خلال الأحكام القضائية ، باعتبار أن ولاية محكمة الموضوع مُحددة بنص الدستور والقانون على وجه الحصر ، ومن بينها إعمال آثار الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العُليا في المسائل الدستورية ابتناءً على أنها هي التي تُنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العُليا باعتباره مُفترضًا أوليًا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا ،

---

(٢٤٨) راجع : د. فتحي فكري ، إطلالة على منازعات تنفيذ الأحكام الدستورية ، دراسة تحليلية ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث، السنة الثانية والستون ، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٦٤.

وهذه الأحكام تكون مُلزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها (٢٤٩) ولا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العُليا إلى ما يدخل في ولاية جهة أخرى ، باعتبار أن هذه المحكمة لا تُعد جهة طعن في أحكام جهات القضاء الأخرى، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى توافقها وأحكام القانون (٢٥٠).

وبناءً على ما تقدم، يُمكن القول بأنه إذا ما خالفت المحاكم مقتضى أثر الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا، من خلال الأحكام القضائية الباتة الصادرة من تلك المحاكم، جاز للمحكمة الدستورية العُليا التدخل لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع من طريقه ذلك العارض، وسبيلها إلى ذلك – تعينها عليه سلطات الدولة كل في مجال اختصاصها – الأمر بالمضي في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية ، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطَّل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكماً قضائيًا باتًا – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء (٢٥١) .

والقول بغير ذلك يُفقد قضاء المحكمة الدستورية العُليا جدواه ، وهو ما ينحدر بالرقابة على الشرعية الدستورية إلى مرتبة الحقوق النظرية محدودة الأهمية التي لا تُرتجى منها فائدة عملية ، ويعطل سيادة الدستور باعتباره موئل الحياة الدستورية وقاعدة بنيانها ، مهيمنًا على حقوق المواطنين وحرياتهم كافلاً لها ، ذلك أن مظهر هذه السيادة في مجال الرقابة القضائية على الدستورية ،

---

(٢٤٩) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٥٠) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٨٠٨.

(٢٥١) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢١ ق "مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

هو إهدار النصوص القانونية المُخالفة للدستور **بما يحول دون تطبيقها في نزاع موضوعي** ([٢٥٢]).

وعلى ذلك فمن غير المتصور أن تُعيد محاكم الموضوع – من خلال إعمال آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعي– إحياء ذلك النص مرة أخرى بإنزال حكمه على وقائع الدعاوى المُطروحة عليها ([٢٥٣]) ، باعتبار أن" القضاء بعدم دستورية النصوص التشريعية يُرتب تجريد هذه النصوص من قوة نفاذها التي صاحبتها عند إقرارها أو إصدارها، لتفقد بالتالي خاصية الإلزام التي تتسم بها القواعد القانونية جميعها، فلا يقوم من بعد ثمة مجال لتطبيقها " ([٢٥٤]) ، والقول بغير ذلك " يجعل الحق في التقاضي – وهو من الحقوق العامة التي كفلها الدستور في المادة ٦٨ منه للناس كافة – بالنسبة للمسألة الدستورية غير مُجد ومجردًا من مضمونه، الأمر الذي ينبغي تنزيه المشرع عن قصد التردي فيه، وبالإضافة إلى ذلك فإن النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العُليا على عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية ، وهو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة

---

(٢٥٢) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مارس سنة ١٩٩٤ القضية رقم ٩٣ لسنة ١٢ ق "دستورية"، مُتاح على الموقع المعلوماتي : https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٥٣) والمُقرر أن " **تطبيق القانون على وجهه الصحيح** لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل **هو واجب القاضي** الذي عليه – من تلقاء نفسه– أن يبحث عن الحكم القانوني المُنطبق على الواقعة وأن يُنزل هذا الحكم عليه أيًا كان النص القانوني الذي استندوا إليه في تأييد طلباتهم أو دفوعهم في الدعوى" . انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم ٢٠٠٦/٥٠٨ مدني، مجلة القضاء والقانون ، س ٣٥ ج ٢ ص ٤٤٢.

(٢٥٤) المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

للعمل بمقتضاه، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المُخاطبين بهذا النص التشريعي فإنه يكون مُتعينًا عليه عملاً بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل " [٢٥٥]. وعلى هذا الأساس تتدخل المحكمة الدستورية العُليا من خلال دورها بالفصل في منازعات التنفيذ ، لا لإعمال آثار أحكامها، بنفسها، وإنما لتهدر جميع أشكال العوائق – التي يكون من شأنها اعتراض تنفيذ أحكامها وقراراتها – ولو كانت أحكامًا باتَّة.

ومفاد ما تقدم أنه إذا صدر حكم قضائي عطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا، أُعتبر عائقًا تختص المحكمة الدستورية العُليا بإزالته ، باعتبار أن ذلك " يدخل في نطاق الاختصاص الحصري الذي وسده الدستور، بمقتضى نص المادة (١٩٢) منه، والمادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العُليا لهذه المحكمة دون غيرها، بالفصل في المنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها " [٢٥٦] ، وهو لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًا باتًا– أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء[٢٥٧] الأمر

---

(٢٥٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من مايو سنة ١٩٩٠ القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق "دستورية" ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٥٦) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٥٧) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٠ ص ١٢٧٦ ، و ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٩ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٦ ص ١٦٨٩ و ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢م ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (تابع) في ١٩ مايو سنة ٢٠٢٢ ص ٦٣.

الذي يتعين معه القضاء بإزالتها [٢٥٨]. وسنزيد هذا الأمر تفصيلاً في موضع لاحق إن شاء الله .

والمحكمة الدستورية العُليا بما لها من هيمنة على الدعوى هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح مُحددة نطاقها على ضوء طلبات الخصوم فيها مُستظهرة حقيقة أبعادها ومراميها مُستلهمة معانى عباراتها غير مُقيدة بمبانيها [٢٥٩]، فإذا كان المدعى إنما يهدف من دعواه المضي في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا وإعمال أثره– إن كان لذلك وجه– في حقه، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من جهة قضائية أخرى ، باعتباره يُشكل، من وجهته، عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى هذا القضاء ، ومن ثم فإن دعواه ، بهذه المثابة ، تندرج في تعداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ ، والتي نصت على اختصاص هذه المحكمة دون

---

(٢٥٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ ، القضية رقم ١٤ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٥ ص ٢١١١ و ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، ج ١٨ ص ١١١٦.

(٢٥٩) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. والمقرر في قضاء المحكمة الدستورية العُليا " أن تقرير اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى سابق بالضرورة على الخوض في شـروط قبولها أو الفصل في موضوعها " المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ٩ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، كما أنه من المقرر كذلك " أن تحقيقها لولايتها بنظر دعوى بذاتها، قد يقتضيهـــا أن تتناول المصلحة فيها، بل وأن تعرض لموضوعها، بقدر ما يكون ذلك لازمًا لتحديد ما إذا كان الطعن المطروح عليها داخلاً في نطاق ولايتها، أم واقعًا فيما وراء تخومها " . المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨م ، القضيتين رقمي ٣٧ ، ٤٩ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٣٤.

غيرها بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها " (٢٦٠).

ونخلص مما سبق أن المدعى يهدف بدعواه التي يُقيمها – بمُنازعة التنفيذ في حكم بات أمام المحكمة الدستورية العُليا – المضي في تنفيذ قضاء هذه المحكمة ، وعدم الاعتداد بالحكم المنازع في تنفيذه ، باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى هذا القضاء، **وهو الأمر الذي تختص به هذه المحكمة الدستورية العُليا وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذي خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ قضائها من عوائق، سواءٌ كان العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا** والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئه، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية ، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذي عطل مجراه، **لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًّا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء.**

المبحث الثالث

انعكاسات الحُجية المُطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا على مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات

تمهيد وتقسيم :

الأساس القانوني لحُجية القضاء الدستوري في القانون المصري هو ما نصت عليه المادة ١/١٩٥ من الدستور المصري الحالي من أن " تُنشر في الجريدة الرسمية **الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا**، وهي

---

(٢٦٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٢٤ ق " تنازع " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٢٧٤٨ ، و ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٤ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١١ ص ٣١٢٢ و٥ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٤ ص ٧٨٧.

مُلزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حُجية مُطلقة بالنسبة لهم" (٢٦١).

مُفاد ذلك – كما قدمنا – أن المشرع الدستوري اعتمد في الدستور القائم مبدأ الحُجية المُطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العُليا وقراراتها، ولم يُقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعى، مُغايرًا بذلك منهاجه في دستور ١٩٧١ وما تلاه من وثائق دستورية أيًّا كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار (٢٦٢) .

---

(٢٦١) كما نصت المادة ٥٩ من الدستور الأردني على أن " تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، وتصدر أحكامها باسم الملك ، وتكون أحكامها نهائية ومُلزمة لجميع السلطات والكافة ". انظر : دستورالمملكة الأردنية الهاشمية الصادر سنة ١٩٥٢م ، مع جميع التعديلات التي طرأت عليه ، مطبوعات مجلس النواب (الأردن) ، الطبعة العاشرة ، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م . ونصت المادة (١٥ /أ) من قانون المحكمة الدستورية الأردني على أن " تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك ، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيًا وملزمًا لجميع السلطات والكافة ". انظر : قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ، منشور بالجريدة الرسمية (المملكة الأردنية الهاشمية) في ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢م ، ص ٢٥١٩.

(٢٦٢) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. كما قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **أحكامها وقراراتها تحوز الحُجية المُطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المُختلفة، بما فيها محاكم السلطة القضائية** " . انظر حُكمها بجلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٢٠. وقضت بأن " مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون **للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا حُجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة**، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته . انظر حكمها بجلسة ٣ من مارس سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٥٧. وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " قضائها قد استقام على أن أحكامها نهائية لا تقبل تعقيبًا أو تأويلاً أو تعديلاً أو تبديلاً ، وأنه بإصدارها تستنفذ المحكمة ولايتها ، كما **تثبت الحُجية المطلقة لأحكامها** ، بما يحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها ، لذلك لم يأذن المشرع بالطعن على أحكامها بالنظر إلى طبيعة

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العُليا الحكمة من منح الحُجية المطلقة لأحكامها الصادرة في الدعاوى الدستورية ، بقولها " وحيث إن ما قرره المدعون من أن حُجية الأحكام – فيما لو صحت– لا تقوم إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم بشرط أن تتعلق بذات الحق محلا وسببًا ، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات، مردود بأن الأحكام التي تعنيها هذه المادة هي التي لا تسري آثارها إلا في حق من كان طرفها فيها ولا تمتد آثارها بالتالي إلى الأغيار شأنها في ذلك شأن العقود. ولا كذلك الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة في شأنها – وسواء كان مُتعلقًا بالعيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية – إنما يحوز حُجية مُطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة ، وهي حُجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن **الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية –** قوامها مُقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية – ومن ثم **لا يُعتبر**

المنازعات والطعون التي خص المحكمة بنظرها وأفردها بها وإلى نطاق رقابتها القضائية التي تباشرها في هذا المقام ، وهو الأمر الذي يمتنع معه الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر ، وذلك تأكيدًا لما استهدفه المشرع من تأمين دواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة ، ووضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية بما يُرتبه تسلسل المنازعات من إرهاق للقضاء بطعون سبق حسمها بأحكام نهائية وإهدار للوقت والمال والجهد دون جدوى ، لا سيما إذا كانت صادرة من محكمة تستوي على القمة بحكم تشكيلها العالي ، وما وسد إليها من جليل الاختصاص وعظم المسئولية وقدر الأمانة " . انظر حُكمها بجلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم١/ ٢٠٠٤ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. كما قضت بأن " **قضائها قد استقام على أن ثبوت الحُجية المُطلقة لقضائها في مواجهة الكافة** ". انظر حُكمها بجلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ٢٠٠٣/١٧ " لجنة فحص الطعون " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروقة منها، منصرفًا إلى من كان طرفًا في الخصومة الدستورية دون سواه، بل مُنسحبًا إليه وإلى الأغيار كافة ، ومتعدياً إلى الدولة التي ألزمها الدستور في المادة ٦٥ منه (المادة ٩٤ من الدستور الحالي) بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها، ومحورا لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة ٦٤ منه (المادة ٩٤ من الدستور الحالي)، بما يردها عن التحلل من قضاء المحكمة الدستورية العُليا أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقاً لفحواه، ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية ، ومرجعها إلى أحكامه –وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمنها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل، وضوابطها في التأصل ومناهجها في التفسير هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون في مدارجه العليا وفاء بالأمانة التي حملها الدستور بها وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، **وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقًا ساريًا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة** ، وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا[٢٦٣] ، وذلك كله باعتبار

---

(٢٦٣) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٤ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

أن انتهاء المحكمة الدستورية العُليا إلى دستورية أو عدم دستورية النص القانوني المطعون فيه هو أمر لا يقبل التجزئة [٢٦٤].

وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حُجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها الأحكام ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة فتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى عدم دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لأن الدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري** " . انظر حُكمها بجلسة ١٦من يناير سنة ١٩٩٩، طعن رقم١٩٩٨/٨" دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية في الفترة من ١٩٩٧/٣/٨ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ م " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣م ، ص ٩٣.

(٢٦٤) وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **بطلان النصوص القانونية لا يتجزأ، ويستحيل أن ينقلب العدم وجودًا، ولا أن يكون مداه مُتفاوتا أو مُتدرجًا، فالساقط لا يعود أبدًا** " . " وحيث إن **الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في المسائل الدستورية ، لا تنحصر حُجيتها في خصوم الدعوى الدستورية ، بل تمتد إلى الدولة بكل أفرعها وتنظيماتها، وتقيد – إلى جانبها – الناس أجمعين** باعتبارها تطبيقًا أمينًا للدستور، ونزولا على قواعده الآمرة التي تعلو غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعًا في دائرة النظام العام، بما مؤداه سريان الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية قبلهم جميعًا ، فلا يملكون لها تبديلاً، ولا يستطيعون عنها حولا، ليكون **الاحتجاج بها– تنفيذًا لمضمونها – حقا لكل من يلوذ بها، ولو لم يكن طرفًا في الخصومة الدستورية** .

وليس ذلك إلا تقيدا بقضاء المحكمة الدستورية العليا، والتزاما بأبعاده، من خلال **إعمال أثره على الناس كافة دون تمييز**، وبإخضاع **الدولة لمضمونه دون قيد**" .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق "دستورية" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه " من المُسلم به أن **الدعوى الدستورية في عمومها دعوى عينية** تستهدف تشريع ما لبيان مدى مُطابقته لأحكام الدستور " . انظر حكمها بجلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٦ ، طعن رقم١٩٨٦/٣ " تفسير " ، المجلد الأول " القرارات الصادرة في طلبات التفسير في الفترة من ١٩٨٢/١١/٨ حتى ٢٠٠٣/٢/٢ " ، الكويت ، وزارة العدل ، مايو سنة ٢٠٠٣م ، ص ٣٧١.

وقضت بأن " **الدعوى الدستورية دعوى عينية** تستهدف التشريع المطعون عليه بالعيب " . انظر حكمها بجلسة ٢١ من **يونية** سنة ١٩٩٤ ، في الطعن رقم ٩٤/٢ " دستوري " ، المجلد الأول " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية خلال الفترة من ١٩٧٩/٥/١٢ حتى ١٩٩٧/٣/٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ، مايو سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٥.

وإذا كان ذلك كذلك فإن التساؤل الذي يُثار الآن هو : إلى أي مدى تُقيد حُجية أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجهات القضائية الأخرى في أحكامها ؟، هذا ما سنعرض له في هذا المبحث، من خلال بيان نطاق الحُجية المُطلقة للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، في كافة أنماط الدعاوى التي تختص بالفصل فيها ، ومع إشارة موجزة لهذا الاختصاص ، وذلك في أربعة مطالب ،على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : الحُجية المُطلقة في مجال الدعاوى الدستورية.
- **المطلب الثاني:** الحُجية المُطلقة في مجال قرارات التفسير التشريعي.

وقضت **بأن** " **الدعوى الدستورية هي دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه ذاته بغية إقرار المشروعية وتحقيق الصالح العام ، بصرف النظر عن مصالح الخصوم ، والحكم الصادر فيها له حجية مطلقة على الكافة ومنهم خصوم الدعوى ، من حضر منهم ومن لم يحضر** " . انظر حكمها بجلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٢، طعن رقم١/ ٢٠٠٢ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث ، أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤ ، ص ٤٥٤ .حُكم بأن " **الخصومة في الطعن الدستوري – بحسب طبيعتها– خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري** " . انظر حكمها بجلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ٨/ ٢٠٠٣ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ٥٦٩.

وقضت بأن " **الخصومة – في الدعوى الدستورية – عينية بطبيعتها ، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته** " . انظر حكمها بجلسة ٢٢ من يونية سنة ٢٠٠٥ م، طعن رقم٢٠٠٥/٥ " دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الرابع ، " خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ، ص ٩٦ وجلسة ٤ من يولية سنة ٢٠٠٥ ، طعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ " دستوري " ، المختار من أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عامًا، الجزء الثالث " منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٣٩ .

- **المطلب الثالث:** الحُجية المُطلقة في مجال دعاوى طلبات الأعضاء.
- **المطلب الرابع** : الحُجية المُطلقة في مجال دعاوى تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ.

المطلب الأول

الحُجية المُطلقة في مجال الدعاوى الدستورية

– اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح:

اختص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هذه المحكمة – دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح [٢٦٥].

---

(٢٦٥) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ القضية رقم ٤ لسنة ١٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ولتفصيلات أكثر عن هذه الرقابة انظر : م.د . حنفي علي جبالي ، الرقابة على دستورية التشريع في مصر ، مجلة الدستورية ، السنة الأولى ، العدد الأول، يناير – ٢٠٠٣ ، ص ص ١٠ : ١١.

ويتمثل موضوع الدعوى الدستورية في مُخالفة التشريع لأحكام الدستور ، وهذه المخالفة الدستورية إما أن تكون مُخالفة شكلية أو مُخالفة موضوعية . لتفصيلات أكثر انظر : م.د : حنفي علي جبالي، المُخالفات الشكلية للدستور في الدعوى الدستورية، مجلة الدستورية ، العدد الرابع، السنة الأولى ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص ٦–٨.

ولنفس المؤلف انظر : المخالفة الموضوعية للدستور في الدعوى الدستورية ، مجلة الدستورية ، العدد الخامس، السنة الثانية ، أبريل ٢٠٠٤ ، ص ١٧–٢٠.

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **النعي على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه ، لا يُشكل عيبًا دستوريًا يوصم به هذا القانون وبالتالي لا تمتد إليه رقابة المحكمة الدستورية العُليا** " . انظر : حكمها بجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٣ في القضية رقم ١٨ لسنة ١ ق " دستورية " و ١٩ من يونية سنة ١٩٨٨ في

ورقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه ، باعتباره القانون الأساسي الذي يُرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم مع التقيد بالمفهوم الشامل لنصوصه ([٢٦٦]) ، وسبيل

القضية رقم ٢٦ لسنة ٢ ق "دستورية" . وبأن " الرقابة التي تُباشرها على الشرعية الدستورية . **لا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونين أيًا كان موضعهما** ، وإنما مناطها الفصل فيما يُدّعي به من مُخالفة النصوص القانونية أيًا كانت الجهة التي أقرتها أو أصدرتها للدستور" . انظر : حكمها بجلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦ في القضية رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " المُقرر أن الرقابة القضائية التي تُباشرها هذه المحكمة هي بطبيعتها **لا تتناول إلا التحقق من مدى موافقة التشريع لأحكام الدستور**" . انظر حُكمها بجلسة ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٣، طعن رقم(١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة – ديسمبر/٢٠١٢ " ، المختار من أحكام المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عامًا، الجزء الرابع "منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣/ ٢٠١٤ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٦٣٩. " **ولا شأن لها بما قد يترتب على تطبيق هذا التشريع من آثار** " . انظر حُكمها بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، طعن رقم١٣/٢٠١٥ " طعن مباشر دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد السادس ، الجزء الأول " خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٦٦٥. كما قضت ذات المحكمة بأنه " من المُقرر أن الرقابة التي تُباشرها المحكمة الدستورية في شأن النصوص القانونية إنما تجد مجالها في مُخالفة هذه النصوص للدستور ، **ولا شأن لها بتفسيرها ، أو بكيفية تطبيقها عملاً ، وما ينجم عن ذلك من آثار** ، ذلك أن الخطأ في تأويلها سواء بفهمها على غير معناها أو بتحريفها ، لا يوقعها في حمأة مخالفة الدستورية ، إذا كانت النصوص صحيحة في ذاتها على ضوء الأحكام التي تضمنتها " . انظر حُكمها بجلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم٣/٢٠٠٢ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢/٢٠٠٢ حتى ٣/٤/٢٠٠٤ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ٤٦٨ .

(٢٦٦) المحكمة الدستورية بالكويت في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٤ ، في الطعن رقم ٩٤/١ " دستوري " ، المجلد الأول " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية خلال الفترة من ١٢/٥/١٩٧٩ حتى ٨/٣/١٩٩٧ " ، الكويت ، وزارة العدل ، مايو سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٨٧.

ويرى البعض – وبحق – أن نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كان وسيظل وسيلة احتياطية أو رمزية تُعالج الحالات الشاذة التي لم تُفلح في علاجها روح الحرية واحترام القانون لدى الحكام والمحكومين . انظر : د. محمد حسام محمود لطفي ، الرقابة على صحة التشريعات ، مجلة الأحكام " مجموعة من الدراسات

هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود [٢٦٧].

الفقهية والقضائية في القانون المقارن" ، المجلد العاشر ، الناشر شركة الخدمات التعليمية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ٣٠.

(٢٦٧) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، في الطعن رقم ٩٢/٣ " دستوري " ، المجلد الأول " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية خلال الفترة من ١٩٧٩/٥/١٢ حتى ١٩٩٧/٣/٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ، مايو سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٥٤.

ويُلاحظ أنه وأن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور . وبناءً عليه إذا عصف المشرع بحق من الحقوق أو أثر على بقائه خضع عمله لرقابة المحكمة الدستورية العليا. انظر المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٥ في القضية رقم ٦٧ لسنة ٤ ق " دستورية ". كما أكدت ذات المحكمة على ذلك ، بقولها " أن السلطة التقديرية في مجال تنظيم الحقوق مقيدة بالتخوم التي فرضها الدستور حدًا لها، ومن بينها إلا يكون التنظيم التشريعي للحق مؤديًا إلى مصادرته أو منطويًا على اغتيال وجوده " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من مايو سنة ١٩٩٣، القضية رقم ١٨ لسنة ١٣ ق "دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي : https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وتطبيقًا لذلك قضت ذات المحكمة بأنه " وإن صح أن تُتخذ الضريبة وسيلة لتوزيع أعباء النفقات العامة على المواطنين – وفقًا لأسس عادلة إلا أنه لا يجوز أن تُفرض الضريبة ويُحدد وعاؤها بما يؤدى إلى زوال رأس المال المفروضة عليه كلية أو الانتقاص منه بدرجة جسيمة فما لذلك الغرض شُرعت الضريبة، وما قصد الدستور أن تؤدى في نهاية مكانها إلى أن يفقد المواطن رأس المال المُحمل بعبئها ليؤول تنفيذها في النهاية إلى فقدان وعائها أو الانتقاص الجسيم منه... وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية قانون فرض الضريبة على الأرض الفضاء " . انظر المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥ لسنة ١٠ ق "دستورية"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كما قضت بأن " الأصل في العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها ، نأيًا بها أن تكون إيلامًا غير مُبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة ، ولا يجوز بالتالي أن تناقض – بمداها أو طرائق تنفيذها – القيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها ارتقاء حسها ، تعبيرًا عن نضجها على طريق تقدمها ، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل التي لا يُصادم تطبيقها ما يراه أوساط الناس تقييما خلقيًا واعيًا لمختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة .... وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

والمقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مُطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ([٢٦٨]).

ووفقًا لنص المادة ١٩٢ من الدستور تتولى المحكمة الدستورية العُليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ([٢٦٩])، واختصاصها المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته لا

من إلزام طالب التصريح بأن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسمًا نسبيًا مقداره ٢٠٪ من الأجور والمرتبات التي يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت . باعتبار أن نقابة المهن التمثيلية لا تُقدم لمن سعى إليها لمباشرة أعمال تدخل في اختصاصها ، غير الترخيص بمزاولتها ، ولا شأن لها بالأعمال التي أداها بعد صدوره ، ولا بقيمتها ، أو زمن إنجازها ، ولا بقبولها ممن يتلقونها أو إعراضهم عنها ، بل يعود الجهد فيها – ابتداء وانتهاء – إلى من قام بإفراغها في إطار من الخلق والابتكار ، فلا يكون اقتطاعها – ولحسابها – جزءًا من أجوره عنها ، مقابلاً لنشاط خاص بذلته من جانبها لمصلحته ، بل عدوانًا من جهتها على حق العمل والانفراد بعائده ، وإخلالاً بالحرية الشخصية ، وبحرية التعبير والإبداع ، وبالحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة ، وبمبدأ سيادة القانون والخضوع لمقتضاه ، وبضرورة أن يُقدر المشرع لكل جريمة عقوبتها بما يكفل تناسبها مع الأفعال التي أثمها " .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق "دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٦٨) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦، القضية رقم ١٣٧ لسنة ٣٢ ق " دستورية "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٦٩) وقد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " الدستور وقانون المحكمة الدستورية العُليا كلاهما ، إذ قصرا ولاية المحكمة الدستورية العُليا – في مجال مراقبة الشرعية الدستورية – علي النصوص القانونية دون غيرها سواء في ذلك تلك التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية ، فإن **قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة، تكون مُجاوزة حدود هذه الولاية، مقوضة لتخومها** ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من فبراير سنة ١٩٩٤، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٥ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وعن التطور التاريخي لهذا الرقابة . انظر : م . د. عبد العزيز محمد سالمان ، التطور التاريخي لمبدأ رقابة دستورية القوانين في مصر ، مجلة الدستورية ، السنة الأولى ، العدد الأول، يوليو – ٢٠٠٣، ص ٤٩-٥٣.

يُشاركها فيه سواها ([٢٧٠]) ، وكما أوضحت المحكمة الدستورية العُليا فإنها **تمسك بيدها– وحدها– زمام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح**، كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها، بين المصالح المُثارة على اختلافها، **وتتولى – دون غيرها**– بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها، وتباين مناحي الاجتهاد فيها " ([٢٧١])

---

(٢٧٠) انظر : نقض جنائي ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقُضي بأن مؤدى هذا الاختصاص " **أن المحكمة الدستورية العُليا هي المنوط بها دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص في القانون لم يقض بعدم دستوريته وإنما إذا تراءى لها ذلك في دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها للمحكمة الدستورية العُليا للفصل في المسألة الدستورية** " . انظر : نقض مدني : ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦ ، طعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٣٧ ع ١ ق ٧١ ص ٣٢٦ ، و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ ، طعن رقم ٨٠ لسنة ٥٧ ق ، س ٤٤ ع ٣ ق ٣٢٥ ص ٢٠٥ ، و نقض " الأحوال الشخصية " ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ س ٤٨ ع ١ ق ١٥٨ ص ٨٠٧ و نقض مدني ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ٤ لسنة ٦٩ ، س ٥١ ع ١ ق ٩٣ ص ٥٢١.

وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **المشرع وسد للمحكمة الدستورية الفصل في المنازعات والطعون التي أوردها حصرًا في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة ، وأفردها بها ، مانعًا أية جهة من مشاركتها في هذا الاختصاص** " . انظر : حُكمها بجلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ٢٠٠٤/٥ " لجنة فحص الطعون "، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ م" ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ٥٥٨.

وقضت كذلك بأن " الفصل في المناعي الدستورية – هي في الأساس– تخرج عن اختصاص محكمة الموضوع ، وتدخل في اختصاص المحكمة الدستورية ، وهو **اختصاص تنفرد وتستأثر به** " . انظر : حُكمها بجلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ " دستوري ".

(٢٧١) راجع في هذا المعنى : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، القضية رقم ١٢ لسنة ١٥ ق "دستورية" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وانظر : م.د. طارق عبد الجواد شبل ، إطلالة حول ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية العُليا لاختصاصها برقابة دستورية القوانين واللوائح في ضوء الدستور الجديد ، مجلة الدستورية ، العدد الثالث والعشرون. متُاح على موقع المحكمة الدستورية العُليا المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=livC97kpXVhKtUtA82tTfXnIUVjLfJzvl9lj44rqhoc4Q2kea784!2000453.150

حيث يقول : " عهد الدستور إلى المحكمة الدستورية العُليا مُنفردة دون غيرها بتولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون مانعًا أي جهة من مزاحمتها فيه " .

والمقرر أن **إعمال** رخصة **التصدي المُقررة للمحكمة الدستورية العُليا ، طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح عليها،** فإن انتفي قيام النزاع أمامها– كأن انتهت إلى عدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ– فإنه لا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها " انظر تطبيقًا لذلك :

المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٤٠ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠١٣. (بشأن طلب الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٨٥وعدم الاعتداد بحكمي محكمة القاهرة الاقتصادية التمهيديين الصادرين في الدعويين الأصلية والفرعية رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٢ اقتصادي القاهرة، المنظورتين أمام الدائرة الاقتصادية الرابعة) . وانظر أيضًا : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مُكررًا (ب) في ١٣مايو سنة ٢٠١٨ ، ص١٤٦.(بشأن طلب القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصـادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ ق "دستورية"، وحكميها الصادرين بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضيتين رقمي ٧٨ و٨٨ لسنة ٣٦ ق "دستورية"، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/١٦ في القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ". وإنهاء الآثار الجنائية وعدم الاعتداد بالحكم الجنائي الصادر بمعاقبته، والمدعى عليه التاسع، عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، والتحريض والاتفاق والمساعدة عليها، في الطعن بالنقض رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ ق، بجلسة ٢٠١٢/٢/٦) .

واختصاصات المحكمة الدستورية العُليا كثيرة ومتنوعة، منها: الرقابة والتفسير، وتنازع الاختصاص، وفض تعارض الأحكام النهائية المُتناقضة. والنص المُقرر لرخصة التصدي لم يُحدد أي من الاختصاصات يُمكن أن تُمارس بمناسبتها بل جاء عامًا مُطلقًا ودون تحديد، ومن ثم كان المنطقي أن **تُمارس المحكمة رخصة التصدي بمُناسبة مُمارسة أي من هذه الاختصاصات جميعها** . انظر : م. د.عبد العزيز سالمان ، أوجه الطعن بعدم الدستورية وآليات الرقابة الشاملة، مجلة الدستورية ، العدد الثلاثون ، السنة العشرون ، إبريل – ٢٠٢٢، ص ٧٢.

وللمزيد عن سلطة المحكمة الدستورية العُليا في التصدي انظر : د. حاتم صبحي عبد الفهيم عبد الله الوكيل ، سلطة القاضي الدستوري في التصدي " دراسة مُقارنة "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠١٥م ، ص ٣٦٤– ٤١٧.

وتتناول المحكمة الدستورية العُليا حين تُباشر رقابتها على النصوص القانونية جميعها، ما كان منها مدنيًا أو تجاريًا أو عماليًا أو ضرائبيًا أو جنائيًا أو ما كان مُتعلقًا بالأحوال الشخصية [٢٧٢].

---

(٢٧٢) انظر : م . د.عبد العزيز محمد سالمان ، أوجه الطعن بعدم الدستورية وآليات الرقابة الشاملة ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

" ومن غير المقبول التمسك بأعمال السيادة لإخراج أية أمور من دائرة الرقابة القضائية للمحكمة ذلك إن أعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القضائية، وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد فالمرد في تحديدها إلى القضاء ليُقرر ما يُعتبر من أعمال السيادة وما لا يُعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده، وهذه الأعمال يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مُستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة، والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣ ، القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وقد قضت المحكمة الدستورية العُليا في حكمها الصادر بجلسة ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٣ في القضية رقم ٧ لسنة ٣ ق " دستورية" ، بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشات فيما تضمنته من النص علي أن تكون قرارات لجان التقييم (نهائية) وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وقضت باختصاصها بنظر مدى دستورية القرار الجمهوري بالانضمام إلى اتفاقية دولية ما دامت هذه الاتفاقية متعلقة بالأعمال التجارية (إنشاء المصرف العربي الدولي) وليس بالأعمال السيادية التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري " . انظر حكمها بجلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٤ ق " دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كما قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **الرقابة القضائية التي تُباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية تنصب على نص تشريعي ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة** " انظر : حُكمها بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٢، طعن رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ " لجنة فحص الطعون " ، مجموعة الأحكام الصادرة في الطعون المقامة أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ، المجلد السادس ، الجزء الثاني " خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٦٠٣. وبأن " **اختصاصها في مجال مباشرة رقابتها الدستورية التي وسد إليها وحدها أمر الفصل فيها يشمل النصوص القانونية أيًا كان موضوعها أو نطاق**

والحُجية التي يحوزها قضاء المحكمة الدستورية العُليا فيما تفصل فيه من المسائل الدستورية ، تُقيد الناس جميعهم ، وذلك بتجريد النص القانوني المطعون عليه من القوة التي كان يحوزها قبل الحكم بعدم دستوريته ، ينعدم وجود هذا النص فلا يبقى موجودًا على صعيد الحياة القانونية بعد زوال كل الآثار التي كان يُرتبها ([٢٧٣]) وفيما يعني أنه يجب على السلطة القضائية

تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها ، طالما كانت تلك النصوص تتوالد عنها مراكز قانونية عامة مجردة ، سواء وردت هذه النصوص في تشريعات أقرتها السلطة التشريعية أو تضمنتها تشريعات فرعية أصدرتها السلطة التنفيذية شاملة أي قاعدة تنظيمية عامة متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه" . انظر حُكمها بجلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم٢/ ٢٠٠٣ " دستوري " ، المجلد الثالث " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في الفترة من ١٩/٣/ ٢٠٠٣ حتى ٣/٤/ ٢٠٠٤ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ٣٤ . وبأن " المقرر أن **الرقابة القضائية التي تُباشرها تنبسط على كل التشريعات كافة ، على اختلاف أنواعها ومراتبها ، وأيًا كانت طبيعتها ، سواء أكانت تشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أي أصلية ، أم تشريعات صادرة عن السلطة التنفيذية وإن كانت استثنائية ، أم تشريعات فرعية أي لوائح ، كما تشمل أي قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه**" . المحكمة الدستورية بالكويت في ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٣، طعن رقم(١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة – ديسمبر/٢٠١٢ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ينحصر في **النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أصدرتها ، فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره مُنصرفًا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مُجردة ، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية ، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها** ، وأن تنقبض تلك الرقابة – تبعًا لذلك– عما سواها " . المحكمة الدستورية العُليا ٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٨٢ لسنة ٤٠ ق " دستورية " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مُكررًا (أ) في ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٢ ص ٤٨.

(٢٧٣) د. عوض محمد عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية – مركز رينيه – جان دبوى للقانون والتنمية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٧٤ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:
http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:300149&q

الالتزام بأحكام المحكمة الدستورية وتنفيذها بجميع أنواعها ودرجاتها ، ويتمثل ذلك بالامتناع عن تطبيق النصوص المحكوم بعدم دستوريتها ، على جميع المنازعات المنظورة أمامها حاليًا وفي المستقبل([٢٧٤]) ، كما يجب عليها رفض أي دفع بعدم دستورية نص سبق أن حكم بعدم دستوريته ([٢٧٥])، باعتبار أنه لا يتصور أن يرد حكمان بعدم الدستورية على محل واحد ([٢٧٦]).

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ هو **تقرير بإبطاله وإنهاء قوة نفاذه ، واعتباره كأن لم يكن** على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور ، وهو حكم مُلزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية " .انظر حُكمها بجلسة ٤ من يولية سنة ٢٠٠٥ ، طعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٧٤) د. عزيزة حامد الشريف ، أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان ، شهر مارس سنة ١٩٩٨، ص ٢١٩.

(٢٧٥) م. د. محمود أحمد زكي ، مرجع سابق ، ص ٧١٥ .

(٢٧٦) وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية ، بقولها " وحيث إن **قضاء هذه المحكمة الصادر بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " كان قد خلص إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية ، قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ من** أبريل **١٩٩٥** ؛ وكان هذه الحكم يُعتبر قولاً فصلاً لا يقبل تعقيبًا ولا تأويلاً من أية جهة – أيا كان موقعها – فإن **طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الرسوم القضائية – قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ – يكون لغوًا إذ لا يتصور أن يرد حكمان بعدم الدستورية على محل واحد** " .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقُضي بأنه " **إذا انصب موضوع الدعوى الدستورية على ذات النص التشريعي الذي سبق أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته ، فإن الخصومة في هذه الدعوى تكون – والحال كذلك – مُنتهية** " . انظر المحكمة الدستورية بالكويت في ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٨ ، طعن رقم٦/ ٢٠٠٨ " دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الخامس ، الجزء الأول " خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، أبريل سنة ٢٠٠٩م ، ص ٣٥٣ .

وفي الأغلب الأعم تحرص المحاكم المصرية على إعمال مقتضى قضاء المحكمة الدستورية متى أدرك هذا القضاء الدعاوى المنظورة أمامها [٢٧٧].

وتطبيقًا لذلك أصدرت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٢/٨/٥ قرارها في غرفة مشورة في الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " المقامة من المدعى طعنًا بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ – قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ – وسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، والذي **قضى باعتبار الخصومة مُنتهية ، لسابقة حسم هذه المحكمة أمر دستورية النص الطعين بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "** .

وقضت بأنه " وحيث أنه سبق أن حسمت المسألة الدستورية المُثارة في الدعوى المعروضة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٠/٩، في الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، القاضي بعدم دستورية نص البند " هـ " من المادة (٥٠٢) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، في مجال سريانها على هبة أي من الوالدين لولده. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٠ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣، ...ومن ثم، فإن **الخصومة في الدعوى المعروضة تغدو مُنتهية** " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٩ ق " دستورية " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مُكررًا(أ) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢، ص ٣. " وإذا كانت الخصومة في الدعوى المعروضة تتعلق بالنصوص ذاتها ، التي سبق أن قضت المحكمة الدستورية العُليا برفض ما أُثير في شأنها من مطاعن **قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى** " . انظر المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٢٨٢ لسنة ٣٠ ق " دستورية " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مُكررًا(أ) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢، ص ٩.

(٢٧٧) على سبيل المثال قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان البين من الأوراق أن المحكمة الدستورية العُليا قد قضت بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المُتفق عليها في العقد ..." لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى ، ومن ثم أصبح هذا النص لا يجوز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي لمجلس النواب عن عام ٢٠١٨/٢٠١٩ الحاصل ابتداء من ٢٠١٨/١٠/٢ والمنتهي في ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٤٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ واللاحق لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية الحاصل بالعدد رقم ١٩ مكرر " ب " في ٢٠١٨/٥/١٣ ، **وقد لحق الدعوى أمام محكمة النقض ومن ثم يتعين إعمال أثره** " . انظر : نقض مدني ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢١،

طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٦٧ ق ، منشور بالمستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية ودوائر المجموعات المدنية والتجارية وطلبات رجال القضاء (في الفترة من أكتوبر ٢٠٢١ حتى ديسمبر ٢٠٢٢) ، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، القسم المدني ، ص ٥٨ . وقضت بأنه " إذ قضت المحكمة الدستورية العُليا بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١ في الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٠ ق قضائية (دستورية) بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، في مجال سريانها على هبة أيٍ من الوالدين لولده ، **وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى لدى هذه المحكمة ، فإنه يجب إعمال هذا الأثر** ، ونقض الحكم المطعون فيه (القاضي برفض طلب الطاعن الرجوع في هبته لولده المطعون ضده استنادًا إلى نص المادة ٥٠٢/هـ المقضي بعدم دستوريته) . انظر : نقض مدني ١٦ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، طعن رقم ٧٨٠٣ لسنة ٨٦ ق ، منشور بنفس المرجع ، ص ١٧٣.

وقضت ذات المحكمة بأنه " لما كانت المحكمة الدستورية العُليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ في القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية – بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهي المواد (٦)، (١٣)، (١٥) منه ...وكان هذا القضاء يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن واجب تطبيقه في شأن التهمة الأولى ما دامت **الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يُفصل فيها بحكم بات** وذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه إعمالاً لحكم هذه المادة وعملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه **يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة الأولى المسندة إليه** وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في شأنها.انظر : نقض جنائي : ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س ٤٨ ق ٣٥ ص ٢٥٠. وللمزيد من هذه الأحكام انظر: م. د. محمود أحمد زكي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩ هامش رقم ١ وتكملته ص ص ٧١٠: ٧١١ ، وانظر كذلك أحكامًا للمحكمة الإدارية العليا ، بذات المؤلف ص ٧١٢ هامش ٢ وتكملته ص ١١٣ ، وذلك للتدليل على مدى احترامها للقضاء الصادر عن المحكمة الدستورية العليا.

وفي الكويت انظر على سبيل المثال **حكم محكمة التمييز الكويتية بجلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ الطعنان رقما ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري** ، مجلة القضاء والقانون ،س ٣٨ ج ٣ ص ٤٣ ، وقد جاء به " **وحيث إن واقعًا قانونيًا جديدًا قد طرأ بعد صدور الحكم المطعون فيه منشؤه وقوامه صدور حكم من المحكمة الدستورية** بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (٩٦٧) السنة السادسة والخمسون من الكويت اليوم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية

وتؤكد المحكمة الدستورية العُليا على أن " الحُجية المُطلقة لأحكامها تتقرر في الدعاوى الدستورية سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلا في مسألة دستورية ؛ بما يلزم كل سلطة في الدولة – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها– باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح ... وبما مؤداه عدم الاعتداد بأي عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه " (٢٧٨).

الرياضية ، وذلك فيما تضمنته هذه الفقرة من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات التي جاء نصها على أنه " فإن جمع الشخص بينهما أُعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع " ، وكان الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة إذ هي لا تستحدث جديدًا ولا تنشأ مراكز أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل ، بل أنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون ، الأمر الذي يستتبع معه أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر ، **مؤداه التقرير بإبطال النص التشريعي وزواله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٧) من الدستور، وهو حكم مُلزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم فقد بات متعينًا على المحاكم عدم إنزال النص المقضي بعدم دستوريته على موضوع النزاع المطروح عليها** ".

كما قضت ذات المحكمة بأنه " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسحب هذا الأثر على الوقائع القانونية السابقة على صدوره **حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة التمييز لتعلق ذلك بالنظام العام وعلى محكمة التمييز إعمال هذا الأثر من تلقاء نفسها** ". انظر : حكمها بجلسة ١١ من يناير سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٢٦٦ /٢٠٠٩ مدني، مجلة القضاء والقانون ، س ٣٨ ج ١ ق ٥١ ص ٢٧٦.

(٢٧٨) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٨، القضية رقم ١ لسنة ١٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " **ينبغي أن يتم الالتزام بالحُجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في القضايا الدستورية ، في جميع الأحوال، سواء كانت بعدم دستورية النص المطعون فيه، أو برفض الدعوى طعنًا عليه، أو بعدم قبولها فصلاً في مسألة دستورية**؛ مما يلزم كل سلطة في الدولة، بما فيها الجهات القضائية جميعها، باحترام قضاء هذه المحكمة، وتنفيذ قضائها على وجهه الصحيح، امتثالاً لأحكام المادتين (١٩٥) من الدستور القائم، و(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩" ([٢٧٩]).

وبناءً على ما تقدم، فمن المتصور المُنازعة في تنفيذ الأحكام القضائية، التي تُعارض في حُجيتها مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا،

كما قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حُجية مُطلقة** بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها الأحكام ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة فتلتزم بها جميع جهات القضاء ، **سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس** ، وذلك لأن الدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري ، ولعمومية نص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية ، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستوريته النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان " انظر حُكمها بجلسة ١٦من يناير سنة ١٩٩٩، طعن رقم٨/١٩٩٨" دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وانظر : د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، القضاء الدستوري شرعًا ووضعًا ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، ص ٤٥٧ ، حيث يقول : " **لم تقف المحكمة الدستورية العُليا بالحجية المطلقة عند أحكامها القاضية بعدم الدستورية ، وإنما جعلتها تنعطف كذلك على أحكامها الصادرة برفض الدعوى والاعتراف بمطابقة أحكام القانون أو اللائحة للدستور ، لأن طبيعة الحكم في الحالتين واحدة ، وهدف القاضي منهما هو تبيان مدى توافق النص أو عدم توافقه مع أحكام الدستور** " .

(٢٧٩) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ١١ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بمراعاة أن الحُجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية – على ما استقر عليه قضاؤها – يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمُنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة، فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت في مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها (٢٨٠).

ومن المُلاحظ – في هذا الصدد – أن الخلاف قد احتدم في الفقه والقضاء، حول نطاق الحُجية المُطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، والتي قُضى فيها بالرفض أو عدم القبول، ونعرض لذلك ، على النحو التالي :

أولاً– المُنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية :

بادئ ذي بدء نؤكد على أنه لا يجوز لمحاكم الموضوع أن تمتنع عن تطبيق نص تشريعي لم يقض بعدم دستوريته ، ومن باب أولى ، إذا كان قد صدر حكم من المحكمة الدستورية العُليا برفض الطعن عليه بعدم الدستورية.

وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية العُليا أكدت – كما قدمنا – على أن الحُجية المُطلقة لأحكامها تتقرر في الدعاوى الدستورية سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلاً في مسألة دستورية ، غير أنها قد ذهبت في أحكام لاحقة ، صدرت منها ، إلى عدم إمكانية المُنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة منها في الدعاوى

---

(٢٨٠) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مارس سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٢٧٥ ، والأول من يولية سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٤ ص ٧٥٨ و ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الدستورية، التي قضى فيها بالرفض، وتطهير النصوص التشريعية المطعون فيها من المثالب الدستورية، إذ قضت بأن " صدور حكم من إحدى محاكم جهة من جهات القضاء، في النزاع الموضوعي المردد أمامها، بالمخالفة لنص تشريعي، ورد في قانون، أو في إحدى الاتفاقيات الدولية، التي لا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون، لا يعدو أن يكون وجهًا من أوجه مخالفة ذلك الحكم للقانون، وإن جاز تصحيحه بالطعن عليه أمام المحكمة الأعلى بتلك الجهة القضائية، فإنه **لا يصلح لأن يكون عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية ذلك النص، بما يستنهض ولايتها لإزالة تلك العقبة، ذلك أن قضاءها برفض تلك الدعوى، إنما يكشف عن ثبوت الشرعية الدستورية لذلك النص من تاريخ العمل به، ولا تجاوز الحجية المطلقة لذلك الحكم النطاق الدستوري المحكوم فيه، لتستطيل إلى تقييد سلطة محاكم الموضوع** في تحديد أحوال انطباق النص التشريعي المقضى بدستوريته، على الأنزعة الموضوعية المرددة أمامها، والفصل فيها " ([٢٨١]) .

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه " إذا كان **المدعيان قد أقاما المُنازعة الماثلة بادعاء أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٨ في الاستئناف رقم (٩٥٥) لسنة ٢٠٢١ إداري عقود وطعون أفراد /٤ يُعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية** بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ في الدعوى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ " دستوري " **والذي قضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة (١٨) من**

---

(٢٨١) المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٩٤ و ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ ، ج ١٨ ص ١١٣٦.

القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة فيما تضمنته من نهائية قرارات هذه اللجنة لكونها في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي . في حين أن **حُجية حكم المحكمة الدستورية المُشار إليه لا تجاوز النطاق الدستوري المحكوم فيه ، ولا تستطيل إلى تقييد محكمة الموضوع في تحديد أحوال انطباق النص التشريعي سالف البيان على النزاع الموضوعي المردد أمامها في ضوء المعنى الذي حددته المحكمة الدستورية لمضمون هذا النص** ، الأمر الذي لا يصلح معه حكم الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف سالف البيان لأن يكون عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية ، **وتنحل المُنازعة الماثلة إلى طعن غير جائز في حكم الدائرة الإدارية لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة ولا يدخل في عداد منازعات التنفيذ التي تختص بها بما يغدو معه مُتعينًا الحكم بعدم قبول المُنازعة** " (٢٨٢).

مُفاد ذلك أن الحكم الصادر برفض الدعوى المقامة طعنًا على نص قانوني، لم يُضف للنص جديد، سوى أنه كشف عن مُطابقته لأحكام الدستور، وهو الأمر المُفترض فيه أصلاً، باعتبار أن " الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية بافتراض مطابقتها للدستور ... وإبطالها لا يكون إلا بقرار من المحكمة الدستورية العليا، إذا ما قام الدليل لديها على مخالفتها للدستور، فإن هي انتهت إلى براءتها من العيوب الشكلية والموضوعية ، كان ذلك استصحابًا لأصل صحتها، لتزول الشبهة التي كانت عالقة

(٢٨٢) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٢ من يونية سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بها " [٢٨٣] ، وفيما يعني أن أي عقبة يتم تصويرها، على أنها تحول دون تنفيذ الحكم الصادر برفض الدعوى المقامة طعنًا على نص قانوني، لا تعدو أن تكون في حقيقتها سوى مُخالفة أو تطبيق خاطئ للنص القانوني، الذي سبق للمحكمة الدستورية العُليا أن أكدت اتفاقه وأحكام الدستور، ومن ثم فإن المحاكم على اختلاف درجاتها، هي التي تعمل على إزاحة هذه العقبة بتطبيقها الصحيح للنص القانوني، ولا يُعد هذا الأمر من عوائق التنفيذ، التي تختص بنظرها المحكمة الدستورية العليا.

وقد أيد جانب من الفقه هذا الاتجاه [٢٨٤] ، فذهب إلى أن "عوائق التنفيذ لن يكون معنيًا بها وبطبيعة الحال من الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، سوى تلك القاضية تحديدًا بعدم الدستورية، لأن الأحكام القاضية برفض الدعوى الدستورية، ومن ثم إقرار دستورية النصوص المطعون فيها، لن تضيف شيئًا إلى التنفيذ، باعتبار أن تلك النصوص تظل باقية على أصل صحتها الدستورية .

في حين يذهب جانب آخر من الفقه [٢٨٥] ، إلى عدم استبعاد قيام المُنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، برفض الدعاوى الدستورية، فمن المتصور إذا انتهجت المحكمة الدستورية العليا، تفسيرًا مُعينًا للنص التشريعي المطعون فيه، يُخرجه من حومة المُخالفات الدستورية، وانتهت في ضوء ما تقدم، إلى رفض دعوى عدم دستوريته، ثم جاءت إحدى

---

(٢٨٣) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مايو سنة ١٩٩٤،القضية رقم ٦ لسنة ١٢ ق "مُنازعة تنفيذ "،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٨٤) في هذا الاتجاه انظر : د. محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العُليا في المسائل الدستورية ، مُنشأة المعارف، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٠٩٨.

(٢٨٥) في هذا الاتجاه انظر : م.د.حمدان حسن فهمي، حُجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧، ص ٤١١.

محاكم الموضوع، وخالفت ما سلكته المحكمة الدستورية العليا، في شأن تفسير هذا النص، إلى تفسير آخر، يضحى معه هذا النص مخالفًا لأحكام الدستور، فمن المتصور قيام مناط قبول مُنازعة التنفيذ في هذه الحالة، لرد هذا النهج إلى ساحة الدستورية.

والحقيقة أن المحكمة الدستورية العُليا قد أكدت هذا التصور، في حكم حديث لها ، بقولها " إذا كان **الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية، قد شيد على تأويل النص التشريعي على نحو يُجنبه القضاء بعدم دستوريته، تعين على محاكم الموضوع في هذه الحالة أن تلتزم في تطبيقها لذلك النص بالتأويل الذي أعملته المحكمة الدستورية العُليا بشأنه، فإن خالفته، كان حكمها مُشكلاً عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا** " (٢٨٦).

وهذا التصور يواكب ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العُليا على واجب القاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريعات واللوائح كلما كان ذلك علي الوجه الموافق للدستور ، وعدم القضاء بمُخالفتها للدستور إلا إذا كان من المتعذر تأويلها على وجه يوافق أحكامه. وفي هذا الصدد قضت بأن " الرقابة على الدستورية لا تستقيم موطئًا لإبطال نصوص تشريعية يُمكن تأويلها –

---

(٢٨٦) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١،القضية رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وقريب من ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أن " **قضاء المحكمة الدستورية العُليا في شأن موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور** أو مخالفتها، **إما أن يكون كاشفًا عن صحتها منذ صدورها،** أو مُقررًا بطلانها ومُلغيًا قوة نفاذها اعتبارًا من تاريخ العمل بها. وهو بذلك **يُعتبر مُحددًا – وبصفة نهائية – للقاعدة القانونية اللازمة للفصل في النزاع الموضوعى ، والتي يتعين على محكمة الموضوع أن تُطبقها – دون تعديل في مضمونها – على العناصر الواقعية التي حصلتها** " . المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من يونيه ١٩٩٣ القضية رقم ٧ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا

بمختلف طرق الدلالة المُعتبرة – على وجه يعصمها من المُخالفة الدستورية المدعى بها، بل يجب – وبوصفها رقابة متوازنة لا يجوز التدخل بها إلا لضرورة مُلحة تقتضيها – أن تكون مُبررة بدواعيها كي لا يكون اللجوء إليها اندفاعًا ، أو الإعراض عنها تراخيًا " (٢٨٧).

كما قضت بأن " الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية ، لا تستقيم موطئاً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على كل تفسير يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور" (٢٨٨).

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية ، لا تستقيم موطئا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية، ذلك أن هذه المحكمة إنما تباشر رقابتها لضرورة تقتضيها ، وهي تكون كذلك كلما كانت النصوص المطعون عليها عصية على تفسير يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور**"(٢٨٩).

---

(٢٨٧) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أغسطس ١٩٩٤ ، قضية رقم ٣٥ لسنة ٩ ق" دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٨٨) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ ، قضية رقم ٧٣ لسنة ١٩ ق "دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٨٩) . انظر حُكمها بجلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم٢٠٠٢/٣ " لجنة فحص الطعون " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ونُشير إلى أن المحكمة الدستورية العُليا قد أكدت على سريان الحُجية المطلقة لأحكامها المتعلقة بالعيوب الموضوعية دون المتعلقة بعيوب شكلية ، لأن حكمها برفض المطاعن الشكلية ، لا يُعد مطهرًا للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية، وكذلك لا يمنع كل ذي مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً لقانونها (٢٩٠).

صفوة القول أنه :

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الموضوع تطبيقًا لنص قضت المحكمة الدستورية العُليا برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستوريته ، لا يصلح – بحسب الأصل – لأن يكون عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، إلا أن هذه المحكمة تُقرر الحُجية المُطلقة لحكمها الصادر برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص قانوني ،إذا كان هذا الحكم قد

---

(٢٩٠) حيث قضت بأن " قضائها قد جرى على أن الفصل فيما قد يدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعي وقاعدة موضوعية في الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يُعد قضاء في موضوعها منطويًا لزومًا على استيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور ومانعًا من العودة إلى بحثها، ذلك أن العيوب الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لا يتصور أن يكون بحثها تاليًا للخوض في المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالي أن تتحراها بلوغًا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محددًا في إطار المطاعن الموضوعية دون سواها. ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوماً إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية . **والأمر على نقيض ذلك حين يكون الطعن من حصرًا في المطاعن الشكلية ، إذ يكون قرار المحكمة بشأنها مُتعلقًا بها وحدها، ولا يُعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية، أو مانعًا كل ذي مصلحة من طرحها على المحكمة وفقًا لقانونها.** وأياً كانت المطاعن الموجهة إلى النصوص التشريعية، فإن قضاء المحكمة في شأنها – وفي الإطار السالف بيانه– إنما يحوز حُجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة جميعها وبالنسبة إلى الكافة، وهي حُجية لا يجوز إهدارها، أو المساس بها، وتحول بذاتها دون إعادة عرض النزاع محلها من جديد على المحكمة الدستورية العليا. المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٢ ق "دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي : https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

شُيد على تأويل النص التشريعي على نحو يُجنبه القضاء بعدم دستوريته ، وفيما يعنى وجوب التزام محاكم الموضوع – في هذه الحالة – في تطبيقها لذلك النص بالتأويل الذي أعملته المحكمة الدستورية العُليا بشأنه ، باعتبار أن حكم المحكمة الدستورية العُليا – في هذا الخصوص – يحوز حُجية الشيء المحكوم فيه في حدود هذا التأويل ، وبحيث يمتنع على محاكم الموضوع أن تمس هذه الحُجية ، ويتعين عليها أن تُراعى نظرها موضوع الدعاوى – التي تُعرض عليها – في نطاق ما شيدت عليه المحكمة الدستورية العُليا حكمها القاضي برفض الدعوى الدستورية ، فإذا خالفت محاكم الموضوع ذلك فإن الحكم الصادر منها يُعد حائلاً دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، مما يستوجب تدخلها بإزاحته.

ويُثار التساؤل في هذا الصدد عن ما إذا يُمكن للمحكمة الدستورية العُليا أن تحكم بدستورية نص تشريعي مُعين وفقًا لضوابط أو تحفظات في التطبيق ؟

والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض لموقف المجلس الدستوري الفرنسي والذي يُطبق هذا الأسلوب، لتحديد مدى إمكانية تطبيقه في مصر في ضوء ذلك.

وباستقراء هذا الموقف نجد أن القضاء الدستوري – في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا – لا يقتصر ، حينما يفصل في موضوع الدعوى المقامة أمامه على القضاء بعدم دستورية القانون المطعون فيه – إذا قدّر أنّه يخالف أحد نصوص الدستور أو أحد المبادئ ذات القيمة الدستورية – أو الحكم برفض الدعوى إذا لم يكن القانون ينطوي على مخالفة للدستور ، بل يحكم في بعض الحالات برفض الدعوى بعدم دستورية نصوص القانون على الرغم من

أنّها تتضمن مُخالفة للدستور ، إذا قدّر أنه يمكن تطبيقها في الواقع العملي على الوجه الذي يوافق أحكام الدستور وفقًا لضوابط مُعيَّنة (٢٩١).

ويتبع المجلس الدستوري الفرنسي هذا المنهج في إصدار بعض أحكامه، حينما يقدّر أن بعض نصوص القانون الخاضع لرقابته تُخالف أحكام الدستور، ولكن تفسيرها علي نحو معين يجعلها موافقة لأحكام الدستور فيقوم المجلس بتغليب التفسير الذي يجعل هذه النصوص موافقة لأحكام الدستور، ويسجّل هذا التفسير في حيثيات حكمه، ويقضى في منطوق الحكم بدستوريتها بشرط أن يتم تطبيقها مع مراعاة الضوابط أو التحفظات التي سجّلها في حيثيات الحكم، وبذلك فإن هذه التفسيرات تشملها حُجية الحكم التي تشمل منطوق الحكم والأسباب التي بنيّ عليها. ويُطبق المجلس الدستوري هذا المنهج في إطار الرقابة السابقة علي دستورية القوانين، قبل إصدار رئيس الجمهورية لها، وكذلك في إطار الرقابة اللاحقة عليها (٢٩٢).

ويطلق بعض الكتاب مصطلح القرارات التفسيرية على أحكام المجلس التي تتضمن هذه الضوابط أو التحفظات (٢٩٣) ، بينما يُطلق عليها المجلس

---

(٢٩١) د. يسرى محمد العصار ، السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريع والإضافة إليها : دراسة لحكم المحكمة الدستورية الكويتية في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ (دستورية) بشأن جريمة التشبّه بالجنس الآخر ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة العاشرة ، العدد ٣ ، العدد التسلسلي ٣٩ ، ذو القعدة ١٤٤٣هـ / يونية ٢٠٢٢ ، ص ٥١٣.

(٢٩٢) انظر في ذلك : د. يسرى محمد العصار ، منهج المجلس الدستورى الفرنسى في الحكم بدستورية قانون وفقا لضوابط أو تحفظات في التطبيق ، مجلة الدستورية ، العدد الثلاثون، السنة العشرون ، إبريل – ٢٠٢٢ ، ص ص ٣٨ : ٣٩.

(293) Di Manno (Th.): Le juge constitutionnel et la technique des « décisions interprétatives » en France et en Italie.– éd. Economica–PUAM, 1997.

الدستوري وأغلبية الكتاب مصطلح : التحفظات التفسيرية ([٢٩٤]) . وهذا المصطلح الثاني هو الأدق لأن المجلس الدستوري لا يختص بإصدار قرارات تفسيرية لنصوص الدستور أو التشريعات مستقلة عن الدعاوى المقامة أمامه ([٢٩٥]).

ويطبِّق المجلس الدستوري هذا الأسلوب في إصدار أحكامه منذ بداية إنشائه، وكان أول الأحكام التي تبنت هذا الأسلوب يتعلق باللائحة الداخلية للجمعية الوطنية ، وقد صدر بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٥٩ ([٢٩٦]) ، وقضى فيه المجلس بدستورية اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية، بشرط أن يتم تطبيق الضوابط التي قررها في تفسير نصوص اللائحة بشأن كيفية إعداد جدول أعمال الجمعية الوطنية، واختصاصات اللجان الداخلية([٢٩٧]) .

وقد أصدر المجلس الدستوري أول حكم بدستورية قانون وفقا لضوابط معينة في تطبيقه بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٦٨([٢٩٨]). وكان الحكم بشأن قانون عهد إلي السلطة اللائحية بمهمة تقدير الدخول الخاضعة لبعض الضرائب

---

https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/thierry-di-manno-le-juge-constitutionnel-et-la-technique-des-decisions-interpretatives-en-france-et

(294) Moderne (F.) : La déclaration de conformité sous réserve, in Le Conseil constitutionnel et les partis politiques, éd. Economica- PUAM, 1988,p.93

(٢٩٥) د. يسرى العصار ، السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريع والإضافة إليها ، مرجع سابق ، ص ص ٥١٥ : ٥١٦.

(٢٩٦) نفس المرجع المشار إليه بالهامش السابق ، ص ٥١٦.

(297) Décision du Conseil constitutionnel du 24 juin 1959, n. 59-2 DC , Règlement de l'Assemblée nationale.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1959/592DC.htm

(٢٩٨) د. يسرى العصار ، منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقا لضوابط أو تحفظات في التطبيق ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

المباشرة علي المستوى المحلي. وقرّر المجلس الدستوري في منطوق الحكم أن الاختصاص الذي عهد به القانون للسلطة اللائحية في بيان كيفية تقدير الدخول الخاضعة لهذه الضرائب يقتصر علي نطاق تطبيق هذا القانون وحده ولا يمتد إلي أي ضرائب أخرى، تأسيسًا علي أن المادة ٣٤ من الدستور قصرت على المشرع الاختصاص بتحديد أوعية الضرائب ومقدارها (٢٩٩).

ومن الملاحظ أنه وعلي الرغم من الجهات المنوط بها تطبيق القوانين تلتزم ، بوجه عام ، بالضوابط التي قررها المجلس الدستوري في أحكامه، سواء في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية والمحاكم ، إلا أن بعض الكتاب أبدوا اعتراضًا علي منهج المجلس في الحكم بدستورية نصوص بعض القوانين مع ضوابط في تطبيقها. وأسسوا اعتراضهم علي حُجتين : الأولى هي عدم وجود أى نص دستوري أو تشريعي يمنح المجلس هذه السلطة، التي تُعد– في رأيهم– مماثلة لسلطة المشرع، والثانية هي احتمال أن لا تلتزم المحاكم، وخاصة محكمة النقض ومجلس الدولة بالتفسيرات التي يُقررها المجلس الدستوري، ولا يوجد جزاء علي عدم التزام هاتين الجهتين بتفسيرات المجلس الدستوري(٣٠٠).

وقد أولى الفقه الفرنسي أهمية كبيرة للضوابط والتحفظات التي يقررها المجلس الدستوري حينما يقضى بدستورية قانون معين ويُقرر في الوقت ذاته تفسيرًا لنصوصه، ويفرض علي الجهات المنوط بها تطبيقه مراعاة هذا التفسير

---

(299) Décision du Conseil constitutionnel du 30 janvier 1968, n. 68-35 DC , Loi relative aux évaluations servant de base à certains impôts directs locaux.
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1968/6835dc.htm

(300) Blachèr (Ph.) : Le Conseil constitutionnel en fait-il trop ? Revue Pouvoirs, 2003/2 , n° 105, pages 17 à 28.
file:///C:/Users/7aMaDa7edar/Downloads/POUV_105_0017.pdf

في وضع القانون موضع التطبيق(٣٠١). ويُقسّم الفقه هذه الضوابط والتحفظات إلي ثلاثة أنواع :

– ضوابط أو تحفظات توجيهية لكل من المشرع، والحكومة، والقضاء.

– وضوابط يضيف بها المجلس الدستوري إلي نصوص القانون الخاضع لرقابته.

– وضوابط أو تحفظات تتضمن تقييدًا لعمومية نصوص القانون(٣٠٢).

ومن أمثلة قرارات المجلس الدستوري التي تضمنت توجيهات إلي السلطة القضائية : قرار المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠، الذي قضى فيه المجلس بدستورية نصوص القانون المنظم للمحاكم الجزئية والابتدائية، بشرط أن يتم تشكيل محاكم الجنح Tribunaux correctionels من هيئة مكونة في أغلبية أعضائها من قضاة رسميين، وأن يكون الأعضاء غير الرسميين juges de proximité أقلية ، وهم الأعضاء الذين ينضمون للمحكمة بصفة معاونين En qualité d'asseseurs (٣٠٣).

ومن أمثلة قرارات المجلس الدستوري – التي قضى فيها بدستورية نصوص القانون الخاضع لرقابته، وفسرها تفسيرًا تضمن إضافة إلي

---

(٣٠١) د. يسرى العصار ، السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريع والإضافة إليها ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

(٣٠٢) راجع بشأن الضوابط والتحفظات في قرارات المجلس الدستوري :

Secrétariat général du Conseil constitutionnel, Les réserves d'interprétation du Conseil constitutionnel

https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/reserves2002.pdf

(303) Décision du Conseil constitutionnel du 20 janvier 2005,n. 2004-510 DC.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2005/2004510DC.htm

هذه النصوص – قرار المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ بشأن قانون المرور. وقد قضى المجلس بدستورية القانون وتحفظ بالنسبة لمخالفات تجاوز السرعة التي نص عليها القانون، وأضاف المجلس أنه لا يُمكن العقاب علي هذه المخالفات إلا إذا تم ارتكابها عمدًا ، باعتبار أن هذا هو الأصل في التجريم والعقاب (٣٠٤).

ومن أمثلة قرارات المجلس الدستوري – التي قضى فيها بدستورية نصوص القانون، واستبعد تفسيرها الذي يُخالف الدستور، وتبني تفسيرًا يوافق الدستور، أو قيّد صياغتها العمومية، أو أسبغ عليها طبيعة إرشادية – قرار المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ بشأن قانون حماية حق المؤلف، الذي نص علي توقيع عقوبة جنائية علي كل من يصدر منه اعتداء علي هذا الحق. وقد قضى المجلس بدستورية القانون، ولكنه استبعد من نطاق التجريم النقل من المؤلفات لأغراض البحث العلمي (٣٠٥).

وبصدد حُجية الضوابط أو التحفظات التي يفرضها المجلس الدستوري في قراراته فإن المادة ٢/٦٢ من الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٨ تنص علي أن قرارات المجلس الدستورى تتمتع بحُجية مُطلقة تسري في مواجهة جميع السلطات. وحينما يقضي المجلس الدستوري بدستورية القانون الخاضع لرقابته بشرط مراعاة ضوابط وتحفظات مُعينة في تطبيقه فإن هذه الضوابط والتحفظات تتمتع بالحُجية التي يسبغها الدستور علي قرارات المجلس، لأن

---

(304) Décision du Conseil constitutionnel du 16 juin 1999, n. 99-411 DC https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99411DC.htm

(305) Décision du Conseil constitutionnel du 27 juillet 2006, n. 2006- 540 DC https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2006-540-dc-du-27-juillet-2006-communique-de-presse

المجلس يُسجلها في حيثيات قراراته ويبني عليها هذه القرارات. وبناءً علي ذلك ينبغي علي الجهات المنوط بها تنفيذ القانون مراعاة هذه الضوابط والتحفظات في وضع القانون موضع التنفيذ. ويُعد هذا تطبيقا للمبدأ القانوني العام بشأن حُجية الأحكام وأنها تشمل منطوق الحكم والأسباب التي بنيّ عليها الحكم والمرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنتيجة الحكم الواردة في المنطوق(٣٠٦).

وبموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٢ أكد المجلس الدستوري علي أن التفسيرات والتحفظات التي يسجلها في حيثيات قراراته للنصوص الخاضعة لرقابته تشملها الحُجية المطلقة التي يسبغها الدستور علي قراراته (٣٠٧).

ويُلاحظ أنه في الواقع العملي تقوم الجهات المنوط بها تنفيذ القوانين بالاستناد في أعمالها علي نصوص هذه القوانين وقرارات المجلس الدستوري التي تتضمن التفسيرات والضوابط التي قررها المجلس. ويؤكد الواقع أن الجهات المنوط بها تنفيذ القوانين، بما فيها جهات القضاء العادي والإداري، تلتزم، بوجه عام، بالضوابط والتحفظات التي يتبناها المجلس الدستوري في قراراته (٣٠٨).

---

(٣٠٦) د. يسرى العصار ، منهج المجلس الدستورى الفرنسى في الحكم بدستورية قانون وفقا لضوابط أو تحفظات في التطبيق ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(307) Décision du Conseil constitutionnel du 12 janvier 2001, n. 2001- 455 DC. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2002/2001455DC.htm

(308) Voir : Disant (M.) : L'autorité de la chose interprétée par le Conseil constitutionnel, éd., LGDJ, 2010.

ومن بين أحكام مجلس الدولة – التي طبقت الضوابط والتحفظات التي قضى بها المجلس الدستوري وأسس عليها حكمه – الحكم الصادر منه بتاريخ ١٩٩٤/٣/١١ برفض الدعوى المقامة من القناة الخامسة بالتليفزيون بإلغاء قرار المجلس الأعلي للإعلام بتوقيع جزاء الغرامة علي القناة لمخالفتها للقانون المنظم لوسائل الإعلام الذي قضى المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧ بدستوريته مع بعض الضوابط والتحفظات في التطبيق،

وعلى الرغم من نص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي علي الحُجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري، إلا أن النظام القضائي الفرنسي يخلو من الجزاء الذي يُطبق في مثل هذه الحالة التي تُخالف فيها محكمة عليا مثل محكمة النقض قرارا صادرًا عن المجلس الدستوري (٣٠٩) ، وذلك علي خلاف الوضع في مصر حيث يُمكن للمحكمة الدستورية العليا، في إطار المنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، أن تقرر إزالة أية عقبة تعترض تنفيذ أحكامها، وتقضى بالاستمرار في تنفيذ أحكامها.

وترتيبًا على ما سبق نرى – مع البعض – أنه يُمكن للمحكمة الدستورية العُليا أن تُطبق أسلوب الحكم بدستورية قانون مُعين وفقًا لضوابط في التطبيق (٣١٠) ، تأسيسًا على أن هذا الأسلوب يتفق مع الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري، باعتبار أنه ليس مجرد دور تطبيقي بحت لنصوص

ومخالفتها كذلك للتوجيهات الصادرة من اللجنة الوطنية للاتصالات بشأن ضوابط حماية الأطفال والمراهقين في مواجهة برامج الإعلام.

Conseil d'Etat, Assemblée, du 11 mars 1994, 115052, publié au recueil Lebon

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007824824/

كذلك طبقت محكمة النقض الفرنسية الضوابط والتحفظات التي قضى بها المجلس الدستوري الفرنسي ومن قبيل ذلك حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ بإلغاء قرار رئيس محكمة الاستئناف تأسيسًا علي عدم التزامه بالضوابط التي قررها المجلس الدستوري في قراراه الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ الذي تضمن تفسيرًا لقانون إقامة الأجانب، ألزم الجهة المنوط بها الإشراف علي احتجاز الأجنبي المُخالف لقانون الإقامة بتنبيهه خلال الخمسة الأيام الأولي لاحتجازه بأن من حقه تقديم طلب باللجوء السياسي.

Cour de cassation, Chambre civile 1, 06 juillet 2005, 04-50055.

https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20050706-0450055

(309) - Viala (A.) : Les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, L.G.D.J., 1999., p. 250.

(٣١٠) انظر في ذلك : د. يسرى محمد العصار ، منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقا لضوابط أو تحفظات في التطبيق ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨ :٣٩.

الدستور، وإنما هو دور إنشائي يقوم من خلاله القضاء بالتفسير الواسع لنصوص الدستور ويستند إلي روح الدستور ويستنبط منها مبادئ دستورية يراقب علي ضوئها دستورية القوانين واللوائح. كما أن هذا المنهج تفرضه الاعتبارات العملية لأنه يتجنب الحكم بعدم دستورية النصوص التي يمكن الإبقاء عليها مع تفسيرها علي النحو الذي يوافق أحكام الدستور، وإلزام الجهات المنوط بها تطبيق القانون بمراعاتها في وضع هذه النصوص موضع التنفيذ .

ولن يُثير تطبيق هذا الأسلوب في إصدار الأحكام مشاكل عملية لأن السلطات العامة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، تستند في الأعمال الصادرة عنها إلي نصوص القوانين وأحكام المحكمة الدستورية العُليا الصادرة بشأنها، وتُشير في آن واحد إلي هذه النصوص والأحكام . كما لا توجد خشية من حدوث اختلاف بين جهات القضاء من إتباع هذا المنهج في إصدار الأحكام لأن التشريعات واللوائح تخضع للرقابة اللاحقة من المحكمة الدستورية، كما يمكن للمحكمة الدستورية إلزام جهتي القضاء العادي والإداري بتنفيذ أحكامها في إطار منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، والحكم بالاستمرار في تنفيذ أحكامها، وسندها في هذا المادة ١٩٥ من الدستور الصادر في عام ٢٠١٤، التي تنص علي أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا ملزمة للكافة وجميع السلطات، ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم. والمبدأ في هذا الشأن هو أن حُجية الحكم تشمل المنطوق والأسباب التي بنّى عليها.

وكذلك يُمكن للمحكمة الدستورية بالكويت أن تُطبق أسلوب الحكم بدستورية قانون مُعين وفقًا لضوابط في التطبيق[٣١١].

---

(٣١١) في تفصيلات ذلك انظر : د. يسرى محمد العصار ، السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريع والإضافة إليها ، مرجع سابق، ص ٥٢٦ : ٥٢٧.

ثانيًا – المُنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية :

يرى البعض أن " واقع الأمر أن الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الدستورية لها حُجية سلبية من حيث منع إعادة طرح المسألة الدستورية أمام المحكمة الدستورية بين ذات الخصوم ، ولكنها ليست حُجية إيجابية من حيث المضمون القاعدي للنص المطعون عليه ، فلا يعقل أن يكون لها حُجية مُطلقة أمام جميع المخاطبين بالقانون لأن هذه الأحكام لم تمس مضمون هذا القانون بشيء " .

غير أنه يؤكد " إن المحكمة الدستورية العُليا في سبيل تحديدها المسالة الدستورية موضوع الدعوى الدستورية قد تضطرٍ إلي الفصل في بعض المسائل الدستورية الفرعية التي تُعتبرها عمادًا لحكمها ، ثم يتجمع أمامها في النهاية حكم برفض الدعوى بناءً علي فصلها في المسائل الدستورية الفرعية ، وحكم آخر بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة . في هذه الحالة ، يتغلب أثر عدم القبول علي أثر رفض الدعوى ، باعتبار أن عدم القبول سابق علي الموضوع .

فإذا جاء الحكم بعدم القبول حاملاً في طياته أيًا من أسبابه ، فصلاً في مسائل دستورية، فإن هذا الفصل يُعتبر في حد ذاته حكمًا له حُجيته ، وفي هذه الحالة نكون حيال حكم بعد القبول فاصل في مسألة دستورية، فيحوز الحُجية في حدود ما فصل فيه من مسائل دستورية فرعية ، طالما كان هذا الفصل

دعامة لمنطوق حكمها فانتفاء المصلحةً مثلا – قد لا يمكن التوصل إليه إلا في ضوء الفصل في مسائل دستورية فرعية " (٣١٢).

ومعنى ذلك أن الحكم الصادرعن القضاء الدستوري بعدم قبول الدعوى قد تثبت له الحُجية المُطلقة إذا ما ارتبط منطوقه بأسباب تكوَّن معه كلا لا يتجزأ وتجعل منه قضاء له مضمون مُحدد، مما يلزم أن تثبت له هذه الحُجية المُطلقة فيما انطوى عليه من قضاء لا يعد بحال قضاء شكليًا، وإنما يكون قد تضمن حسمًا لمسألة دستورية مُحددة بين دفتيه (٣١٣).

وقد قررت المحكمة الدستورية العُليا الحُجية المُطلقة لأحكامها الصادرة بعدم القبول، إذ انطوى حكمها في حيثياته، على تقريرات موضوعية، ترتبط بالفصل في المسألة الدستورية المطروحة عليها، ومن ثم تصلح تلك التقريرات، سندًا للمُنازعة في تنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه ،ومن تطبيقات هذا الاتجاه :

١- اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ – بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها – قانونًا أصلح للمتهم :

وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا ، حول الاستمرار في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق " دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٩٧ في الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق، فيما تضمنه من عدم اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام

---

(٣١٢) انظر: د. فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٦ :٢٩٧.

(٣١٣) انظر: م.د. حمدان حسن فهمي ، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها ، مجلة الدستورية ، العدد الحادي عشر ، السنة الخامسة ، أبريل – ٢٠٠٧، ص ١٩.

القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها، هو القانون الأصلح للمتهم.

والمقرر أن المحكمة الدستورية العُليا غير مُختصة بإعمال آثار الأحكام الصادرة منها بعدم دستورية نص قانوني (٣١٤) أو برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية ذلك النص (٣١٥) أو بعدم قبولها ، باعتبار أن محكمة الموضوع دون غيرها هي التي تتولى بنفسها إعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية ، وأن دعوة المحكمة الدستورية العُليا إلى إعمال هذه الآثار تجاوز حدود ولايتها ، وإن كان لها أن تتصدى لكل ما يعوق انسياب تنفيذ القضاء الصادر منها ، ولو كان تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا أو قرارًا إداريًّا أو عملاً ماديًّا ؛ لترفع من طريقه ذلك العارض .

وقد ثار الجدل بشأن جزاء امتناع المحاكم عن تنفيذ الأحكام الدستورية على إثر صدور حكم محكمة النقض المصرية – سالف الذكر– الذي خالف **حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٧** في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " ، **القاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي** ؛ لأن الواقعة محل الاتهام الجنائي لم تُعد معاقبًا عليها كون القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها هو القانون الأصلح للمتهم ، إذ أن كلاً من قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم

---

(٣١٤) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣١٥) انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تضمنا تجريم تقاضي مقدم إيجار ، حيث انتهت المحكمة إلى اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم، وبأن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعًا بالحجية المطلقة التي أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة في المسائل الدستورية ، ومُلزمًا بالتالى الناس كافة وكل سلطة في الدولة ، بما في ذلك جهات القضاء على اختلافها [٣١٦].

وقد خالفت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية ، بموجب **حكمها الصادر بتاريخ ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٧** في الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية، حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه ، إذ قضت هذه الهيئة بتطبيق القانونين رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ ورقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١– سالفي الذكر– على العلاقات الإيجارية القائمة قبل نفاذ القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦– المذكور سلفًا – مُسببةً حكمها بأن الحُجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا لا تثبت للتفسيرات والتقريرات القانونية الواردة في مدونات حكمها ما دام أن الحكم لم ينته إلى دستورية أو عدم دستورية

---

(٣١٦) انظر هذا الحكم على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وقد أكدت المحكمة الدستورية العُليا ذات المبدأ عندما طعن بعدم دستورية المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اللتين تعاقبان على تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار (خلو رجل) . انظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من مارس سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ ق "دستورية" مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

النصوص المطعون عليها [٣١٧]، وفيما يعني أن محكمة النقض لا تتقيد بهذه التفسيرات والتقريرات [٣١٨].

وعلى إثر صدور حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية ، سالف الذكر ، قام المتهم برفع مُنازعة التنفيذ رقم ١ لسنة ١٩ قضائية ، **وقضت فيها المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٨**[٣١٩] ، حيث أكدت على الاستمرار في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه قانوناً أصلح للمتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأصرت محكمة النقض على موقفها المخالف لحكم المحكمة الدستورية العُليا وأكدت على تأييدها حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية سالف الذكر [٣٢٠] [٣٢١] .

---

(٣١٧) انظر تفصيلات هذا الاتجاه لمحكمة النقض : د. حسن ربيع ، رجعية القانون الأصلح للمتهم ، مرجع سابق ، ص ٤٥– ٥١.

(٣١٨) وكانت محكمة النقض ، قبل صدور هذا الحكم ، قد أصدرت ، في يوم واحد، ثلاثة أحكام انتهت فيها إلى أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ يُعد قانونًا أصلح للمتهم ، وهي الأحكام الصادرة بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ في الطعون أرقام ١٤٦١٦ ، ١٥٧٩٨ ، ٢٢٦١٩ لسنة ٦١ ق . انظر تفصيلات هذا الاتجاه لمحكمة النقض : د. حسن ربيع ، رجعية القانون الأصلح للمتهم ، مرجع سابق ، ص ٤٠– ٤٥.

(٣١٩) انظر هذا الحكم على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٣٢٠) انظر: نقض جنائي ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٨ في الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني ٤٩ ق ١٥٤ ص ١١٢٨. حيث رفضت محكمة النقض أن تُطبق من تلقاء نفسها هذا القانون الأصلح للمتهم ، مُلتفتة عن المحكمة الدستورية العُليا في هذا الشأن وكذا الحكم الصادر في مُنازعة تنفيذه ، وقد جاء بهذا الحكم أنه " لما كان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . باعتباره قيدًا على سريان النص العقابي من حيث الزمان وهو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض ومن أكثر ما تقوم بتطبيقه منذ إنشائها سنة ١٩٣١ بغير دعوى ولا طلب . بحسبانها من قديم الضمان الأوفي للحريات والسياج الأرحب لأمن المجتمع ولها الأثر الواضح في توجيه المشرع بما ترسيه من مبادئ وأحكام

وقد اختلف الفقه حول موقف محكمة النقض من حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر، فذهب جانب من الفقه إلى تأييد حكم المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن القول بغير ذلك أمر تأباه العدالة أشد الإباء ، لأنه يؤدي إلى أن يبقى الشخص الذي ارتكب الفعل في ظل القانون الاستثنائي القديم الذي كان يؤثمه مدانًا في الوقت الذي يكون ارتكاب الفعل ذاته – في ظل القانون الجديد– بمنأى عن العقاب لما ارتآه المجتمع من أن تجريم هذا الفعل لا يعد يُحقق مصلحة له فأسقط عنه صفة التجريم رجوعًا إلى الأصل وهو الإباحة ، هذا فضلاً عما في ذلك من تعطيل لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وبالتالي ينسخ نظرية القانون الأصلح التي قررتها على أساسها (٣٢٢) ، في حين رجح جانب آخر رأي الهيئة

انتظمها أسلوبها القضائي الرصين طوال تاريخها الذي تعاظم فيه دورها في فهم القانون وسلامة تطبيقه وتوحيد أحكام المحاكم عليه لذا **لم يكن لمحكمة من بعد أن تترخص في قبول دعوى بطلب إلزام الهيئة العامة للمواد الجنائية بأن تقضي على وجه مُعين مغفلة أن الهيئة قمة المدارج في سلم القضاء الجنائي وحكمها ملزم لمحكمة الموضوع الجنائية عملا بالفقرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . إلزامًا غير مسبق بحسبان الهيئة وكما جاء بقضائها لا تعلوها محكمة تراقبها ولا لزام لها من غيرها من المحاكم إلا ما تلزم هي به نفسها نزولاً على مقتضى صحيح القانون**" .

وقد علق البعض على موقف محكمة النقض بقوله أنه " لا يقدح في اعتبار الهيئة العامة للمواد الجنائية في قمة المدارج في سلم القضاء الجنائي – كما قالت محكمة النقض في حكمها الأخير المشار إليه – أن تكون مُلزمة بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا ، فذلك أمر تقتضيه سيادة الدستور وتتطلبه وحدة النظام القانوني " انظر: د. فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق، ص ٣٠٣ هامش رقم ٢ .

(٣٢١) ولتفصيلات أكثر عن هذا النزاع القانوني بين محكمتي النقض والدستورية العُليا وأسانيد كل منهما . انظر المطلب الرابع من المبحث السابع من الفصل الثاني من هذا البحث.

(٣٢٢) د. حسن ربيع ، رجعية القانون الأصلح للمتهم، مرجع سابق ، ص ٥٢– ٥٧ ، وخصوصًا ص ٥٣. وانظر كذلك : د. فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق، ص ٣٠٣ هامش رقم (٢). وللمزيد عن المفاهيم المُستقرة للقانون الأصلح للمتهم . انظر : د. مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت ، المدخل لدراسة القانون ، القسم الأول ، نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، ص ٢٨٠– ٢٩٠.

العامة للمواد الجنائية ، باعتبار سلامة الأسانيد التي استند إليها في ضوء المفاهيم المُستقرة للقانون الأصلح للمتهم ، أيًا كانت الزاوية المنظور إلي النص منها دستورية كانت أم جنائية ([٣٢٣]).

رأينا في الموضوع :

ومن جانبنا نؤيد ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العُليا باعتبار أن الحُجية المُطلقة لقضاء هذه المحكمة تلحق ما يتضمنه هذا القضاء من تقريرات دستورية ، هذا إلى أن الأحق بمحاكم الموضوع أن تمتنع عن مُخالفة مقتضى القضاء الدستوري لا أن تُناقضه ثم تُلزم المُتخاصمين بتبعية تلك المُخالفة.

وعمومًا يُمكن القول – كما قدمنا – بأن المحاكم المصرية تُعمل مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على الدعاوى التي تُعرض عليها ، مع وجود بعض الاستثناءات.

٢- تحديد مفهوم السلع الرأسمالية بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١:

هناك فرضا آخر مُتخيلا وهو أن يكون النص المطعون فيه بالدعوى الدستورية يحتمل التفسير علي أوجه عدة ، أحدهما ينطوي تحت لوائه التصرف المتعلق بالمدعي أو المثار بالدعوى الموضوعية – سواء في المجال الجنائي أو غيره – والوجه الآخر للتفسير لا يشمل هذا التصرف فإذا ما انتهجت المحكمة الدستورية العُليا هذا التفسير الأخير من وجهة دستورية ، وانتهت إلى عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء مصلحة المدعي فيها ، إذ لا ينطبق في

---

(٣٢٣) د. محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية القانون ، ط ١٣ ، ٢٠١٨- ٢٠١٩ ، ص ٣٠٢ ؛ : د. عصام أنور سليم ، موقع القضاء الدستوري في مصادر القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٨، ص ٩٨ وما بعدها ؛ م. د. محمود أحمد زكي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٧ وما بعدها.

شأنه النص الطعين ، فإن هذا الحكم يكون ذا حُجية مطلقة فيما يتعلق بتفسيره علي الوجه الذي انتهجته المحكمة الدستورية العُليا ولا يجوز تبعًا لذلك السلطات الأخرى في الدولة ، وخاصة السلطة القضائية ، انتهاج التفسير الآخر الذي يخرج بمضمونه عن النطاق الموافق لأحكام الدستور، من حيث مجال سريانه ([٣٢٤]).

وقد وقع ذلك بالفعل إذ قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٧ في القضية الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٣ القضائية بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ استنادًا إلى عدم خضوع السلع المستوردة من الخارج لغير غرض الاتجار للضريبة العامة علي المبيعات ، في حين ذهبت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض بحكمها الصادر في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية " هيئة عامة " بجلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٨ إلي خضوع كافة السلع المستوردة من الخارج لهذه الضريبة سواء كانت بغرض أو بغير غرض الاتجار.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العُليا قد رددت الاتجاه ذاته – سالف الذكر – بشأن تحديدها لمفهوم السلع الرأسمالية بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، حيث ذهبت هذه المحكمة ، بعد استعراضها لتعريف المكلف والمستورد الوارد بنص المادة الأولى ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، إلى

---

(٣٢٤) انظر: م.د. حمدان حسن فهمي، حُجية أحكام المحكمة الدستورية العُليا بعدم قبول الدعوى ، مجلة الدستورية ، العدد السادس عشر، السنة السابعة ، أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ٥١.

القول بأن "إرادة المشرع قد اتجهت إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقًا لهذا القانون، وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة في تلك التي يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، وتأسيسًا على ذلك ذهبت إلى أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، ونجاح الشركة المدعية – في تلك الدعوى – في إثبات الغرض من الاستيراد يحقق لها بغيتها من دعواها الموضوعية في إعفاء قطع الغيار المستوردة لاستخدامها في الصيانة والإحلال لمصانعها من الضريبة، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

وإذ حددت المحكمة الدستورية العُليا – بطرق الدلالة معنى معينًا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات – على النحو السالف بيانه – منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن **هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها هذا الحكم، ولازم للنتيجة التي انتهي إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ومُكملاً له، ليكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، ولتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة** التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أحكامها في الدعاوى الدستورية جميعًا ، وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات، بما فيها الجهات القضائية على اختلافها– باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاها على

الوجه الصحيح، فلا يجوز لأية جهة أن تعطى هذه النصوص معنى مُغايرًا لما قضت به " (٣٢٥) .

كما قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنها " **إذا حددت في حكمها معنى مُعينًا لمضمون النص المعروض عليها ، فإن هذا المعنى يكون لازمًا للنتيجة التي انتهي إليها الحكم ، ويرتبط لها ارتباطًا وثيقًا ، وتمتد إليه مع المنطوق الحُجية الكاملة التي أسبغت على أحكامها ، بحيث تلتزم كافة سلطات الدولة باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح ، فلا يجوز لأي منها إعطاء هذا النص معنى مُغايرًا لما قضت به** " (٣٢٦).

ويُلاحظ أن ما تقدم ، لا يعنى التقيد بكافة تفسيرات المحكمة الدستورية العُليا حال مباشرتها لاختصاصاتها المقررة، فما تنتهي إليه، من تفسير مُعين لتحديد مجال انطباق النص التشريعي المطعون فيه، لا يقيد جهات القضاء في اعتناق هذا التفسير القضائي، باعتبار أن تفسيرها لا يرتبط في تلك الحالة بمسألة دستورية تحوز حُجية مطلقة، تلتزم بها محاكم الموضوع (٣٢٧)، ومن

---

(٣٢٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٨٦٦ ، و ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٦ ص ١٦٢٥، و٤ من يولية سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٥٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٨ ص ١٠٧١.

(٣٢٦) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٢٧) وقُضي بأن " قضاء المحكمة الدستورية العُليا برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص تشريعي، إنما يكشف عن ثبوت الشرعية الدستورية لذلك النص من تاريخ العمل به، **ولا تجاوز الحُجية المُطلقة لذلك الحكم النطاق الدستوري المحكوم فيه، لتستطيل إلى تقييد سلطة محاكم الموضوع في تحديد أحوال انطباق النص التشريعي المقضى بدستوريته، على الأنزعة الموضوعية المُرددة أمامها، والفصل فيها** " .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

قبيل ذلك : ما قررته، بشأن طلب الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩ في القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، إذ ذهبت المحكمة إلى " أن هذا الطلب لا يجد له محلاً في هذه المنازعة، إذ ذهب الحكم المذكور، في خصوص الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من القانون المدني، إلى أن مناط إعمال حكم هذا النص، أن تكون الضرائب أو الرسوم محل طلب الرد، قد تم تحصيلها بغير وجه حق وقت أدائها، وانتهي إلى القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها لانتفاء المصلحة، لعدم وجود مجال لانطباق النص على واقعة الدعوى، وبالتالي لا يكون للحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العُليا بالطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ ق "عليا "، وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٢، صلة بحكم المحكمة الدستورية العُليا المتقدم، ولا يعد – من ثم – عقبة في تنفيذه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق" (٣٢٨).

كما قضت بأنه " وحيث إن مطالبة المدعى بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩ في القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية "، لا يجد محلا في هذه المُنازعة ، إذ إن الحكم المذكور تضمن تقرير حالة سداد الضرائب أو الرسوم ابتداء بغير حق، كحالة سداد المدعى مقدارها بالزيادة عما هو مقرر، أو يكون السداد تم على نحو مُخالف لصحيح القانون، أو لم يتم نشر سند المطالبة بالجريدة الرسمية ، وفي هذه الحالة يسرى نص المادة (٢/٣٧٧) من القانون المدني وفقا لتقريرات الحكم

---

(٣٢٨) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يونيه سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٦٦ وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٣ لسنة ٣٨ ق ، ج ١٧ ص ١٦٥٨ – راجع في هذا الاتجاه– أيضًا : د. عصام أنور سليم ، مرجع سابق ، ص ١١٦– ١١٩.

السالف الذكر، وانتهي إلى القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها لانتفاء المصلحة، لعدم وجود مجال لانطباق النص على واقعة الدعوى، وبالتالي لا يكون للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ في الطعن رقم ١١٨٢٠ لسنة ٥٣ ق ، والمطلوب عدم الاعتداد به ، الذي قضى بسقوط حق المدعى في استرداد الرسوم محل المطالبة بالتقادم الخمسي،صلة بحكم المحكمة الدستورية العُليا المتقدم" (٣٢٩) .

ونشير أخيرًا إلى أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بنظر الدعوى – الدستورية – قد يعتبر فاصلاً في مسألة دستورية من حيث طبيعة النصوص محل الطعن(٣٣٠) .

المطلب الثاني

الحجية المطلقة في مجال قرارات التفسير التشريعي

خول نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص القانونية (٣٣١). وهو ما أكده المشرع بالقانون رقم ٤٨

---

(٣٢٩) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢١٤٥ .

(٣٣٠) انظر: م.د. حمدان حسن فهمي، حُجية أحكام المحكمة الدستورية العُليا بعدم قبول الدعوى ، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣٣١) وقضت محكمة النقض بأن " نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا يدل أن على المشرع اختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية وجعل لقرارات التفسير التي تصدرها قوة مُلزمة لجميع جهات القضاء وهي في ذلك لا تُنشئ حكمًا جديدًا بل تكشف عن حكم القانون بتفسير نصوصه وتبين قصد المشرع منه وبذلك يكون لقرارها ذات قوة النص

لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العُليا التي حلت محل المحكمة العليا ، حيث نصت المادة (٢٦) من هذا القانون على أن " تتولى المحكمة الدستورية العُليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور ، وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيدها "(٣٣٢).

الذي انصب عليه التفسير " . انظر : نقض مدني٢٤ من مارس سنة ١٩٨١ طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٣٢ ع ١ ق ١٧٤ ص ٩٣٩ و٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ ، طعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ ق ، س ٤٠ ع ١ ق ٥٨ ص ٢٨١ .

(٣٣٢) " والبين من نص هذه المادة ، أن تطبيقها مُشروط بشرطين : أولهما : أن يكون للنصوص القانونية المُراد تفسيرها، أهمية جوهرية – لا ثانوية أو عرضية ، ثانيهما : أن تكون هذه النصوص – فوق أهميتها – قد أثار تطبيقها فيما بين القائمين على إنفاذ أحكامها، خلافًا حادًا يتعلق بمضمونها أو آثارها . وقد رفضت المحكمة الدستورية العُليا طلب تفسير قانون الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ لعدم توافر هذا الشرط ، حيث قالت " أن ولاية المحكمة الدستورية العُليا – في مجال التفسير التشريعي – لا تنسحب إلى نصوص قانونية تتدنى أهميتها، ولا إلى نصوص ظل تطبيقها – وحتى تقديم طلب التفسير إليها – مُتراخيًا، ولو كان الجدل حول معناها أو غاياتها ممتدًا إلى قاعدة عريضة من المواطنين، عميقًا في وجدانهم، مُثيرًا لاهتمامهم، أو كان جدلاً يقوم على التنظير والتأصيل، أو يطرح تصورًا مجردًا في شأن الأبعاد المُحتملة لتطبيقها، أو يعرض لجوانبها السلبية وانعكاسها على حرية التعبير التي كفلها الدستور، إذ لا يتصل ذلك كله بدخولها حيز التنفيذ الفعلي، ولا باختبارها من خلال تطبيق يكون مُظْهِرًا للخلاف حول معناها، أو كاشفًا عن استقرار مفهومها، ومُستثيرًا بالتالي ولاية المحكمة الدستورية العليا، أو نافيًا لها " انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢ لسنة ١٧ ق " تفسير " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العُليا ، من خلال ممارستها لسلطتها في التفسير المخولة لها بالمادة (٢٦) من قانونها ، أن تفصل في دستورية النص محله ، ولا إعمالاً لسلطتها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من ذات القانون والتي تخولها التعرض لدستورية النصوص القانونية التي تتصل بنزاع معروض عليها وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العُليا بقولها " أن التفسير التشريعي للنصوص القانونية، لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريتها، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا، لا تخولها غير استقصاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها " دون تقييم لها " وعلى أساس أن النصوص القانونية إنما ترد دومًا إلى هذه الإرادة، وتحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مُجانبًا الحق أم منصفًا، وسواء أكان مضمونها مُلتئمًا مع أحكام الدستور أم كان منافيًا لها . ولا يتصور بالتالي أن يكون طلب تفسير النصوص القانونية تفسيرًا تشريعيًا، متضمنًا أو مُستنهضًا الفصل في دستوريتها لتقرير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام

وتنص المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العُليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعى تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه " (٣٣٣).

الدستور، فما لذلك تقرر التفسير التشريعي، سواء في الأسس التي يقوم عليها، أو الأغراض التي يتوخاها ". انظر المحكمة الدستورية العُليا ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١٧ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٣٣) وقد قضت المحكمة الدستورية العُليا برفض طلب التفسير المُقدم إليها من غير وزير العدل " . انظر : حكمها بجلسة ٥ من أبريل ١٩٨٠ في القضية رقم ٤ لسنة ١ ق " تفسير"، متاح على الموقع المعلوماتي التالي :https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وقُضي بأن " " اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية، كما لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها، وكل ذلك ما دام لم يصدر بشأن النص تفسير مُلزم من المحكمة الدستورية العليا .انظر : المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٦ مايو سنة ٢٠١٧ في القضية رقم ١ لسنة ٣٨ ق " تفسير تشريعي " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقُضي بأنه " رغم اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالتفسير المُلزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم ما دام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العُليا أو من السلطة التشريعية " . انظر : نقض جنائي ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . كما قُضي بأن " تفسير النصوص القانونية تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها ، ولا تُباشر المحكمة الدستورية العُليا هذا الاختصاص دون غيرها من جهات القضاء إلا في إحدى صور ثلاث:-

أولاهما : أن يكون هذا التفسير بمُناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية وفقًا للمادتين (٢٧ و ٢٩) من قانونها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تُباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداءً أن تُحدد للنصوص القانونية المطعون فيها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مُخالفتها للدستور – سواء في معناها أو مغزاها – إلا عملاً مبدئيًا سابقًا بالضرورة على خوضها في مناعيها.

واختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالتفسير مقصور على نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور، فلا تختص المحكمة بتفسير نصوص الدستور[٣٣٤] أو اللوائح.

ويُلاحظ أن للمحكمة الدستورية العُليا أن تعرض لبيان مفهوم النصوص الدستورية عند تعرضها لمدى دستورية نص قانوني معين، وإذا انتهت إلى معنى مُعين لهذه النصوص كان مُلزمًا للكافة [٣٣٥] .

ثانيتهما: أن يكون هذا التفسير مرتبطًا ارتباطًا حتميًا بمُباشرة هذه المحكمة لولايتها في مجال الفصل في تنازع الاختصاص أو فض التناقض بين الأحكام وفقًا لقانونها .

ثالثتهما: أن يكون التفسير الصادر عنها تشريعيًا، مُقدمًا طلبه إليها من وزير العدل – وفقًا للمادتين (٢٦ و ٣٣) من قانونها – بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يونيه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٨ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كما قضت المحكمة الدستورية بالكويت " من المقرر أن تفسير النصوص القانونية تتولاه أصلاً المحاكم على تباين أنواعها ودرجاتها ... ". المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم ٣/ ٢٠٠٢ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ م" ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ٤٦٨ .

(٣٣٤) وكما أوضحت المحكمة الدستورية العُليا فإن ولايتها لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذي لم يصدر من أي من هاتين السلطتين وإنما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر طبقًا لما جاء في وثيقة إعلانه. انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من مارس سنة ١٩٨٠م، القضية رقم ١ لسنة ١ ق " تفسير" ،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٣٣٥) وقد أكدت المحكمة الدستورية العُليا على هذا المعنى بقولها " الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها مُتكاملة ، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مُترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض . هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجًا مُتآلفًا مُتماسكًا بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون مُحدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة

وفي كل الأحوال فإن سلطة تفسير النصوص التشريعية سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عُهد إليها بهذا الاختصاص ، لا يجوز أن تكون موطئًا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها [٣٣٦] ، باعتبار أن الأصل في التفسيرات

الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز بالتالي أن تُفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ ، أو باعتبارها قيمًا مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي ، وإنما يتعين دومًا أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية ، انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة " .انظر المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ١٩٩٢، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ولما كان المشرع قد قصد – بتخويل المحكمة الدستورية العُليا سلطة تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور– الاستغناء على أن يقوم هو بنفسه ، أو عن طريق هيئات مفوضة ، بإصدار تشريعات تفسيرية ، وجعل القرار الصادر بالتفسير منها مُلزمًا ومُتعينًا نشره في الجريدة الرسمية (مادة ١٩٥ من الدستور الحالي) ، وكان هذا القرار لا يصدر – بالفرض – بمناسبة نزاع مطروح على القضاء كوسيلة للفصل فيه وإنما بناء على طلب وزير العدل فيما يعنى أنه لا يُعتبر عملاً قضائيًا ، فإن قرارات هذه المحكمة بالتفسير تُعتبر – لذلك – من قبيل التشريعات التفسيرية لا من قبيل التفسيرات القضائية . وتكون لها – من ثم – نفس قوتها المُلزمة.

انظر : د. حسن كيره ، المدخل لدراسة القانون ، القسم الأول ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون تاريخ نشر ، رقم ٢١١ ص ٤٠٠ ؛ د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ، رقم ٣٩٥ ص ٣٨٠.

(٣٣٦) وبوجه خاص لا تتناول هذه السلطة تعديل مراكز قانونية توافرت مقوماتها وفقًا لقانون مُحدد علي ضوء الإرادة الحقيقية للمشرع واكتمل تكوينها بالتالي قبل صدور قرار التفسير ، إذ يُعتبر ذلك عدوانًا على الحقوق التي ولدتها هذه المراكز وتجريدًا لأصحابها منها بعد ثبوتها ٠ وهو ما لا يجوز أن ينزلق التفسير التشريعي إليه أو يخوض فيه٠ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون وقوفًا عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية ، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تُحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداء ٠ بل مناطها ما تغياه المشرع حقًا حين صاغها ٠ وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها ، ويُفترض في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها ٠ وهي بعد إرادة لا يجوز انتحالها بما يُناقض عبارة النص ذاتها أو يُعتبر مسخًا

التشريعية إنما تصدر لتكشف عن غموض النص وإزالة الإبهام الذي قد يلابسه إلا أنه ليس من شأن ذلك الخروج عن النص أو تعطيل حكمه أو استحداث أحكام لم يتناولها النص لخروج ذلك عن وظيفة التفسير(٣٣٧).

وللمحكمة الدستورية وحدها سلطة التحقق من توافر المناط في قبول طلب التفسير ، باعتبار ذلك هو الضابط الحاكم لمباشرة اختصاصها في هذا

أو تشويهًا لها أو نكولاً عن حقيقة مراميها أو انتزاعًا لبعض ألفاظها من سياقها ٠ كذلك لا يجوز أن يُتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع المشرع فيها ، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص القانونية المتصلة بها ، إذ يؤول ذلك إلى تحريفها ، ويتمحض عن تعديل لها ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٤في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق " دستورية "، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقُضي بأن " الأصل في التفسير التشريعي هو أن تتولاه السلطة التشريعية بنفسها إذا استبان لها أن من يقومون بتطبيق النصوص القانونية، ينحلون لها غير المعاني التي قصد إليها المشرع . فإذا عهدت السلطة التشريعية بمهام التفسير هذه لغيرها، فإنها تقيدها بالشروط التي تفرضها لإجرائه . وليس لازمًا بحال أن تكون هذه الجهة قضائية في تكوينها . وأيًا كانت الجهة التي تتولى التفسير التشريعي وتقوم عليه، فإن إرادة المشرع التي شكل على ضوئها النصوص القانونية محل التفسير، هي مدار ولايتها، ذلك أن عملها ينحصر في استكناهها، ولا يكون تحريها إلا عملاً مجردًا يتم وفق ضوابط موضوعية مردها إلى عبارة النص ودلالتها، والأغراض المقصودة منها، ودون إخلال بالأوضاع التي لابستها، وبمراعاة موضعها من سياق النصوص التي تتكامل معها مُحددة معناها ومرماها " انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢ لسنة ١٧ ق " تفسير " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضي بأن " التفسيرات التشريعية سواء تولتها السلطة التشريعية أو باشرتها الجهة التي عهد إليها قانونًا بهذا الاختصاص لا تضع أصولاً أو قواعد تنفيذية أو تطبيقية أو تنظيمية ولا تأتي بجديد على النص التشريعي الذي تفسره بل تزيل ما اعتوره من غموض أو تناقض على ضوء إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة عند وضع هذا النص ، ولا يجوز أن تكون التفسيرات التشريعية موطئًا إلى تعديل نصوص تشريعية قائمة بما يجاوز الأغراض المقصودة منها " .

المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري " ، المختار من أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عامًا، الجزء الثاني "منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ١٣٥.

(٣٣٧) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري " ، مرجع سابق.

الصدد ، سدًا لذرائع الإفراط في هذا الطلب دون داع ومبرر ومن غير ضرورة وأهمية (٣٣٨).

وإعمال المحكمة الدستورية العُليا لسلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في الدستور ، وفي قانونها ، يخولها تفسير النصوص القانونية **تفسيرًا مُلزمًا للكافة ، نافذًا في شأن السلطات العامة ، والجهات والهيئات القضائية على اختلافها** ، تكشف فيه عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص ، وحقيقة ما أراده منها وتوخاه بها ، **مُحددًا دلالتها تحديدًا جازمًا لا تعقيب عليه ، ولا رجوع فيه** ، وقوفًا عند الغاية ، التي استهدفها من تقريره إياها ، بلوغًا إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها ، حتى تتحدد نهائيًا ، المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها ، على ضوء هذا التفسير المُلزم (٣٣٩).

وعلى ذلك يسرى في شأن الحُجية المُطلقة لقرارات التفسير التشريعي، ما يسرى في شأن حُجية أحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى

---

(٣٣٨) انظر : قرار المحكمة الدستورية بالكويت الصادر بجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١١ في طلب التفسير رقم (١٠) لسنة ٢٠١١، مجموعة قرارات المحكمة الدستورية في طلبات تفسير النصوص والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عامًا، الجزء الأول "منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣" ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٢٥٩.

وقُضي بأن " مقتضى اختصاص المحكمة العليا بالتفسير المُلزم للنصوص التشريعية أن يكون لها وحدها تقدير توافر شروط قبول طلب التفسير بحيث لا يُقبل من أية جهة قضائية أن تبحث تلك الشروط أو تناقشها توصلاً إلى التحلل من القوة المُلزمة لقرار التفسير" . انظر : نقض مدني ٢٤ من مارس سنة ١٩٨١ ، طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(٣٣٩) المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١١ مـن مارس سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ١ لسنة ٤٤ ق "تفسير تشريعي"،الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا (أ) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٣، ص ٦٢.

الدستورية[٣٤٠]، بمراعاة ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، من أن " الحجية المطلقة يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمُنازعة حولها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت في مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًا لا تقوم له قائمة إلا بها "[٣٤١] ومن هذا المنطلق فإنه يُمكن المُنازعة في تنفيذ قرارات التفسير التشريعي أمام المحكمة الدستورية العليا، عملاً بنص المادة (٥٠) من قانونها [٣٤٢]، بذات الضوابط المُقررة في شأن الأحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية.

---

(٣٤٠) انظر: م.د. حمدان حسن فهمي، حُجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها ، مجلة الدستورية ، العدد الحادي عشر، مرجع سابق ، ص ١٩ .حيث يقول " " قرار التفسير التشريعي يكون مُلزمًا لجميع السلطات في الدولة وللأفراد إلزامًا يرتد في أثره إلى تاريخ العمل بالنص التشريعي محل التفسير".

(٣٤١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٤٢) ومثال ذلك طلب " الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية " تفسير " بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض في الدعوى رقم ٨٢٦٧ لسنة ٧٥ قضائية بجلسة ٢٠٠٥/١١/١٦ " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مارس سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٤ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢١٦٠.

وكذلك طلب " عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية بجلسة ٢٠١٦/١١/٣٠، في الدعوى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤ مدني مستأنف، باعتباره عقبة في تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا، في الطلبين رقمي ١، ٢ لسنة ٣٣ ق " تفسير" .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المطلب الثالث

الحجية المُطلقة في مجال دعاوى طلبات الأعضاء

تختص المحكمة الدستورية العُليا وحدها بنظر طلبات رد أعضائها وكذلك دعاوى مخاصمتهم كما تختص بنظر الطلبات المُتعلقة بمرتبات أعضائها ومعاشاتهم وغير ذلك من المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالأعضاء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء المحكمة وطلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات (٣٤٣).

وقد قدمنا أن قضاء المحكمة الدستورية العُليا قد جرى على أن المشرع الدستوري، اعتمد في الدستور القائم مبدأ الحُجية المُطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العُليا وقراراتها، ولم يُقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعي، مُغايرًا بذلك منهاجه في دستور ١٩٧١، وما تلاه من وثائق دستورية أيًا كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار.

واستنادًا إلى هذا القضاء رتبت المحكمة الدستورية العُليا الحُجية المُطلقة لأحكامها الصادرة في شأن "طلبات الأعضاء"، وفي ذلك تقول " وحيث إن المحكمة الدستورية العُليا كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمها في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء" قاضيًا بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، وقد نُشر هذا الحكم

---

(٣٤٣) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٢٧٦.

بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر (هـ) في ١١ مارس سنة ٢٠١٥... وحيث إن هذه المحكمة بحكمها المتقدم قد حددت – بقضاء قطعي – الجهة القضائية صاحبة الولاية بالفصل فيما يتصل بأحوال التعرض وتناول البيانات التي تضمها موازنة هذه المحكمة والمستحقات المالية لرئيسها ونوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، باعتبار كل ذلك مما يدخل تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضائها، مما **ينعقد لها الاختصاص الولائي دون غيرها من جهات القضاء الأخرى بنظرها والفصل فيها، ...**، ومن ثم فإن المعنى المتقدم يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها ذلك الحكم، ولازمًا للنتيجة التي انتهي إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقــه ويُكمله، ليكـونا معه وحدة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها المادة (١٩٥) من الدستور على أحكام هذه المحكمة وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام هذا القضاء وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح ... **وإذ عصف الحكمان المنازع في تنفيذهما – بالحجية المُطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا، التي تصدر في أي اختصاص ينعقد لها بمقتضى الدستور والقانون، فإنهمــا يُعدان عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره** ، وترتيب آثاره كاملة دون أَمْتٍ ولا عِوَج"[٣٤٤].

المطلب الرابع

---

(٣٤٤) المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي الاتجاه ذاته انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٢٠.

الحُجية المطلقة في مجال دعاوى تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ

تختص المحكمة الدستورية العُليا كذلك بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبالفصل في النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وبنظر منازعات التنفيذ الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة منها ، ويكون للقضاء الصادر منها في هذا الصدد الحُجية المطلقة في مواجهة الكافة ، ونعرض لهذه الاختصاصات وتلك الحجية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً – اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية :

تختص المحكمة الدستورية العُليا وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٢٥) من قانونها بالفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها . وتبعًا لذلك ، فإن حسم التنازع يتطلب وجود جهتين من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي تستقل كل منهما عن الأخرى كضرورة أولية لاستنهاض ولاية هذه المحكمة للنظر في طلب التنازع [٣٤٥].

وعلى ذلك فإن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند " ثانيًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها ، أو تتخليان معاً عنها ، فإن كان تنازعهما إيجابيًا لزم أن تكون المُنازعة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين

---

(٣٤٥) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠١١ في القضية رقم ٣ لسنة ٣٢ ق " تنازع".

القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العُليا ، بما مؤداه أن المناط في انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية العُليا بفض التنازع الإيجابي هو أن يكون هذا التنازع واقعاً بين جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وأن تستمر كل منهما في نظر الدعوى دون تخلى عنها – فإذا كان التنازع واقعاً بين محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة ، فإن فضه يكون معهودًا به إلى محاكم هذه الجهة وحدها – كما أن استمرار المحكمة في نظر الدعوى هو أمر لا يفترض، ويتعين أن تؤدى الأوراق إليه توصلاً إلى اعتباره مُقيمًا لأحد حدى التنازع من عدمه (٣٤٦).

ويحق لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العُليا تعيين أي جهة من جهتي القضاء هي المختصة بنظر الدعوى ، ولكن يجب عليه أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها

---

(٣٤٦) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨ في القضية رقم ١٦ لسنة ٢٥ ق" تنازع ". وقضت المحكمة ذاتها – في هذا الصدد – بأنه " إذا كان النزاع بنوعيه الإيجابي أو السلبي واقعًا بين محكمتين أو هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن **محاكم هذه الجهة، وحدها، هي التي يكون لها ولاية الفصل فيه، وفقًا للقواعد المعمول بها في نطاقها**، إذ لا تُعد المحكمة الدستورية العُليا جهة طعن في هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالي بمراقبة التزامها حكم القانون، أو مخالفتها لقواعده، تقويمًا لاعوجاجها وتصويبًا لأخطائها.

وحيث كان ما تقدم، وكان التنازع المدعى به ـ بفرض قيامه ـ لا يُعتبر قائمًا بين جهتين مختلفتين من جهات القضاء، في تطبيق أحكام البند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، باعتباره **مردودًا بين محكمة جنح مستأنف شمال بنها، ومحكمة شمال بنها الابتدائية، التابعتين كلتيهما لجهة القضاء العادي، فمن ثم تفتقد الدعوى المعروضة مناط قبولها**، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣ في القضية رقم ٥ لسنة ٤٣ ق "تنازع" ، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٣ فبراير سنة ٢٠٢٣، ص ٦٣.

في شأنه ، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه [٣٤٧].

ثانيًا – اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل في النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

وفقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانونها الصادر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العُليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين ، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع[٣٤٨].

والمقرر في قضاء المحكمة الدستورية العُليا أن **مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع ذاته في جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضا بحيث يتعذر**

---

(٣٤٧) المادة (٣١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٣٤٨) المادة (٣٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

تنفيذهما معًا[٣٤٩]. ففي هذه الحالة أعطى قانون المحكمة الدستورية العُليا ، بموجب نص المادة (٣٢) منه ، لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة الدستورية العُليا الفصل في هذا التنازع ، بما يستلزم أن يكون بين الحكمين وحدة في الموضوع يتعذر معها أو يستحيل تنفيذهما معًا وأن يكون رافع الدعوى بفض هذا التنازع من ذوي الشأن، أي ممن له صفة في رفع الدعوى، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفًا في المنازعات التي صدرت بشأنها الأحكام المتناقضة " [٣٥٠].

ومؤدى ذلك أن النزاع الذي يقوم بسببه التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذي يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، **ولا تمتد ولايتها – تبعًا لذلك – إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة. ذلك أن المحكمة الدستورية العُليا لا تُعتبر جهة طعن في هذه الأحكام**، ولا اختصاص لها بمراقبة التزامها حكم القانون، أو مخالفتها لقواعده، تقويمًا لاعوجاجها، وتصويبًا لأخطائها؛ بل يقتصر دورها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد وفقًا لها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقهما تبعًا لذلك في التنفيذ "[٣٥١] .

---

(٣٤٩) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من مارس سنة ٢٠٢٣م ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٤٣ ق " تنازع" ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ مُكررًا(أ) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٣، ص ٤٤.

(٣٥٠) انظر : المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٧ في القضية رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣ مُكررًا (هـ) في ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ص ٤٣.

(٣٥١) انظر : المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ في القضية رقم ٧ لسنة ٣٧ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣ مُكررًا (هـ) في ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ص ٣٨.

ولا يتحقق التناقض بين حكم قضائي وفتوى صدرت عن دار الإفتاء " فهذه الدار لا تُعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات اختصاص قضائي، ذلك أن ما يصدر عنها من فتاوى ليس فصلاً في خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لا تتوافر فيه خصائص الأحكام التي تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا يرقى بالتالي إلى مرتبتها، وهو رأى غايته بيان الحكم الشرعي بمقتضى الأدلة الشرعية في المسألة المستفتى عنها " (٣٥٢).

واختصاص المحكمة الدستورية العُليا – وعلى ما جرى عليه قضاؤها – بالفصل في التناقض بين حكمين نهائيين وفقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانونها الصادر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، **ليس مقررًا لها بوصفها جهة طعن** ، ولكنها – وأيًا كانت الأخطاء التي قد تكون قد نُسبت إلى أي من الحكمين المُدعى تناقضهما – تتأكد ابتداءً من قيام التناقض ، وذلك بتوافر أركانه وشروطه وتحقق مناطه ، ومتى ثبت لديها ذلك ؛ فإنها تتطرق إلى موضوعه فتفصل في شأن التناقض بينهما على ضوء قواعد الاختصاص الولائي التي ضبطها المشرع ليُحدد بها لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التي خصها بالفصل فيها، دون النظر إلى ما يقوم من تعارض بين حيثية وردت بأحد الحكمين المدعى تناقضهما وحيثية تضمنها الحكم الآخر (٣٥٣) .

---

(٣٥٢) انظر : المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٨ ، القضية رقم ٤ لسنة ٨ ق " تنازع " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٥٣) انظر : المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠١٧ في القضية رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ مُكررًا (ج) في ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٧. وقد جاء بهذا الحكم " **مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للرقم ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العُليا أن يكون أحد الحكمين صادرًا من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه ، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا** على نحو يستنهض ولاية المحكمة

ثالثًا – اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بنظر منازعات التنفيذ الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة منها :

تختص المحكمة الدستورية العُليا كذلك بنظر منازعات التنفيذ الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة منها ، وتسري على هذه المنازعات قواعد التنفيذ الواردة في قانون المرافعات . ويستثنى من ذلك قواعد وقف التنفيذ بقوة القانون ، فهذا الوقف لا يقع إلا بناء على حكم صادر من المحكمة الدستورية [٣٥٤] .

وكما قدمنا يسرى في شأن الحُجية المطلقة لأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العُليا الصادرة في دعاوى تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ، ما يسرى في شأن حُجية أحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية ، بمراعاة ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، من أن " هذه الحُجية يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضاء، وفصلت فيه المحكمة فصلاً حاسمًا

الدستورية العُليا بالفصل في هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي ، لتُحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في النزاع وأحقهما – تبعًا لذلك – بالتنفيذ ، فإذا كانا غير متحدين محلاً أو مختلفين نطاقًا فلا تناقض ، وكذلك كلما كان التعارض بينهما ظاهريًا لا يتعمق الحقائق القانونية ، أو كان مما تزول الشبهة من خلال التوفيق بينهما ، ذلك أن الأصل في النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذي يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العُليا للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعًا في مجال تنفيذهما ، وهو ما يقتضي أن يكون تنفيذهما معًا متصادمًا وتعذر التوفيق بينهما ".

انظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٢٢م ، القضيتين رقمي ٣٠ و ٤١ لسنة ٤١ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مُكررًا (ب) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢، ص ١٩ و حكمها بذات الجلسة في القضية رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مُكررًا (ب) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢، ص ٢٨.

ولتفصيلات أكثر عن هذا الاختصاص انظر : م . د.عبد العزيز محمد سالمان ، ولاية المحكمة الدستورية العُليا في فض التعارض في تنفيذ الأحكام النهائية وأثر تنفيذ أحد الحكمين ، مجلة الدستورية ، العدد الخامس والعشرون، السنة الثانية عشرة، إبريل ٢٠١٤، ص ٤٢–٥٥.

(٣٥٤) د.نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، ص ٧٤.

بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك، كما أن قوة الأمر المقضي، لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا ، بحيث لا يقوم له قائمة إلا بها.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية بأن " الأحكام الصادرة في مجال دعاوى تنازع الاختصاص ومُنازعات التنفيذ تتثبت قوة الأمر المقضي فيها لمنطوقها، في مواجهة أطرافها والمخاطبين بتنفيذها، ولا تتعدى إلى سواها، ولا تُبارح ما فصلت فيه من حقوق إلى غيرها مما يكون محلاً لدعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ الأخـرى " (٣٥٥).

كما قضت بأن " **الحُجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ، على ما جرى به نص المادة (١٩٥) من الدستور، إنما تلحق – نطاقًا – بما قد تتضمنه هذه الأحكام، من تقريرات دستورية، تعرض لنصوص– بذاتها – من الوثيقة الدستورية، لها محل من الإعمال على وقائع النزاع الموضوعي، ومؤدية – لزومًا – إلى الفصل في موضوعه، بما يعكس بيان هذه المحكمة لمؤدى تلك النصوص الدستورية، وإفصاحها عن دلالتها، فيكون إلزامها للكافة وجميع سلطات الدولة، بما أقرتـه في شأنها من مفاهيم، متعينًا. ولا كذلك الحال بالنسبة لغيرها من عناصر الحكم في دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ،** التي تقضي المحكمة الدستورية العُليا في أولاهما بوصفها محكمة تنازع، وفي الأخرى باعتبارها قضاء تنفيذ، وذلك دون إخلال بثبوت قوة الأمر المقضي فيه، لمنطوق الحكم الصادر في أي من تلك الدعاوى، والأسباب المرتبطة به ارتباطًا حتميًّا، قِبل

---

(٣٥٥) حكمها بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢،القضية رقم ٤ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مُكررًا(أ) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢، ص ٤٥.

أطراف خصومة الموضوع، وفي مواجهة جميع المخاطبين بتنفيذه وإعمال آثاره" ([٣٥٦]).

وعلى هذا الأساس يُمكن المُنازعة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا في مجال دعاوى تنازع الاختصاص([٣٥٧]) ومنازعات التنفيذ ([٣٥٨]) أمامها

---

(٣٥٦) حكمها بجلسة ٥ مـن نوفمبر سنة ٢٠٢٢م ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣م ، القضية رقم ١ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٣ فبراير سنة ٢٠٢٣، ص ٧٦.

(٣٥٧) ومثال ذلك طلب المدعي الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٥ ق " تنازع "، وعدم الاعتداد بالقرار الصـادر من محكمة النقض "دائرة طلبات رجال القضاء" في غرفة مشورة في الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٨٦ ق "رجال قضاء"، . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٤٨.

(٣٥٨) ومثال ذلك طلب المدعي الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٣، في الدعـوى رقـم ٢٦ لسنة ٣٨ قضائية "مُنازعة تنفيذ"، وعدم الاعتداد الحكم الصـادر من محكمة بنى سويف الابتدائية في الدعـوى رقـم ١٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدني كلى حكومة بنى سويف، بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف بنى سويف في الاستئنافين رقمي ٢٥٨، ٣٢٧ لسنة ٤٩ قضائية، بجلسة ٢٠١١/٨/٢٢، والقرار الصادر تأييدًا له من محكمة النقض، في غرفة مشورة، طعن رقم١٦٧٣٤ لسنة ٨١ قضائية، بجلسة ٢٠١٨/٢/١٨.

انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠،القضية رقم ٤٦ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ "، الجريدة الرسمية – العدد ٦ مُكررًا (أ) في ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ ص ١٣١.

وقد أعملت المحكمة الدستورية العُليا الحُجية المُطلقة لأحكام صادرة في منازعات تنفيذ أقيمت أمامها ، ومن قبيل ذلك ما قضت به من اعتبار حكم بات عقبة في تنفيذ حكم صادر في إحدى هذه المنازعات ، مما يتعين القضاء بإزالتها ، استنادًا إلى أن " **هذا هو ذات ما انتهجته المحكمة في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢، في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٧ قضائية "مُنازعة تنفيذ"**، في ضوء ما تستقل الخصومة فيها بموضوعها وأطرافها عن الأحكام محل الدعوى الموضوعية ". انظر حكمها بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١ القضية رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ "، الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (تابع) في ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ص ٩١.

، عملاً بنص المادة (٥٠) من قانونها ، بذات الضوابط المُقررة في شأن الأحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية.

وتطبيقًا لذلك رتبت المحكمة الدستورية العُليا الحُجية المُطلقة لأحكامها الصادرة في مجال دعاوى " التنازع " ، وفي ذلك تقول " وحيث إن المحكمة الدستورية العُليا قد **قضت بجلسة ٢٠١٦/٥/٧، في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع" بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، من محكمة الجيزة الابتدائية، في الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى حكومة، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤، في الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية مستأنف القاهرة، وبالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، من محكمة النقض، في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، من محكمة القضاء الإدارى، في الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية،** وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور – على ما تقدم بيانه – أن تكون **الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا حُجة على الكافة، وبالنسبة إلى الدولة، بسلطاتها المختلفة،** بما فيها السلطة القضائية، وكان **مؤدى قضاء المحكمة الإدارية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤، في الطعن رقم ٢٠٧٠١ لسنة ٦١ قضائية عليا، بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، الاعتداد من قبلها بالقضاء الصادر من محكمة القضاء الإداري السالف الذكر، فإن هذا القضاء يمثل عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع"، واكتمال مداه،** وتعطل بالتالي اتصال حلقاته، وتعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، مما يستوجب إزالتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم

المحكمة الدستورية العُليا السالف البيان، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا المشار إليه "[٣٥٩]

وعلى العكس من ذلك قضت بأنه " وحيث إن **البين من مُطالعة مُدونات حكم المحكمة الدستورية العُليا** الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع " – المُنازع في تنفيذه – **عدم انطوائها على تقرير دستوري توافرت بشأنه شرائط الاحتجاج به في غير دعوى التنازع التي صدر فيها** ، وكانت الخصومة القضائية في الأحكام المُصَوَّرة عقبة في التنفيذ تستقل بموضوعها وأطرافها عن الحكم المُنازع في تنفيذه ، ولا تتعداه إلى سواه ، وتبعًا لذلك فإن الأحكام الموضوعية الثلاثة المُتنازع فيها لا تعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة **الدستورية العُليا** المار ذكره " [٣٦٠].

وخلاصة ما سبق أن الحُجية المُطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في دعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ لا تلحق – نطاقًا – إلا بما قد تتضمنه هذه الأحكام، من تقريرات دستورية، تعرض لنصوص– بذاتها – من الوثيقة الدستورية، لها محل من الإعمال على وقائع النزاع الموضوعي، ومؤدية – لزومًا – إلى الفصل في موضوعه.

الفصل الثاني

إزاحة الحكم البات الذي شكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري

تمهيد وتقسيم :

---

(٣٥٩) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٥٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٦٠) انظر: المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٣م ، القضية رقم ٢ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

عُرضت على المحكمة الدستورية العُليا العديد من منازعات التنفيذ والتي طلب فيها المدعون الحكم بالاستمرار في تنفيذ قضاء صادر عن المحكمة الدستورية العُليا وعدم الاعتداد بأحكام صادرة من جهات القضاء الأخرى .

وكما قدمنا فإن هذا الأمر تختص به هذه المحكمة وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذي خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها من عوائق والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئها، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفذ حكمها أو القرار الصادر منها، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذي عطل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا قضائيًّا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء.

وقد انتهت المحكمة في بعض هذه الدعاوى إلى الاستجابة لطلبات المدعين ، بالاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها ، وعدم الاعتداد بالحكم القضائي البات الذي شكل عقبة في سبيل تنفيذه ، وسوف نعرض في هذا الفصل لبعض هذه الدعاوى.

وعرضنا لهذه النماذج من الدعاوى جاء بغرض بحث ضوابط حدود مسألة تعرض المحكمة الدستورية العُليا للأحكام الصادرة من جهات أخرى وبلورة واستخلاص معالمها من خلال منهج وفلسفة المحكمة في مباشرة هذا النوع من الاختصاص ، كأحد آليات تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم ، باعتبار أن انتهاء المحكمة إلى القضاء بعدم الاعتداد بحكم بات صادرة من جهة أخرى يُعد استثناءً على قوة الأمر المقضي.

ويمكن تقسيم دعاوى منازعات التنفيذ التي انتهت فيها المحكمة الدستورية العُليا إلى الاستمرار في تنفيذ قضائها وعدم الاعتداد بأحكام صدرت

من جهات أخرى، وفقًا لما تأسس عليهـا قضـاء المحكمة الدستورية العُليا وما ورد بمدوناته وأسبابه التي ترتبط بمنطوقه ارتباطًـا لا يقبـل الفصـل أو التجزئة ، إلى عدة مجموعات ، نعرض لها في ثمانية مباحث ، على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : مُخالفة الحكم الجنائي الصادر من محكمة الموضوع لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا .
- **المبحث الثاني** : الإعمال الخاطئ لقيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لقضاء المحكمة الدستورية العُليا .
- **المبحث الثالث** : الإعمال الخاطئ لمفهوم المدعي بالنسبة للنصوص الضريبية المقضى بعدم دستوريتها .
- **المبحث الرابع** : استناد محاكم الموضوع إلى وجود أعراف تُخالف مقتضي القضاء الدستوري.
- **المبحث الخامس** : انعدام ولاية جهة القضاء بالفصل في الدعوى الموضوعية.
- **المبحث السادس** : مُخالفة المعنى المُحدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا.
- **المبحث السابع** : التفات محاكم الموضوع عن إعمال أثر القضاء الدستوري.
- **المبحث الثامن** : عدم تربص محكمة الموضوع الحكم في الدعوى الدستورية.

المبحث الأول

مُخالفة الحكم الجنائي الصادر من محكمة الموضوع لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا

من المُقرر في قضاء المحكمة الدستورية العُليا أن قانونها – ضمانًا لصون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها عدوانًا – قد نص في المادة (٤٩) منه على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية مُتعلقًا بنص جنائي ؛ فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادًا إليه تُعتبر كأن لم تكن. وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها ممتنعًا، لتفارقها قوة الأمر المقضى التي قارنتها، وتلك هي الرجعية الكاملة التي أثبتها قانون المحكمة الدستورية العُليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهي – بعد – **رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفًا لكل عائق على خلافها ولو كان حكمًا باتًّا** " (٣٦١).

وقد جرى قضاء هذه المحكمة كذلك على أن التفسير المنطقي السديد لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون هذه المحكمة ؛ بشأن إعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر منها بعدم دستورية نص جنائي صدر بالإدانة، واعتباره كأن لم يكن ولو كان باتًّا، **ينسحب إلى الأحكام التي تزيل وصف التجريم أو تضيّق من مجاله**؛ باعتباره وضعًا تأباه العدالة إذا ما أسقط الحكم هذا الوصف عن الأفعال التي ارتكبها المتهم، أو عن طريق تعديل تكييفها، أو بتغيير بنيان بعض عناصرها، بما يمحو عقوبتها كلية أو يجعلها أقل وطأة؛ **استنادًا إلى أن هذا الحكم يسرى في شأن الأحكام السابقة على صدوره ولو كانت باتة**، طبقًا

---

(٣٦١) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٢٥ ، و ٣ من مارس سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٦ ص ١٩١٦ والأول من يونيه سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٧ ص ١٧١٤.

لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه " (٣٦٢).

وعلى ذلك إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جنائي فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادًا إليه تُعتبر كأن لم تكن ولو كانت باتة،يستوي في ذلك أن تكون هذه الأحكام قد صدرت قبل الحكم بعدم الدستورية أو بعده، وذلك إعمالاً للرجعية الكاملة المُقررة لأحكام المحكمة الصادرة بإبطال النصوص العقابية ، وفيما يعنى أنه إذا رفعت دعاوى مُنازعات تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العُليا بشأن هذه الأحكام كانت جديرة بالقبول .

ونعرض فيما يلي بعضًا من مُنازعات التنفيذ التي اعتبرت فيها المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا جنائية صدرت من جهات قضائية أخرى عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها ، وذلك لمُخالفة مقتضى هذا القضاء ، ويُمكن تقسيم هذه المُخالفات إلى فئتين ، نعرض لها في مطلبين ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : عدم إعمال الأثر المُترتب على انهيار الأساس الذي قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعى .
- **المطلب الثاني** : عدم إعمال الأثر المتضمن إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

المطلب الأول

عدم إعمال الأثر المُترتب على انهيار الأساس الذي قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعى

تمهيد وتقسيم :

(٣٦٢) نفس الأحكام المُشار إليها بالهامش السابق.

قد تنتهي المحكمة الدستورية العُليا إلى عدم دستورية نصوص جنائية مُعينة ويتضمن هذا القضاء انهيار الأساس الذي كانت تقوم عليه المسئولية الجنائية قبل الحكم بعدم الدستورية ، إلا أن محاكم الموضوع لا تُعمل هذا الأثر ، فتكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم والحال كذلك قد صدرت بالمخالفة لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وهو ما يُشكل عقبة في تنفيذ هذا القضاء، ويمكن تقسيم هذه المخالفات إلى أربع فئات،نعرض لها الفروع الآتية :

- **الفرع الأول** : عدم إعمال الأثر المتضمن عدم صحة الحجز الإداري الموقع استيفاءً لمبالغ مُستحقة.
- **الفرع الثاني** : عدم إعمال الأثر المُحدد لتاريخ سريان الضريبة العامة على المبيعات على خدمات التشغيل للغير.
- **الفرع الثالث** : عدم إعمال الأثر المتضمن زوال السند القانوني الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعي إلى مصلحة الضرائب.
- **الفرع الرابع** : عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص جنائية انتظمتها قوانين ضريبية.

الفرع الأول
عدم إعمال الأثر المتضمن عدم صحة الحجز الإداري الموقع استيفاءً لمبالغ مُستحقة

قد يتضمن قضاء المحكمة الدستورية العُليا عدم دستورية نصوص تشريعية كانت تُجيز توقيع الحجز الإداري استيفاءً لمبالغ مُستحقة على شخص ، إلا أن الجهة الإدارية – ورغم ذلك – تصدر أمرًا بتوقيع الحجز الإداري عليه لامتناعه عن السداد ، ويتم توقيع الحجز على بعض منقولاته ، وتسليمها إليه

لحراستها ، ثم يتبين بعد ذلك عدم وجود المنقولات المحجوزة ، وتتقدم الجهة الإدارية ببلاغ للنيابة العامة التي تُحيله إلى المحاكمة الجنائية بتهمة تبديده المحجوزات ، وتُصدر محاكم الموضوع أحكامًا جنائية بمعُاقبته على ذلك ، ومن ثم تُعتبر هذه الأحكام عقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، المار بيانه ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

وقد طبقت المحكمة الدستورية العُليا ذلك بصدد منازعات تنفيذ بشأن مُخالفة محاكم الموضوع لمقتضي القضاء الصادر منها في القضية الدستورية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، ومن قبيل ذلك ما قضت به من أنه " وحيث إن الثابت من الأوراق أن **الحجز الإداري الذي صدر عن مجلس مدينة الأقصر ضد المدعى في ١٩٩٧/٦/١، استيفاءً للرسوم المحلية المطلوبة منه، وأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة الجنائية بسببه، إزاء تبديده للمنقولات المحجوز عليها، قد استند في صدوره إلى** أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والقوانين المعدلة له، والذي نص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أن " يُعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١، والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقًا للأحكام الواردة في القانون المرافق. ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلي الفئات المنصوص عليها في القرار المشار إليه، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المختصة ". ومن ثم، كان الأساس التشريعي في تحديد الرسوم المحلية وزيادتها مرده إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بمضاعفة فئات الرسوم المحلية؛ وهي الأحكام التي استند إليها محافظ قنا عند إصداره

القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩، الذي رفع قيمة الرسم إلى ٤٪ لصالح حساب الخدمات بالوحدة المحلية لمدينة الأقصر، وانبنى عليه أيضًا قرارا محافظ قنا رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠، الذي رفع الرسم بالنسبة لفواتير الإقامة بالفنادق إلى ٥٪ طوال العام، ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠، الذي حدد قيمة الرسم بنسبة ٥٪ من قيمة فواتير الإقامة، وكذلك المأكولات والمشروبات بالفنادق والمطاعم والمحال العمومية طوال العام بدلاً من قصرها على موسم الشتاء فقط. متى كان ذلك، **وكان هذا الأساس قد سقط في التطبيق بعد أن قضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/١/٣، في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية "دستورية"، بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وبسقوط الأحكام المرتبطة به في المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وتلك التي احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠؛ وقد تم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥، وقبل صدور حكم الإدانة من محكمة جنح الأقصر بحبس المدعى في الجنحة رقم ١١٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ جنح قسم الأقصر؛ ومن ثم، قبل تأييده استئنافيًّا بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧، وقبل حيازته لحجية الأمر المقضى به بعد صدور حكم محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقام بشأنه بجلسة ٢٠١٠/٤/١١** ... فإن الحكم الصادر بإدانة المدعى استنادًا إلى النصوص المقضى بعدم دستوريتها في القضية الدستورية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية، يُعد عقبة مادية تعوق نفاذ هذا الحكم الأخير، الأمر الذي يتعين معه إزاحتها، وإسقاط مُسبباتها....

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن **حكم الإدانة الصادر ضد المدعى من محكمة جنح قسم الأقصر في الجنحة رقم ١١٧٦٢ لسنة ١٩٩٧، والحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف**

الأقصر، والحكم الصادر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه بالنقض، تُعد عقبة تنال من تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، الأمر الذي يتعين معه القضاء بالاستمرار في تنفيذ هذا الحكم الأخير، وعدم الاعتداد بهذه الأحكام جميعًا([٣٦٣]).

كما طبقت المحكمة الدستورية العُليا ذلك بصدد منازعات تنفيذ بشأن مخالفة محاكم الموضوع لمقتضي القضاء الصادر منها في القضية الدستورية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق "دستورية " ، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ ، وفي ذلك تقول " وحيث إنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية " قد قضى بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى . وهو نص أول كان **يجيز للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على نصفها إتباع إجراءات الحجز الإداري لاستيفاء المبالغ التي تستحقها** . وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بإبطال نص قانوني لمخالفته للدستور ينسحب إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر في بنيانها ، فهو تقرير لزوال ذلك النص نافيًا لوجوده منذ ميلاده ، سيما إذا كان ذلك النص جنائيًا حيث يكون الأثر الرجعى كاملاً وفقاً للمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن . وإذ كان ذلك وكان **الاتهام الذي أُسند إلى المدعي – تبديد المحجوزات المُبينة وصفًا وقيمة**

---

(٣٦٣) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ١١ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بمحضر الحجز الإدارى والمحجوز عليها إداريًا لصالح البنك الأهلي فرع الفيوم – يقوم على افتراض صحة الحجز الإداري الموقع من البنك الأهلي استنادًا إلى البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، إلا أنه وقد أبطل ذلك النص فقد انهار الأساس الذي قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعي.

وحيث إنه لما كان ما تقدم . وكانت أحكام هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية – وفقاً للمادة ٤٩ من قانونها – ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها . فإنه كان على محكمة الاستئناف أن تعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بإبطال نص البند (ط) المشار إليه وتقضى على أساسه ، أما ولم تلتزم بذلك ، فقد أضحى حكمها عقبة عطلت تنفيذ ذلك الحكم ، ومن ثم **أصبح مُتعينًا إزالتها والقضاء بعدم الاعتداد بالحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٥١٧٣ لسنة ١٩٩٦ جنح طامية المؤيد بالإستئناف رقم ١٥٦٧٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح مُستأنف الفيوم** " (٣٦٤).

الفرع الثاني

عدم إعمال الأثر المُحدد لتاريخ سريان الضريبة العامة على المبيعات على خدمات التشغيل للغير

قد يكون مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا – بعدم دستورية نص تشريعي – امتناع تطبيق الفريضة الضريبية ، على الوقائع السابقة لتاريخ العمل بقانون مُعين ، إلا أن النيابة العامة تقدم المدعي للمحاكمة الجنائية

---

(٣٦٤) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بوصفه قد تهرب من أداءها مُفترضة سريانها على مبيعاته ، دون إعمال أثر قضاء المحكمة الدستورية العُليا المار بيانه ، وتصدر محاكم الموضوع أحكامًا جنائية بمعاقبته ، ومن ثم تُعتبر هذه الأحكام عقبة في سبيل تنفيذ هذا القضاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

وقد طبقت المحكمة الدستورية العُليا ذلك بصدد منازعات تنفيذ بشأن مخالفة محكمة الموضوع لمقتضي القضاء الصادر منها في القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ ، وفي ذلك تقول " " وحيث إنه بشأن حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية "، والقاضي :

أولاً : بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه"مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ".

ثالثًا : رفض ما عدا ذلك من الطلبات .

وحيث إن الثابت بالأوراق، أن نشاط المدعى عن فترة المحاسبة الضريبية من مارس سنة ١٩٩٧ وحتى ديسمبر سنة ٢٠٠٠، حسبما جاء بمذكرة مصلحة الضرائب، هو تصنيع اللافتات والإعلانات، وهو ما يدخل في عداد خدمات التشغيل للغير، وفقًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، التي نصت على أن " تفسر عبارة "خدمات

التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بأنها الخدمات التي تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير .....، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة ". متى كان ما تقدم، وكان **الحكم الصادر ضد المدعى في الدعوى رقم ٤٣٨٨ لسنة ٢٠١٤ جنح كرموز، واستئنافها رقم ٢٠٩٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف غرب الإسكندرية، يكون قد طبق في شأن نشاط المدعى، عبارة "خدمات التشغيل للغير"، خلال فترة المحاسبة موضوع التداعي، مفترضًا سريان الضريبة العامة على المبيعات على خدمات التشغيل للغير، التي تقوم بها المنشأة الخاضعة للضريبة، من تاريخ إخضاعها طبقًا للجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، دون إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المار بيانه،** ومن ثم يكون حكم محكمة جنح مستأنف غرب الإسكندرية الصادر في الدعوى رقم ٢٠٩٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف، المؤيد بقرار بقرار محكمة استئناف القاهرة – دائرة نقض الجنح – الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٩، في غرفة مشورة، في الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٧ قضائية، عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الآنف البيان؛ إذ لم تتقيد تلك المحكمة بالحجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العليا، والملزم لكافة سلطات الدولة، بما فيها المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من

الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة، مما يتعين معه القضاء بإزالة تلك العقبة والقضاء بعدم الاعتداد بها "[٣٦٥] .

كما قضت بأنه " وحيث إن الحكم الجنائي المنازع في تنفيذه قد خلص إلى تأييد إدانة المدعي عن جريمة التهرب الضريبي من أداء الضريبة العامة على المبيعات، وتأسست إدانة المدعي على تأييد استحقاق مصلحة الضرائب لدين الضريبة المقضي به على المدعى عن نشاطه الخدمي في مجال المقاولات خلال الفترة من ١٩٩٢/٣/٥، وحتى يناير سنة ١٩٩٥، وامتناعه عن سداد هذه المستحقات الضريبية عن هذه المدة، منتهيًا إلى عقابه عن هذا

---

(٣٦٥) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يونيه سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٨ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٣٣. وتتلخص واقعات هذه الدعوى فيما تفصح عنه أوراقها في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ٤٣٨٨ لسنة ٢٠١٤ جنح كرموز، بوصف أنه خلال الفترة من شهر مارس سنة ١٩٩٧، وحتى ديسمبر سنة ٢٠٠٠، بدائرة قسم كرموز، تهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات، بأن قام ببيع سلعة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة، وطلبت عقابه بالمواد (١، ٢، ١٨، ٤٣، ٢/٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٩، قضت المحكمة غيابيًّا بحبس المتهم شهرًا مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وإلزامه بالضريبة والضريبة الإضافية، فضلاً عن إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت. عارض المدعى في هذا القضاء، وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦، قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه، فاستأنف المدعى هذا الحكم، بالاستئناف رقم ٢٠٩٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف غرب الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٠، قضت المحكمة غيابيًّا بسقوط الحق في الاستئناف، عارض المدعى استئنافيًّا في هذا الحكم، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/١٤، قضت المحكمة باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن، فعارض المدعى في هذا الحكم مرة أخرى، وبجلسة ٢٠١٦/١/١٨، قضى غيابيًّا بعدم جواز المعارضة، فطعن على هذا الحكم، أمام محكمة استئناف القاهرة – دائرة نقض الجنح – بطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٧ قضائية، وقضى فيه بجلسة ٢٠١٨/١٢/٩، في غرفـــة مشـــورة، بسقوط الطعن. وإذ ارتأى المدعى أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٣٨٨ لسنة ٢٠١٤ جنح كرموز، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٩٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف غرب الإسكندرية، يعدان عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا فقد أقام دعواه.

الامتناع، وإلزامه بسداد هذه الضريبة، والضريبة الإضافية على التفصيل السالف. لما كان ذلك، وكان **مقتضى قضاء هذه المحكمة في الدعوى الدستورية المشار إليها امتناع تطبيق هذه الفريضة الضريبية،على الوقائع السابقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، الأمر الذي تكون مسئولية المدعى الجنائية قد فقدت أساسها، ولم تعد قائمة.** لما كان ذلك، فإن قضاء حكم النقض الصادر من محكمة استئناف القاهرة (دائرة نقض الجنح) بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥، في الطعن رقم ٣٤٩٦٨ لسنة ٧٥ قضائية، وقرار غرفة المشورة في الطعن بالنقض رقم ٢٤٧٨ لسنة ٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠، فيما تضمناه من تأييد لإدانة المتهم (المدعى) عن واقعة التهرب من أداء الضريبة على المبيعات، أسوة بمنهج محكمة الجنح المستأنفة، في حكميها الصادرين بجلستي ٢٠٠٤/١٢/٢٥، و٢٠١١/٧/٩، في الجنحة المستأنفة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف التهرب الضريبي، بإدانة المدعي، المعدلين لحكم محكمة جنح التهرب الضريبى بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠١/٧/١٠، في الجنحة الضريبية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٩٨، بإلزامه بسداد الضريبة عن خدمات التشغيل للغير، وكذا الضريبة الإضافية، يكونا قد **طبقا الضريبة العامة على المبيعات في مجال "خدمات التشغيل للغير"، خلال فترة المحاسبة موضوع التداعي التي دين بها المدعى، مفترضة سريان الضريبة العامة على المبيعات على الخدمات التي يقوم بها، دون إعمال أثر الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المشار إليه،** الأمر الذي يُعد معه هذان الحكمان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا آنف البيان، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.

ولا ينال من ذلك، دفاع هيئة قضايا الدولة بعدم جواز إعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر في القضية المشار إليها، لتعلقها بنصوص ضريبية، إعمالًا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، التي استثنت الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في المسائل الضريبية من الأثر الرجعى، فذلك مردود من جهة، **أن الحكم المنازع في تنفيذه هو حكم جنائي لا يرد عليه الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة، الذي يقتصر أثره على الحكم بعدم دستورية نص ضريبي. ومن جهة أخرى ، فإن مناط إعمال هذا الاستثناء في المسائل الضريبية استقرار المركز القانوني للدين الضريبي على نحو بات قبل صدور الحكم القاضي بعدم دستورية الفرض الضريبي، ولا كذلك المنازعات الضريبية التي لم ينحسم أمرها بحكم بات إلا بعد صدور الحكم القاضي بعدم الدستورية.** متى كان ذلك، وكانت المُنازعة الضريبية محل الاتهام الذي يحاكم عنه المدعى لم ينحسم أمرها أمام القضاء الموضوعي إلا بصدور حكمي النقض الصادرين بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥، و٢٠١٧/٢/٢٠، ومن ثم فإن المطالبة بإعمال هذا الاستثناء من الأثر الرجعى يكون قد جاء على غير أساس مُتعين الرفض" (٣٦٦).

الفرع الثالث

عدم إعمال الأثر المتضمن زوال السند القانونى الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعى إلى مصلحة الضرائب

---

(٣٦٦) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٧٥.

قد يتضمن قضاء المحكمة الدستورية العُليا – بعدم دستورية نص تشريعي – زوال السند القانوني الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات المُقدمة من المدعى إلى مصلحة الضرائب، إلا أن النيابة العامة تقدمه للمحاكمة الجنائية بوصفه قد تهرب من أداء الضريبة بعدم قيامه بالإقرار عن مبيعاته ، دون إعمال أثر قضاء المحكمة الدستورية العُليا المار بيانه، وترتيبًا على ذلك تصدر محاكم الموضوع أحكامًا جنائية بمعاقبته ، ومن ثم تُعتبر هذه الأحكام عقبة في سبيل تنفيذ هذا القضاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

وقد طبقت المحكمة الدستورية العُليا ذلك بصدد العديد من منازعات التنفيذ بشأن مخالفة محكمة الموضوع لمقتضي القضاء الصادر منها في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق "دستورية" بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، وفي ذلك تقول " وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررًا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضى: " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا : بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ".

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة قد قضت في القضية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف، بجلسة ٢٠١٤/٥/١٧، بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بتغريم المتهم – المدعى – مبلغ خمسة آلاف جنيه، وإلزامه بأداء مبلغ ٢٠٦٠٠.٣٦٠ جنيه قيمة الضريبة، وبأداء الضريبة الإضافية، ومن ثم يكون هذا **الحكم قد طبق في**

شأن المدعي النص التشريعي المشار إليه، بالرغم من عدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء – على ما سلف بيانه– مخالفًا بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، وتبعًا لذلك فإن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة، ومن قبله حكم محكمة التهرب الضريبي الصادر في الجنحة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه يُعدَّان عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.

ولا ينال مما تقدم، قالة أن الحكم الصادر بإدانة المدعى قد صدر في اتهام جنائي منبت الصلة بالنص التشريعي الذي قضى بعدم دستوريته في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، ذلك أن الحكم الأخير قد أزال السند القانونى الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعي إلى مصلحة الضرائب، ومن ثم ينهار الأساس القانوني للاتهام الجنائي المسند إليه، ويكون الحكم الذي انبنى عليه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه " (٣٦٧).

---

(٣٦٧) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من إبريل سنة ٢٠١٦ ،القضية رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٦٤. وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الأحكام التالية تُعد عقبة عطلت تنفيذ حكمها في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، مما يتعين معه القضاء بإزالتها :

أولاً – الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٢ في القضية رقم ١٣٨٦٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنف شرق الإسكندرية المؤيِد لحكم محكمة جنح العطارين الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢١ في القضية رقم ٢٧٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ"، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٥٩.

ثانيًا – الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف، المقيدة برقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧ جنح التهرب الضريبي ، فيما تضمنه من إلزام بأداء الضريبة والضريبة الإضافية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١. انظر :

الفرع الرابع
عدم إعمال الأثر المُترتب على
عدم دستورية نصوص جنائية انتظمتها قوانين ضريبية

قد يتضمن قضاء المحكمة الدستورية العُليا عدم دستورية نصوص جنائية انتظمتها قوانين ضريبية ، وفيما يعني انهيار الأساس القانوني الذي كانت تقوم عليه المسئولية الجنائية للمدعي ، إلا أن محاكم الموضوع تحكم بقيام هذه المسئولية ، وهو ما يجعل الأحكام الصادرة منها عقبة في سبيل تنفيذ هذا القضاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

وقد طبقت المحكمة الدستورية العُليا ذلك في العديد من مُنازعات التنفيذ التي عرضت عليها بشأن مخالفة محاكم الموضوع لمقتضي القضاء الصادر منها في القضيتين الدستوريتين رقمى٩ لسنة ٢٨ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤

المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١ القضية رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما أصدرت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٢/٨/٥ قرارها في غرفة مشورة **في الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ ق " دستورية** " المقامة من المدعى طعنًا بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ – قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ – وسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، الذي قضى **باعتبار الخصومة منتهية** ، لسابقة حسم هذه المحكمة أمر دستورية النص الطعين بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق " دستورية ".

وقضت بأن الحكم الصادر من محكمة جنح الدخيلة في القضية رقم ٢١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ٢٠٠٥/١/١٧ المؤيَّد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف غرب الإسكندرية في الاستئناف رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بجلستي ٢٠١٣/٢/١٤ و٢٠١٤/٤/٣٠، **يُعدان عقبة في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق " دستورية "، وقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٨/٥ في غرفة مشورة في القضية رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ ق " دستورية "**. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٢١ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٦٢.

و٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، حيث قضت بأنه " وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، قضت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، **فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.** وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣.

كما قضت هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية": بعدم دستورية نص البند سادسًا من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وسقوط نص المادة (٤٣) من القانون في مجال تطبيقها على البند رقم (٦) المشار إليه، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧.

وحيث إن **النصين المقضى بعدم دستوريتهما، المار ذكرهما، وإن انتظمهما قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الإشارة إليه، إلا أنهما نصان جنائيان خالصان؛** بالنظر إلى إيرادهما ضمن مواد الباب الحادي عشر من القانون المذكور، والذي أفرده المشرع لتعيين جرائم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات والعقوبات المقررة لها؛ فعدد بمقتضى بنود المادة (٤٤) منه صور جريمة التهرب الضريبي، وأحال في صدر المادة ذاتها إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون ذاته، التي انطوت فضلاً عن العقوبتين الأصلية والتكميلية، على وجوب الحكم بجزاء التعويض الذي لا يجاوز مثل الضريبة، ومن **ثم فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادًا إلى نص البند سادسًا من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة**

على المبيعات، المنصوص على عقوبتها في المادة (٤٣) من القانون ذاته، وبإلزام الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة، عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٣) السالف بيانهـــا، تُعد أحكامًا كأن لم تكن، وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها، ولو صار الطعن فيها ممتنعًا، لتفارقها قوة الأمر المقضى التي قارنتها إبان صدورها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف دمياط في الدعوى رقم ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٤، الذي تأيد بقضاء محكمة استئناف القاهرة "دائرة طعون نقض الجنح" في الطعن رقم ٤١٩٤٠ لسنة ٨٥ قضائية، قد قضى بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٣ جنح دمياط الجديدة بما لازمه اعتباره كأن لم يكن ومحو كل أثر قانوني ترتب عليه، وأدان مجددًا المدعى لارتكابه الجريمة المنصوص عليها بالبند سادسًا من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وعاقبه بالعقوبة الأصلية والتكميلية المقررة بنص المادة (٤٣) من القانون ذاته، كما قضى بجزاء التعويض الذي يعادل مثل الضريبة، ومن ثم يغدو الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة المؤيد بحكم دائرة طعون نقض الجنح المشار إليهما – عقبة في تنفيذ الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " و٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، مما يستوجب إزالتها، والقضاء بعدم الاعتداد بها " (٣٦٨).

كما قضت بأن "الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية في الدعوى رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥، الذي أصبح باتًا بقضاء

---

(٣٦٨) المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٥٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٠٤.

محكمة استئناف القاهرة "دائرة طعون نقض الجنح" في الطعن رقم ١٨٦٥٢ لسنة ٧ قضائية، ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٥٢٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدي جابر، بما لازمه اعتباره كأن لم يكن ومحو كل أثر قانوني ترتب عليه، وأدان المدعيين مجددًا لارتكابهما الجريمة المنصوص عليها بالبندين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وعاقبهما بالعقوبة الأصلية والتكميلية المقررة بنص المادة (٤٣) من القانون ذاته، كما قضى بجزاء التعويض الذي يعادل مثل الضريبة، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فيما قضى به من تعويض مثل الضريبة ويقدر بمبلغ (٨٥١٨١.٠٦ جنيهًا)، يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، مما يستوجب إزالتها، والقضاء بعدم الاعتداد به " ([٣٦٩]).

وقضت بأن " حكم محكمة جنح أبو حمص الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣، في الجنحة رقم ٨٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥، كان سابقًا لصدور حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، حال أنه أثناء نظر الاستئناف رقم ٣٩٣٠٦ لسنة ٢٠٠٥ جنح مستأنف دمنهور، المقام من المدعى، صدر حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، ومن ثم كان يتعين أن تلتزم المحكمة الاستئنافية بإعمال أثر ذلك الحكم وهو ما لم تلتزم به، مما يضحى معه الحكم الصادر من محكمة جنح أبو حمص بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣، في الجنحة رقم ٨٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥، فيما قضى به من إلزام المدعى بأداء مبلغ ٣٤٧٣٧٧ جنيهًا على

---

(٣٦٩) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٢٣.

سبيل التعويض، والحكم المؤيد له الصادر من محكمة جنح مستأنف دمنهور بجلسة ٢٠١٧/١/١٤، في الاستئناف رقم ٣٩٣٠٦ لسنة ٢٠٠٥، يشكلان عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية المشار إليها، متعينًا القضاء بإزالتها" (٣٧٠)" .

المطلب الثاني

عدم إعمال الأثر المتضمن

إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع

قد يتضمن قضاء المحكمة الدستورية العُليا إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والمتمثل في عدم جواز النزول بالعقوبة ، بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال هذه السلطة ، إلا أن مدونات الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع تتضمن عدم إمكان استعمال هذه السلطة التقديرية ، وفيما يعني مخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا المار بيانه ، وهو ما يجعل هذه الأحكام عقبة في سبيل تنفيذ ذلك القضاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

وقد طبقت المحكمة الدستورية العُليا ذلك في العديد من منازعات التنفيذ التي عرضت عليها بشأن مخالفة محاكم الموضوع لمقتضي القضاء الصادر منها في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ ق بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ ق بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ ، حيث قضت بأنه " وحيث إن

---

(٣٧٠) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٧ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٣٨.

المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المُستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أن : " يُعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق .

ويُعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق .

وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزًا أو محرزًا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) .

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تُستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقم (٢ و٣).

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكررًا من قانون العقوبات، تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد ..... .

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة " .

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن : " يجوز في مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال

الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة – تبديل العقوبة على الوجه الآتى : – عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

– عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

– عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

– عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر ".

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان الصادران من المحكمة الدستورية العُليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، ولئن لم يتعرضا – سواء في منطوقيهما أو ما يتصل بهما من أسبابهما اتصالاً حتميًّا – للفصل في دستورية أي من نصوص مواد الاتهام المسند إلى المدعى ارتكاب الجرائم الواردة بها، والتي صدر على أساسها الحكم بمعاقبته في القضية الجنائية المشار إليها، وهو الحكم الذي يطلب عدم الاعتداد به في مُنازعة التنفيذ الراهنة، إلا أنهما انتهيا إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ذاتها؛ وتبعًا لذلك، **ينصرف أثر هذين الحكمين إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المُتمثل في عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقًا لنص المادة**

(١٧) من قانون العقوبات، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات القاهرة المقيدة برقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة، والمؤيَّد بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٩٤١٤ لسنة ٨٤ قضائية من محكمة النقض ، **فيما تضمنه من عدم إمكان استعمال تلك السلطة التقديرية،** مخالفًا لما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في حكميها الآنفي الذكر، وتبعًا لذلك يشكل عقبة عطلت تنفيذ هذين الحكمين؛ مما يتعين معه القضاء بإزالتها، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر الدعوى الموضوعية واسترداد محكمة جنايات القاهرة سلطتها التقديرية في هذا الصدد؛ نتيجة الأثر الكاشف لحكمي المحكمة الدستورية العليا؛ إعمالاً لأحكام المادة (٤٩) من قانونها على النحو السالف البيان " [٣٧١] .

كما قضت بأن " الحكم الصادر الصادر في الجناية رقم ١٥٨١٤ لسنة ٢٠١٢ جنايات منيا القمح، المقيدة برقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الزقازيق، بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ ، بمعاقبة المدعي بالسجن المؤبد والمؤيد بحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٦٥٨ لسنة ٨٣ قضائية، بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ ، يشكلان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"؛ مما

---

(٣٧١) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. **وفي الاتجاه ذاته اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا الحكم** الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية بجلسة ٢٠١٣/٥/٨ في الجناية رقم ٦٩٣٠ لسنة ٢٠١٢ قسم ثان العامرية، المقيدة برقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠١٢ كلى غرب الإسكندرية، المؤيَّد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/١١/٣ في الطعن رقم ٢٣٣٩٠ لسنة ٨٣ قضائية **عقبة في تنفيذ حكميها في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ ق بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ ق بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤.** انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٢٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٥ فبراير سنة ٢٠١٦ ص ٧٠.

يتعين معه القضاء بإزالتها، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر الدعوى الموضوعية، واسترداد محكمة الموضوع صلاحيتها القانونية في هذا الصدد؛ نتيجة الأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية العُليا المتقدم، إعمالاً لأحكام المادة (٤٩) من قانونها على النحو السالف البيان" (٣٧٢).

---

(٣٧٢) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. **وفي الاتجاه ذاته اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا الأحكام الآتية عقبة في تنفيذ حكمها بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق " دستورية ":**

أولاً – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٤/٩ في الطعن رقم ٦٧٥٠ لسنة ٨٣ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مايو سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٧٧.

ثانيًا – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٢/١١ في الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٨٣ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٦٩٥.

ثالثًا – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٤/٧، طعن رقم١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

رابعًا – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/١١/٣ في الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٨٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٤٧.

خامسًا – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٦/١١، طعن رقم٣٠٥٦ لسنة ٨٣ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٨ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٤٥٣.

سادسًا – الحكم الصادر من محكمة جنايات الأقصر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦، في الجناية رقم ٦٣٧٥ لسنة ٢٠١٢ مركز إسنا، المقيدة برقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٢ كلى الأقصر، والحكم المؤيد له الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٤/١٠، طعن رقم٩٤٦٦ لسنة ٨٣ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٧٥.

سابعًا – الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم التبين، المقيدة برقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض

المبحث الثاني

الإعمال الخاطئ لقيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العُليا

تمهيد وتقسيم : من المُقرر أن إعمال قيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا، أمر يتعلق بإعمال آثار حكمها التي تلتزم بها محاكم الموضوع، ومن ثم فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً، يخول هذه المحكمة التدخل للأمر بالمضى في تنفيذ أحكامها بعدم الدستورية ، وعدم الاعتداد بالعائق الذي أعاق سريانها (٣٧٣).

وقيام محاكم الموضوع بتطبيق قيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العُليا ، على نحو يعوق المضي في تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً، يتحقق – وفقًا للتطبيقات القضائية التي إطلعنا عليها في هذا الصدد – في صورتين ، نعرض لهما في مطلبين ،على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص غير ضريبية .
- **المطلب الثاني** : عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص ضريبية .

المطلب الأول

بجلسة ٢٠١٤/١١/١٤، طعن رقم٢٣٠ لسنة ٨٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٧٣) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مُكررًا (هـ) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ ص ١١١، و٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٧٩.

عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص غير ضريبية

قد تقوم محاكم الموضوع بتطبيق قيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نصوص غير ضريبية، على نحو يعوق المضي في تنفيذ هذه الأحكام تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً ، وهو ما يجعل الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنها " إذ قضت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية " بعدم دستورية نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم تجبيها الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، ولم تحدد تاريخًا آخر لعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته، ومن ثم يغدو إعمال القواعد العامة مستوجبًا ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص التشريعي المقرر لهذه الرسوم، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدني" ([٣٧٤]).

وقررت المحكمة إن التطبيق السليم لقيد التقادم – سالف الذكر – الذي يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في غير النصوص الضريبية ينطوي على أنه إذا كان سداد الرسوم تم إعمالاً لنص قانونى نافذ، ثم قضى بعدم دستورية ذلك النص، مما يعنى زوال سبب الالتزام بالسداد، صار

---

(٣٧٤) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وتنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدني على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناءً على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين" .

المبلغ الذي تم سداده دينًا عاديًا يخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدني ومقداره خمس عشرة سنة ، لأن أثر الحكم بعدم الدستورية لا يسرى على الوقائع المستقبلة فحسب، وإنما ينسحب إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم، بما لازمه أن ينفتح باب المطالبة للأفراد باسترداد المبالغ التي سبق أن سددوها إعمالاً لذلك النص، مع مراعاة ما سبق بيانه بشأن استقرار الحقوق والمراكز القانونية ([٣٧٥]).

وإعمالاً لهذا القضاء قضت بأن قضاء المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ١١٦١٢ لسنة ٥٤ ق عليا – بسقوط حق المدعى في المطالبة باسترداد رسوم الخدمات محل النزاع بالتقادم الخمسي – يكون قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق "دستورية " ومن ثم فإنه يعد عقبة في تنفيذه، تستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالتها والمضي في تنفيذ حكمها سالف الذكر" ([٣٧٦]).

---

(٣٧٥) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يونيه سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٧٦) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي الاتجاه ذاته قضت بأن أحكام المحكمة الإدارية العُليا الآتية قد خالفت مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية،على نحو يجعل منها عقبة في تنفيذه، تستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالتها:

أولاً – حكمها بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ في الطعن رقم ١١٨٢٠ لسنة ٥٣ قضائية ، بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بسقوط حق المدعى في استرداد الرسوم محل المطالبة بالتقادم الخمسي. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٥ قضائية "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا – حكمها في الطعن رقم ٢٢٧١٢ لسنة ٥٣ قضائية – الصادر برفض الدعوى ، وذلك استنادًا إلى أنه في ضوء المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٧ بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني فقد أضحت مدة تقادم حق الممول

وقضت بأن " **قضاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العُليا** الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٦ في الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ قضائية، قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، مما يعتبر

في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دُفعت بغير وجه حق خمس سنوات يبدأ سريانها من يوم دفعها. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثالثًا – حكمها بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ في الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٥ قضائية – بسقوط حق الشركة المدعية في استرداد بعض الرسوم المسددة ، وذلك إعمالاً لأحكام التقادم الخمسى . انظر: المحكمة الدستورية العُليا الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

رابعًا – حكمها في الطعن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٥٣ قضائية، والذي قضى بسقوط حق الشركة التي يمثلها المدعى في المطالبة باسترداد قيمة الرسوم محل التداعي بالتقادم الخمسي. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٨٤.

خامسًا – حكمها في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ ق عليا، والذي قضى بسقوط حق المدعى في المطالبة باسترداد قيمة بعض الرسوم المسددة بالتقادم الخمسي. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مُكررًا(هـ) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ ص ١٠٤.

سادسًا – حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ في الطعن رقم ١٥٠٢٦ لسنة ٥٦ قضائية، والذي قضى بسقوط حق الشركة التي يمثلها المدعى في المطالبة باسترداد قيمة بعض الرسوم المسددة بالتقادم الخمسي . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سابعًا – حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨، طعن رقم٨٩٤٦ لسنة ٥٤ قضائية "عليا" والذي قضى بسقوط حق المدعية في المطالبة باسترداد قيمة بعض الرسوم المسددة بالتقادم الخمسى. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

عقبة في تنفيذه، تستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالتها، والمضي في تنفيذ حكمها الآنف البيان "(٣٧٧) .

وقضت بأنه " وإذ قضى **الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة** بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ في الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذي أعمل الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " ، وقضى برفض الدعوى التي أقامها المدعى بطلب استرداد المبالغ المسددة دون حق، وأصبح هذا الحكم باتًّا بعدم الطعن عليه بطريق النقض، مهدرًا بذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "، ومن ثم فإنه يعد عقبة في تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها والاستمرار في تنفيذ حكمها الآنف البيان" (٣٧٨).

تعقيب :

---

(٣٧٧) وكانت محكمة القضاء الإداري قد قضت برفض الدعوى تأسيسًا على أن المدعى لم يُقدم ما يفيد أن الرسائل التي سدد عنها رسوم الخدمات لم يتم التصرف فيها لجمهور المستهلكين، ويكون، بهذه المثابة، قد حصّلَ قيمة الرسوم كزيادة في السعر، ويكون طلب استرداده لها من جهة الإدارة إثراءً بلا سبب. فطعن المدعى في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العُليا بطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ ق " عليا "، وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٢، **قضت "دائرة فحص الطعون" بهذه المحكمة، بإجماع الآراء برفض الطعن تأسيسًا على سقوط حق المدعى في استرداد الرسوم محل المطالبة بالتقادم**. ومن ثم أقام المدعى دعواه أمام المحكمة الدستورية العُليا . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يونيه سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٧٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

من المُلاحظ أن المحكمة الدستورية العُليا قد اعتبرت الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا ومحكمة القضاء الإداري – سالفة البيان – عقبة في سبيل تنفيذ حكمها الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " ، المار بيانه ، لأن هذه الأحكام قد أقامت قضاءها بسقوط حق المدعى في المُطالبة بما سبق أن سدده من رسوم لمضى خمس سنوات من تاريخ السداد نزولاً على حكم البند رقم (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني ، في حين أن حق المدعى في استرداد قيمة الرسوم التي قام بسدادها يسقط بمضي خمسة عشر عاماً إعمالاً لحكم المادة (٣٧٤) من القانون المدني ، باعتبار أن المحكمة الدستورية العُليا لم تُحدد تاريخًا آخر لعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته ، وأن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بتلك الرسوم بها لم يستقر أمرها بناء على حكم قضائى بات أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدنى ، قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

كذلك ومن قبيل التطبيقات في هذا الصدد ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إن مقتضى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المادة (٢/٦) من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه **إسقاط ميعاد السنة المحددة لرفع دعوى الاستحقاق والعودة إلى الأصل العام في دعوى الاستحقاق، وأنه ليس لها أجل مُحدد تزول بانقضائه.** وهذا هو التنظيم القانوني التي أقيمت في ظله الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٦ قضائية قيم، المستأنف حكمها برقم ١٠٨ لسنة ١٤ قضائية قيم عليا، التي قضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧ في الطعن رقم ١٠٩٥١ لسنة ٨٥ قضائية بإلغائه، والقضاء بتأييد الحكم المطعون فيه الذي كان قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها. وإذ كان ما يصدر عن المحكمة الدستورية العُليا من قضاء – إعمالاً للمادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – يحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، بحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧ في الطعن رقم ١٠٩٥١ لسنة ٨٥ قضائية قد انتهي في قضائه إلى إعمال قيد السنة الوارد بنص المادة السادسة في فقرتها الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة بالرغم من سابقة قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستوريته وانفتاح مواعيد إقامة دعوى الاستحقاق دون أجل محدد، فإنه يكون – تبعًا لذلك – قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، مما يعتبر عقبة في تنفيذه تستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالتها والمضي في تنفيذ حكمها الآنف البيان ([٣٧٩]).

ومفاد ما تقدم أنه لما كان الأصل في دعوى الاستحقاق، أنه ليس لها أجل محدد تزول بانقضائه، وهو ما أكد عليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا المار بيانه ، وفيما يعني انفتاح مواعيد إقامتها ، ومتى خالف الحكم البات الصادر من محكمة الموضوع هذا القضاء فإنه يعد عقبة في تنفيذه.

المطلب الثاني

---

(٣٧٩) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٣٤.

عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص ضريبية

كان من المقرر – قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العُليا – أنه إذا زال سبب الوفاء بفريضة ضريبية بموجب القضاء بعدم دستورية نص تشريعي مُقرر لها ، فإنه يحق للأفراد المُطالبة باسترداد ما دفعوه باعتباره دينًا عاديًّا يسقط الحق في المُطالبة به بمضي خمسة عشر عامًا.

وتطبيقًا لذلك قضت هذه المحكمة بأنه " وحيث إنها سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/١١/٢٣، في القضية رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية "بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الجدول المرافق لقانون الضرائب على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة١٩٨١، وكان هذا القرار هو الأساس الذي استندت إليه مصلحة الضرائب في تحصيل الضريبة المستحقة على المدعى على استيراده سلعة الدخان الخام، **وإذ زال سبب الوفاء بالقضاء بعدم دستورية القرار مصدر الالتزام، فإنه يحق للمدعى المطالبة باسترداد ما دفعه باعتباره دينًا عاديًّا يسقط الحق في المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه في المادة (٣٧٤) من القانون المدني** ، وإذ نشط المدعى في المطالبة بحقه بدعواه الموضوعية التي أقامها بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٨، فإنه يكون قد طالب بحقه خلال المدة المُقررة قانونًا لذلك.

وحيث إن حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٣/٩/١٠ في الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ قضائية أقام **قضاءه بسقوط حق المدعي في المُطالبة بما سبق أن سدده من ضرائب على رسالة الدخان الخام التي استوردها من الخارج لمضى خمس سنوات من تاريخ السداد نزولاً على حكم البند رقم (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني ، في حين أن حق**

المدعى في استرداد قيمة الضريبة التي قام بسدادها يسقط بمضي خمسة عشر عاماً إعمالاً لحكم المادة (٣٧٤) من القانون المدني ، ومن ثم فإن حكم محكمة النقض المشار إليه يعد عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ في القضية رقم ١٦ لسنة ١٦ قضائية "دستورية " (٣٨٠).

ونؤكد على أن المدعى في الدعوي الموضوعية قد استفاد من حكم المحكمة الدستورية العُليا المار بيانه – رغم أنها قد قضت **بعدم دستورية نص ضريبي في دعوى دستورية لم يكن طرفًا فيها** – نظرًا لأن هذا الحكم الدستوري قد صدر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣ أي قبل **تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة رقم (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا** الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بموجب القرار بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، **والذي قضي بأن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مُباشر** ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ، وسنزيد هذا الأمر تفصيلاً في المبحث التالي.

(٣٨٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦٩ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٥ ص ٢٣١٩ .

المبحث الثالث

الإعمال الخاطئ لمفهوم المدعي

بالنسبة للنصوص الضريبية المقضى بعدم دستوريتها

يُعد المجال الضريبي من أبرز وأهم المجالات التي أسهمت فيها المحكمة الدستورية العُليا بقضاءٍ وافر أرست من خلاله مجموعة من المبادئ والضوابط التي تكفل للضريبة، وللجزاء الضريبي عدالتيهما، وبما يحقق الموازنة بين مصلحتي الخزانة العامة والممولين في آنٍ واحد[٣٨١].

وقد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " نص الفقرة الثالثة من المادة رقم (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد جرى على أنه "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص" ، ومفاد نص الفقرة المار ذكرها تعطيل قوة نفاذ النص الضريبى المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم ، **وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء ، حتى ما كان قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية ،** ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها

---

(٣٨١) د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط دستورية الجزاء الضريبي في قضاء الدستورية العُليا بالتطبيق على الضريبة الإضافية والغرامة كجزاءين ضريبيين في قانون الضريبة على المبيعات ، مجلة الدستورية ، العدد الثلاثون ، السنة العشرون ، إبريل سنة ٢٠١٢ ، ص ١٢٦.

بناءً على حكم قضائي بات ، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا "([٣٨٢]) ، عطفًا على ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا في هذا الشأن من **إطلاق صفة المدعى لتشمل كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العُليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية النص** ([٣٨٣]).

مُفاد ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، ولا يستفيد منه إلا المدعى ويشمل مفهوم المدعي كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العُليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص ، كما لا يجوز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء ، حتى ما كان قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

وترتيبًا على ما تقدم يتعين على محاكم الموضوع الالتزام بإعمال أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي بإفادة المدعى – الذي اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العُليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص– من هذا الحكم ، وعدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء ، حتى ما كان قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية ، وإذا لم تلتزم محاكم الموضوع بذلك عد الحكم الصادر منها

---

(٣٨٢) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مارس سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٥٤٤ ، و ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٥ ص ٢٥٨٥ و ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٨ ص ٩٤٥.

(٣٨٣) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢١٧٧.

في هذا الشأن عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا. ونعرض فيما يلي بعضًا من التطبيقات القضائية التي خالفت فيها محاكم الموضوع مقتضي أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي ، وذلك في بندين ، وعلى النحو التالي :

البند الأول : عدم استفادة المدعى – الذي اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العُليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص الضريبي – من الأثر الرجعى لهذا الحكم :

إذا كان المدعي في الدعوى الموضوعية قد أقام دعواه الدستورية طعنًا على نص ضريبي واتصلت هذه الدعوى الدستورية مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العليا، وقت صدور حكمها بعدم دستورية هذا النص الضريبي ، ثم قضت في دعوى المدعى الدستورية باعتبار الخصومة منتهية ، فإن لازم ذلك اعتباره مدعيًا في مفهوم نص المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإفادته – من ثم – من الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية هذا النص بوصفه متعلقًا بنص ضريبي ، وإذا لم تلتزم محاكم الموضوع بذلك عد الحكم الصادر منها في هذا الصدد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العليا.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الثابت أنها أصدرت بجلسة ١٩٩٦/٩/٧ حكمها في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " القاضي بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده أرقام ٨٤ ٨٥، ٨٦، ٨٧ المرتبطة بها، **وكانت الشركة المدمجة في الشركة المدعية قد أقامت الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " طعنًا على النصوص ذاتها، والتي قضى فيها بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ باعتبار الخصومة منتهية ، بما**

لازمه اعتبار تلك الشركة مدعية في مفهوم نص المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإفادتها – من ثم – من الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية النصوص المذكورة بوصفه متعلقًا بنص ضريبي .

وحيث **إن الشركة المدعية أقامت دعواها الموضوعية بغية القضاء برد المبالغ السابق سدادها منها تحت حساب هذه الضريبة واستنادًا للنصوص المقضى بعدم دستوريتها**، وكان التزامها ومسئوليتها قبل الخزانة العامة بتوريد الضريبة نابعًا من التزامها الأصلي وعلاقتها بالمال المتخذ وعاءً لها، ليظل عبئها بحكم علاقتها بوعاء الضريبة ومسئوليتها القانونية قبل مساهميها والخزانة العامة واقعًا في ذمتها، ولو تطلب الأمر الرجوع بما دفعته واقتضاءه من الملتزمين به أصلاً، ومن ثم فإن **مطالبتها بإزاحة العوائق التي تحول دون رد ما سبق سداده منها تحت حساب هذه الضريبة ، بعد القضاء بعدم دستورية النصوص الحاكمة لفرض هذه الضريبة والالتزام بأدائها، وإنفاذًا لهذا القضاء يكون في محله وموافقًا لصحيح القانون، ليصير قضاء محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٥٦٣٧ لسنة ٧٠ قضائية ، والذي قضى فيه بجلسة ٢٠١٢/٧/٤ – في غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن ، عقبة تحول دون ترتيب آثار حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، متعينًا لذلك القضاء بعدم الاعتداد به، والقضاء بالاستمرار في تنفيذ هذا الحكم** ([٣٨٤]) .

---

(٣٨٤) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٤م، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

البند الثاني : تطبيق النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء:

إذا طبقت محكمة الموضوع النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء ، عد الحكم الصادر منها عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .

وفي هذا الصدد انتهت المحكمة الدستورية في العديد من دعاوى منازعات التنفيذ التي عرضت عليها إلى مخالفة محاكم الموضوع لمقتضي **القضاء الصادر منها في القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥**، حيث قضت بأنه " وحيث إن الحكم الصادر منها في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية ، والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥، قضى بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وبعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ".

وحيث إن **الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا السالف الإشارة إليه قد أدرك الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٨ ق أثناء نظره أمام المحكمة الإدارية العُليا وقبل الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢١، بيد أن هذا الحكم أجاز تطبيق عبارة " خدمات التشغيل للغير" على نشاط المدعى في مجال المقاولات ، عن فترة سابقة على رفع دعواه الموضوعية ، تعويلاً على سريان ضريبة المبيعات على خدمات التشغيل للغير من تاريخ خضوعها للجدول رقم (٢)**

المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، وذلك خلافاً لما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية المشار إليه... وكان على المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٨ ق أن تُعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية ، وتقضى على أساسه، أما ولم تلتزم، فقد أضحى حكمها عقبة عطلت تنفيذ ذلك الحكم متعينًا القضاء بإزالتها "[٣٨٥] .

---

(٣٨٥) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٦٩٢. كما قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام الآتية تعتبر عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر منها في القضية الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ ، متعينًا القضاء بإزالتها :

أولاً – حكم المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠٠٨/٧/٥ في الطعن رقم ٨٤٧١ لسنة ٤٧ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مارس سنة ٢٠١١،القضية رقم ١ لسنة ٣٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا .

ثانيًا – حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى الفرعية المنضمة إلى القضية رقم ٣٧٦٧ لسنة ٢٠٠٤ "مدني كلي " بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧. المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مارس سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثالثًا – حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية ، في الدعوى رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٢ مايو سنة ٢٠١٣ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٥ ق" مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٤ ص ٨٧٤.

رابعًا – الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية في الدعوى رقم ٣٨٧٧ لسنة ٢٠٠٤، والمؤيد بحكم محكمة استئناف طنطا في الاستئناف رقم ٢٣٨ لسنة ١ ق الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا – حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٥، في الاستئناف رقم ٣٣٢٩ لسنة ٦٧ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٦٤.

كما قضت بصدد مخالفة محاكم الموضوع لمقتضي القضاء الصادر **منها في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣** بأنه " وحيث إن حكمها في الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ مكررًا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضى " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . ثانيًا : بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ " .

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية مرسى مطروح " قد قضت في الاستئناف رقم ١٥٨ لسنة ٦٨ قضائية " ضرائب " بجلسة ٢٠١٣/١/٢٩، بإلغاء الحكم المستأنف، وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها، وفي موضوع الدعوى الفرعية بإلزام الجمعية المدعية بسداد مبلغ الضريبة سالف الذكر فضلاً عن الضريبة الإضافية ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد طبق في شأن المدعية النصوص التشريعية المشار إليها، بالرغم من عدم جواز تطبيقها على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء – على ما سلف بيانه – مخالفًا بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية

، وتبعًا لذلك يشكل حكم محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها " ([٣٨٦]).

نخلص مما سبق إلى أن الحكم القضائي البات يُعد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نص ضريبي إذا كان مُخالفًا لمقتضى هذا القضاء ، وذلك في الأحوال الآتية :

---

(٣٨٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ ، القضية رقم ١٤ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. كما قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام الآتية تعتبر عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر منها في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق ، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣،متعينًا القضاء بإزالتها :

أولاً – الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٨، في الدعوى المدنية رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٠٢ المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم ٤٩١٣ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٥ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢١٢٩.

ثانيًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٩/١٩، في الاستئناف الفرعي رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦١ ق ؛ المؤيَّد لحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧، في الدعوى رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٠٢. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٨٦.

ثالثًا – الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣١ في القضية رقم ٩٨٣٢ لسنة ٢٠٠٦، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٤/١/٨ في الاستئناف رقم ١١٨٣ لسنة ٦٩ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٥٣.

رابعًا – الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا – الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦ في القضية رقم ١٠١٩٣ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي. المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧١٢.

١- إذا صدر من محكمة الموضوع دون أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعد أن أحالت الأوراق إليها.

٢- إذا صدر من محكمة الموضوع بحق المدعي الذي اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العُليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية.

٣- إذا صدر من محكمة الموضوع بعد قضاء المحكمة الدستورية العُليا المُشار إليه.

ولا يُعد الحكم القضائي البات عقبة في تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نص ضريبي – ولو كان مُخالفًا لمقتضاه – إذا صدر قبله واستقر أمر الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها بناءً عليه.

ويُلاحظ إن **المبالغ المدفوعة باعتبارها دينًا ضريبيًا ، تصبح – بعد الحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية – دينًا عاديًا** ، وبالتالي يتقادم الحق في استردادها بانقضاء خمس عشر سنة من تاريخ دفعها (مادة ٣٧٤ مدني) ، ولا تبدأ مدة هذا التقادم إلا من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية ، باعتبار أن نشر هذا الحكم هو الواقعة المُنشئة للحق في الإسترداد " (٣٨٧).

ومتى نشط صاحب الحق في المُطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المُقررة قانونًا لذلك ورفضت الجهة المختصة ردها إليه وتم حسم أمرها بحكم قضائي صادر من محكمة الموضوع بتأييد هذا الرفض ، عُد هذا الحكم – ولو كان باتًا – عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، مما يُجيز لصاحب الحق رفع دعوى مُنازعة تنفيذ أمامها بطلب عدم الاعتداد به.

---

(٣٨٧) انظر : م. د. إدوار غالي الدهبي ، أثر الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة في ظل التعديل الأخير لقانون المحكمة الدستورية العُليا ، مجلة الأحكام " مجموعة من الدراسات الفقهية والقضائية في القانون المقارن" ، المجلد العاشر ، الناشر شركة الخدمات التعليمية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨م ، ص ١٦ .

المبحث الرابع
استناد محاكم الموضوع إلى وجود أعراف
تُخالف مقتضي القضاء الدستوري

جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أنه " متى كيفت هذه المحكمة الفريضة المالية بحسبانها رسمًا ، وكان قد تم تحصيل مبالغ تحت حساب هذا الرسم، الذي فرض استنادًا لنصوص مقضى بعدم دستوريتها ، فإن **المُطالبة بإزاحة العوائق – ولو كانت أحكامًا باتة** – التي تحول دون رد ما سبق سداده منها تحت حساب هذا الرسم، بعد القضاء بعدم دستورية النصوص الحاكمة لفرضه والالتزام بأدائه، وإنفاذًا لهذا القضاء، **يكون في محله، ولا يُغير من ذلك جريان العرف على تحميل المستهلكين عبء هذا الرسم، عند طرح السلعة للبيع للجمهور**" (٣٨٨).

---

(٣٨٨) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٨٢، و ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠١٩ ص ١٥٤، و ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠١٩، ص ١٦١، و ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٥ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠١٩ ص ١٦٧، و ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٣٩، و ٦ من إبريل سنة ٢٠١٩ ،القضية رقم ٤٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٥ (مُكررًا) في ١٥ أبريل سنة ٢٠١٩ ص ١٢١، و ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٥ (مُكررًا) في ١٥ أبريل سنة ٢٠١٩ ص ١٢٧ ، و ٤ من مايو سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢٣ لسنة ٣٨ ق، مجموعة المكتب الفني ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٥ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٨ ص ٨٠٤ و ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

مُفاد ذلك أنه لا يجوز لمحاكم الموضوع أن تستند إلى قيام عرف يُخالف مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم إصدار أحكام بالمخالفة لهذا القضاء ، باعتبار أنه ليس من شأن الأعراف أو الاعتبارات العملية تغيير أحكام الدستور أو تعديل الاستدلال عليها ، بتفسير نصوصه تفسيرًا يصرفها إلى غير المعنى المُحدد إطاره في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العُليا ([٣٨٩]) ، وفيما يعني أنه إذا أصدرت محاكم الموضوع أحكامًا – استنادًا إلى عرف مُعين – بالمخالفة لهذا القضاء عدت هذه الأحكام – ولو كانت أحكامًا باتة – عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .

وقد طبقت المحكمة الدستورية العُليا ذلك في العديد من مُنازعات التنفيذ التي عرضت عليها **بشأن مخالفة محاكم الموضوع لمقتضي القضاء الصادر منها في القضية الدستورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥**، حيث قضت بأنه " وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه

---

(٣٨٩) وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " الاعتبارات العملية ليس من شأنها تغيير أحكام الدستور أو تعديل الاستدلال عليها ، بتفسير نصوصها تفسيرًا يصرفها إلى غير معناها ، أو يفرغها من مضمونها " . انظر حُكمها بجلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم٢٠٠٢/١٠ " تفسير " ، المجلد الأول "القرارات الصادرة في طلبات التفسير في الفترة من ١٩٨٢/١١/٨ حتى ٢٠٠٣/٢/٢ " ، الكويت ، وزارة العدل ، مايو سنة ٢٠٠٣م ، ص ٤٢٨.كما قضت بأنه " ليس من شأن الاعتبارات العملية تغيير حكم الدستور وتعديل الاستدلال على النص محل التفسير بتفسيره تفسيرًا يصرفه إلى غير معناه أو إلى ما يُغاير فهمه المستفاد من دلالات نصوص أخرى مرتبطة به واردة بالدستور " . انظر حُكمها بجلسة ١١ من إبريل سنة ٢٠٠٥ ، طعن رقم٢٠٠٤/٣ "تفسير دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الرابع ، " خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، نوفمبر سنة ٢٠٠٥م ، ص ٢٢٣.

من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر؛ وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، ومفاد نص الفقرة السابق ذكرها، أن **الأصل أن يكون لأحكام هذه المحكمة بعدم الدستورية أثر رجعى** يرتد إلى تاريخ صدور النص المقضى بعدم دستوريته، ما لم تستقر المراكز القانونية التي نشأت في ظله بحكم بات، ولا يستثنى من ذلك إلا النصوص الضريبية، المحكوم بعدم دستوريتها، فيسرى حكم المحكمة من اليوم التالي لنشره، بما يترتب عليه عدم جواز تطبيقه على الخصوم في المنازعات الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان منها قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، **ولا كذلك الرسوم التي تفرض لقاء خدمة تؤديها جهة الإدارة، ذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يُتوسع في تفسيره. وإذ كان النص قد خص بهذا الأثر المباشر الضرائب وحدها، فقد دل بمفهوم المخالفة على عدم سريان هذا الحكم الاستثنائي على الرسوم، ومن ثم يجوز المطالبة بها بأثر رجعى من تاريخ نفاذ النص المخالف للدستور.**

وحيث إن **المحكمة الدستورية العُليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية":**

" أولاً: بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.

ثانيًا : بسقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثًا : بسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧"، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم٣٨ تابع (أ) بتاريخ٢٠٠٤/٩/١٦.

متى كان ذلك، وكانت **المحكمة الدستورية العُليا قد خلصت إلى تكييف هذه الفريضة المالية بحسبانها رسمًا**، وكانت الشركة المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية بغية القضاء برد المبالغ السابق سدادها منها، تحت حساب هذا الرسم، الذي فرض استنادًا للنصوص المقضى بعدم دستوريتها، وكان التزامها ومسئوليتها قبل مصلحة الجمارك بتوريد الرسم نابعًا من التزامها الأصلي، وعلاقتها بالسلع التي تم فرض الرسم عليها، ليظل عبئها بحكم علاقتها بالسلع المستوردة – مناط فرض الرسم– ومسئوليتها القانونية قبل مصلحة الجمارك واقعًا في ذمتها، **ولو جرى العرف على تحميل المستهلكين عبء هذا الرسم، عند طرح السلعة للبيع للجمهور**، ومن ثم فإن مطالبتها بإزاحة العوائق التي تحول دون رد ما سبق سداده منها تحت حساب هذا الرسم، بعد القضاء بعدم دستورية النصوص الحاكمة لفرضه والالتزام بأدائه، وإنفاذًا لهذا القضاء، يكون في محله، وموافقًا لصحيح القانون، ليصير قضاء المحكمة الإدارية العُليا الصادر في الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٥٣ قضائية عليا، عقبة تحول دون ترتيب آثار حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، متعينًا

القضاء بعدم الاعتداد به، والقضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا " (٣٩٠).

---

(٣٩٠) وكانت المحكمة الإدارية العُليا قد استندت في حكمها إلى عدم أحقية الشركة المدعية في استرداد المبالغ التي سددتها عن رسوم الخدمات الإضافية التي فرضتها مصلحة الجمارك على البضائع التي استوردتها من الخارج كرسائل جمركية ، باعتبار **أن العرف التجاري قد جرى على تحميل المستورد للمستهلك قيمة السلعة المستوردة، شاملة ما سدد عنها من ضرائب ورسوم، ومن ثم لا يستحق المستورد استرداد هذه المبالغ، وإنما جمهور المستهلكين الذين استقر في ذمتهم هذا الرسم وتحملوا به** . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام الآتية– التي صدرت في الاتجاه ذاته – تعتبر عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر منها في القضية الدستورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق ، الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، متعينًا القضاء بإزالتها :

أولا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥، في الطعن رقم ١١٨٢٧ لسنة ٥٣ قضائية. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤، في الطعن رقم ٣٢١٥٦ لسنة ٥٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثالثا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٨/٣/١٨، طعن رقم ٢٨٠٠٨ لسنة ٥٤ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٤٥ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

رابعا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤،في الطعن رقم ٣٢١٥٦ لسنة ٥٤ ق . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩م، القضية رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٦، في الطعن رقم ٢٦٦٨٣ لسنة ٥٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من إبريل سنة ٢٠١٩ ،القضية رقم ٤٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سادسًا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٧، طعن رقم١٥٠٥٨ لسنة ٥٣ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩م، القضية رقم ٤٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

نخلص من ذلك أن الحكم القضائي البات يصير عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية النصوص التشريعية المُقررة لرسوم مُعينة ، متى صدر هذا الحكم مخالفًا لذلك القضاء ، ولو استند على جريان العرف على غير ذلك ، على النحو الموضح سلفًا.

المبحث الخامس

انعدام ولاية جهة القضاء بالفصل في الدعوى الموضوعية

تمهيد وتقسيم :

من المُقرر أن مجاوزة أي من الجهات القضائية لاختصاصها الذي قرره لها الدستور والقانون، على أى وجه من الوجوه، والاعتداء على اختصاص أي من الجهات الأخرى، أيًّا كانت صورته، والذي يُعد تخومًا لا يجوز لها تجاوزها، انتهاكًا منها لأحكام الدستور والقانون، ينحدر بعملها إلى مرتبة العدم، ليغدو محض واقعة مادية، فلا يكون له حُجية في مواجهة جهة القضاء صاحبة الاختصاص، وليضحى تقرير ذلك في مكنة الجهة صاحبة الولاية، لا تشاركها فيه جهة أو سلطة أخرى، بوصفه حقًّا نابعًا من اختصاصها الأصيل الموكل إليها بمقتضى أحكام الدستور والقانون، وناشئًا عنه، وداخلاً في مضمونه ومحتواه، باعتباره أحد أدواتها لرد العدوان على اختصاصها، وإقامة أحكام

سابعًا – الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩، في الدعوى رقم ١٢٦٩٧ لسنة ٦٢ قضائية، المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٦، في الطعن رقم ١٠١٣٠ لسنة ٥٦ ق "عليا". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢٣ لسنة ٣٨ ق، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٥٨.

ثامنًا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨، طعن رقم٣٧٢٦٧ لسنة ٥٤ قضائية عليا . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٥ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الدستور والقانون، وكفالة احترامها والالتزام بها وصونها [٣٩١] ، وفيما يعني أن صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرته، يحول دون الاعتداد بحُجية هذا الحكم أمام جهة القضاء المختصة ولائيًّا بنظر تلك المسألة، وهو ما لا تصححه قوة الأمر المقضى للأحكام القضائية [٣٩٢] ، ويجوز إقامة مُنازعة بعدم الاعتداد بحكم صدر عن محكمة لا ولاية لها في المسألة التي قضت فيها قبل إعلان السند التنفيذي بغية توقى آثاره، إذ تكون المُنازعة موجهة – عندئذ – إلى إهدار حُجية ذلك الحكم[٣٩٣].

وعلى ذلك قد تصدر محاكم الموضوع أحكامًا بالمخالفة لمقتضى القواعد الحاكمة للاختصاص الولائي المُحدد إطاره وفقًا لقضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، وحالئذ تكون هذه الأحكام عقبة في سبيل تنفيذ هذا القضاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

ونعرض لبعض التطبيقات القضائية في هذا الصدد في ثلاثة مطالب ، على النحو الآتي :

---

(٣٩١) المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضت محكمة النقض بأن " توزيع ولاية القضاء بين المحاكم المُختلفة التي عهد إليها الشارع بالفصل في الخصومات هو من النظام العام فلا يملك الخصوم الاتفاق ولا التراضي على خلافه ، ومن الواجب على المحاكم الالتفات إليه من تلقاء نفسها ، وكل قضاء في خصومة تُصدره محكمة ليس لها ولاية عليها لا تكون له حرمة ولا حُجية في نظر القانون " . نقض مدني ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٦ ، طعن رقم ٤٦ لسنة ١٥ ق ، مجموعة عمر جـ ٥ ص ١٠٨.

(٣٩٢) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٨٤.

(٣٩٣) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء "، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٣ من يناير سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٠٦.

- **المطلب الأول** : مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا باختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات مُعينة.
- **المطلب الثاني** : مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأن الاختصاص الولائي لها .
- **المطلب الثالث** : مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم جواز أن يكون التحكيم إجباريًا.

المطلب الأول

مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا باختصاص مجلس الدولة بنظر مُنازعات مُعينة

تمهيد وتقسيم :

أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدة أحكام بشأن اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات مُعينة ، إلا أن محاكم الموضوع قد أصدرت أحكامًا بالمخالفة لمقتضى هذا القضاء المحكمة الدستورية العليا ، وهو ما جعل هذه الأحكام عقبة في تنفيد هذا القضاء .

ونعرض لبعض التطبيقات في هذا الصدد ، وذلك في ثلاثة فروع ، على النحو التالي :

- **الفرع الأول** : مُخالفة مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " .
- **الفرع الثاني** : مُخالفة مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية ".
- **الفرع الثالث** : مُخالفة مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية ".

الفرع الأول

مُخالفة مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا – بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " – بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥"، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧.

وقررت المحكمة إن نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، يتناولان تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ثم فإنهما لا يُعتبران من قبيل النصوص الضريبية، ولا يسرى بشأنهما نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة، المتعلق بالأثر المباشر للحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي، ذلك أن تحديد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الضريبية والفصل فيها يُعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية جهات القضاء، التي تستقل بمضمونها ومحتواها وتنظيمها عن مفهوم النص الضريبي الذي يخضع للحكم المتقدم[٣٩٤].

---

(٣٩٤) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٣٩٥.

وقد كانت الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على أن "..... وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته نهائيًا"، كما جرى نص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من هذا القانون على أن ".... وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار"، وكانت أحكام هذين النصين تتناول تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي أسندت الاختصاص بنظرها والفصل فيها للمحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادي، وهو ما قضت المحكمة الدستورية العُليا بحكمها المتقدم بعدم دستوريته، على سند من أن المرجع في تحديد بنيان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، والمكلفين بها والملتزمين بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة، والقرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذًا لأحكامه، وأن **المُنازعة في هذا القرار تُعد بحسب طبيعتها مُنازعة إدارية، تندرج ضمن الاختصاص المُحدد لمحاكم مجلس الدولة** طبقًا لنص المادة (١٧٤) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ – وتقابلها المادة (١٩٠) من الدستور الحالي – والتي أضحى بمقتضاها مجلس الدولة دون غيره هو صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، والتي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب، ومن **ثم لا يسرى في شأن هذا القضاء الاستثناء المقرر بنص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة المتعلق بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية، ويخضع لقاعدة الأثر الرجعى**

للأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، مما تفيد معه الشركة المدعية من هذا الحكم إعمالاً للحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة[٣٩٥].

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " لما كانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد قضت بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١١ مدني كلي حكومة برفض الدعوى بحالتها، وهو الحكم الذي تم الطعن فيه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٢٣ لسنة ١٦ قضائية "مأمورية شمال"، **وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٢** قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بحالتها عن الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٧/٣/٨، وبراءة ذمة الشركة من فروق الضريبة العامة على المبيعات عن تلك الفترة، وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بحالتها بالنسبة لباقى الفترة محل النزاع إلى رفض الدعوى، ومن ثم **يكون هذان الحكمان قد طبقا في شأن الشركة المدعية النصين التشريعيين اللذين قضت المحكمة الدستورية العُليا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" بعدم دستوريتهما، بالرغم من انعدام ولاية جهة القضاء العادي في الفصل في تلك المنازعات، الأمر الذي يصبح معه هذان الحكمان عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه،** مما يتعين معه القضاء

---

(٣٩٥) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بإزالة هذه العقبة وعدم الاعتداد بهما، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر " (٣٩٦).

---

(٣٩٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام الآتية– التي صدرت في الاتجاه ذاته – تعتبر عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر منها في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق ، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، متعينًا القضاء بإزالتها :

أولاً – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٢٥٩٠٤ لسنة ١٢٦ ق بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤،القضية رقم ٧ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ثانيًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/١/١٦ في القضية رقم ١٤١٩ لسنة ١٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٦٤ .

ثالثًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط بجلسة ٢٠١٣/٥/١٤ في الاستئناف رقم ١٤١٢ لسنة ٨٧ قضائية . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٧٣ .

رابعًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/٢/١٢ في الاستئناف رقم ٥٨٢١ لسنة ١٧ قضائية. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٧٠.

خامسًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف أسيوط " مأمورية استئناف سوهاج " بجلسة ٢٠١٣/٥/١٣ في الاستئناف رقم ٤٨٣ لسنة ٨٧ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥،القضية رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سادسًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٣/٦/٥ في الاستئناف رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٧ ق . المحكمة الدستورية العُليا ٢٥ من يولية سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٦ القضية " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٧٦.

سابعًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ في الاستئناف رقم ٣٧٢٨ لسنة ١٧ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٩٩.

مُفاد ذلك أنه متى قضي بعدم دستورية نص يتناول تحديد الجهة القضائية المُختصة بنظر منازعات ضريبية، فلا يُعتبر هذا النص من قبيل النصوص الضريبية، وفيما يعني خضوع هذا النص لقاعدة الأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وعلى محكمة الموضوع ، متى كانت غير

ثامنا – الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٣/٢/١٣، في الدعوى رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي الإسكندرية، المؤيَّد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٤/٧/١٣، في الاستئناف رقم ١٢٨٣ لسنة ٦٩ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ،القضية رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٧٥.

تاسعًا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/١١ من محكمة استئناف القاهرة في الاستئنافين رقمي ٥٩٤٥ و ٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مايو سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٩١.

عاشرًا – الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٤ في الدعوى رقم ٤١٧٠ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي الإسكندرية، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠١٤ في الاستئناف رقم ١٢٢٩ لسنة ٧٠ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٢٧.

حادي عشر– الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٨ في الطعن رقم ١١٩٤٢ لسنة ٨٣ ق . المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠٢١.

ثاني عشر– الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٤ في الاستئناف رقم ٦٤٤ لسنة ٥٩ ق، والقرار الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٣/١٠/٨ في غرفة مشورة في الطعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٧٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٣٤٨.

ثالث عشر – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤، في الاستئناف رقم ٩١٧٥ لسنة ٦٥ ق.انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة أحكام الدستورية العُليا ، ج ١٧ ص ١٤٢١.

رابع عشر – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٨ في الطعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٨١ ق، وقرار مصلحة الضرائب المصرية المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٥. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

مُختصة – كأثر لهذا القضاء الدستوري– بنظر دعوى معروضة عليها، أن تُحيلها إلى المحكمة المُختصة ، وإلا عُد حكمها – ولو كان باتًا – عقبة في تنفيذ هذا القضاء.

الفرع الثاني

مُخالفة مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" – بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وسقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته، ونُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣١) مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢، وتأسس هذا الحكم على أن المرجع في تحديد بنيان الضريبة على الدخل وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها والإعفاء منها وأحكامها المُختلفة، إلى قانون هذه الضريبة، وكان قانون الضريبة على هذا النحو يُنظم جباية الضريبة على الدخل تنظيمًا شاملاً يدخل في مجال القانون العام، وبوجه خاص في مجال توكيده حق الإدارة المالية في المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممـول، وتأثيم محاولة التخلص منه . وكانت الجهة الإدارية المختصـة بتحصيـل هـذه الضريبة ، إنما تُباشر ذلك بموجب قرارات إدارية تصدر منها تنفيذًا لأحكام هذا القانـون، ومن ثم تُعد المُنازعة في هذا القرار مُنازعة إدارية بحسب طبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقًا لأحكام الدستور، وأن إسناد نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعبارة الفقرة الثانية الواردة بعجز المادة (١٢٢) " أمام المحكمة الابتدائية " من القانون ذاته الاختصاص بالفصل في

تلك المنازعات إلى المحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادي، يصادم أحكام الدستور، الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي، التي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب.

وتطبيقًا لذلك قضت بأنه " لما كان قرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٧٩ قضائية، قد صدر في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٨، تأييدًا لحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣، في الاستئناف رقم ١١٦٠ لسنة ١٢٤ قضائية، وحكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٥/٤، في الدعوى رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤، والتي تدور رحى النزاع فيها حول خضوع نشاط المكتب المذكور للضريبة على الدخل، والتي خلصت في تقريرات قانونية إلى انعقاد الاختصاص الولائي للقضاء العادي بنظر المنازعات الضريبية، التي يدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من لجان الطعن الضريبي في المُنازعة الضريبية، بالمُخالفة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا المتقدم ذكره، الذي عقد الاختصاص بنظر تلك المنازعات لمحاكم جهة القضاء الإداري، ومن ثم فإن قرار محكمة النقض المار ذكره، بتأييد الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١١٦٠ لسنة ١٢٤، المؤيد لحكم محكمة جنوب القاهرة الصادر في الدعوى رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤، المار ذكرها،

يشكل عقبة في تنفيذ حكم هذه المحكمة، مما يتعين معه القضاء بإزالتها، وعدم الاعتداد بهذه الأحكام جملة "[٣٩٧].

---

(٣٩٧) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة أحكام الدستورية العُليا ، ج ١٧ ص ١٤٣٠. كما قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام الآتية– التي صدرت في الاتجاه ذاته – تُعتبر عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر منها في القضية الدستورية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق ، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، متعينًا القضاء بإزالتها :

أولاً – قرار محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٣ في غرفة مشورة في الطعن رقم ٧١٧١ لسنة ٨٥ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٥٩ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ١٧ ص ١٣٣٤.

ثانيًا – الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٤ في الدعوى رقم ٢٦١٠ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي شمال القاهرة، وحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥، في الطعن رقم ٥٢٣٩ لسنة ٨٦ ق المؤيد له. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٦٢.

ثالثًا – الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية، بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٩، في الدعوى رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي حكومة، والمؤيد بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣ في الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٨٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٥٦.

رابعًا – الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٤، في الدعوى رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/٢/٥، في الاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٦٣ ق، وقرار محكمة النقض الصادر في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤، طعن رقم٤٧٦٧ لسنة ٧٨ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٦ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٦٠.

خامسًا – الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية "بهيئة استئنافية" في الدعوى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤ مدني مستأنف . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سادسًا – حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٩، في الدعوى رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٤ مدني كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال القاهرة"، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٦/٥، في الاستئناف رقم ١٢٤٨٥ لسنة ٢١ ق، وقرار محكمة النقض، في غرفة مشورة، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/١٧، طعن رقم١٥٢٥٢ لسنة ٨٨ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من فبراير سنة

الفرع الثالث

مُخالفة مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا – بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " – بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، التي كانت تعقد الاختصاص للمحاكم العادية دون غيرها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المُشار إليه، وبذلك أضحت – طبقًا لما ورد بأسباب ذلك الحكم – جهة القضاء العادى هي المختصة بنظر المنازعات المدنية من حيازة وملكية ونحو ذلك، واختصاص جهة القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، ليكون المرجع في تحديد جهة القضاء المختصة بنظر أي من هذه المنازعات إلى قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة، التي تضمنها الدستور، والقانون القائم الحاكم لذلك مقروءًا في ضوء قضاء هذه المحكمة المتقدم، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥.

وتطبيقًا لذلك قضت بأنه " لما كان موضوع الدعوى المرددة أمام جهة القضاء العادي قد انصب على المُنازعة في الإجراءات الممهدة لإبرام عقد البيع، وأخصها قرار تخصيص الأرض للشركة المدعى عليها بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨، شاملاً الأحكام

٢٠٢٣م، القضية رقم ٢٩ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٣، ص ٨٤.

المندمجة فيه والحاكمة لتثمين الأرض محل التصرف، الذي تنازع فيه الشركة، وما تبعه من إجراءات اتخذتها الهيئة في شأن عدم المضي في إتمام العقد. وتلك الإجراءات تُعد في جملتها – لما تقدم – من علاقات القانون العام، وتدخل – بحسب التكييف القانونى الصحيح للدعوى – في عداد المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها. ولا ينال من ذلك ما سطرته محكمة استئناف الإسماعيلية في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، في الاستئناف رقم ٦٨٤ لسنة ٥٤ قضائية، من أن اختصاصها بنظر النزاع يعود إلى كونه واقعة مادية، مما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة، فذلك مردود: بأن صيرورة التصرف القانوني، بما في ذلك القرارات الإدارية، عملاً ماديًا، إنما ينصرف إلى تلك التصرفات والقرارات المنعدمة، التي يدخل تقرير انعدامها في نطاق الفصل في مشروعيتها من الوجهة القانونية، فإذا ما تعلق الأمر بعمل أو قرار إداري، كان الفصل في ذلك داخلاً في الاختصاص المقرر لجهة القضاء الإداري، الذي عقد الدستور لها بمقتضى نص المادة (١٩٠) منه، والمادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، دون غيرها، ولاية الفصل في المنازعات الإدارية. وعلى ذلك فإن **الأحكام الصادرة من جهة القضاء العادي – حكم محكمة بورسعيد الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦، في الدعوى رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد" بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، في الاستئناف رقم ٦٨٤ لسنة ٥٤ قضائية – تكون قد خالفت قاعدة الاختصاص الولائي التي أرستها النصوص المتقدمة، وتأسس عليها قضاء المحكمة الدستورية العُليا المطلوب الاستمرار في تنفيذه، كما ورد بمدوناته وأسبابه، التي ترتبط بمنطوقه ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم تثبت لها الحجية**

المطلقة المقررة للمنطوق، لتغدو تلك الأحكام عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٩/٢/١، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم الاعتداد بهذه الأحكام، والقضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره[٣٩٨].

المطلب الثاني

مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأن الاختصاص الولائي لها

قدمنا أن صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرته، يحول دون الاعتداد بحُجية هذا الحكم، أمام جهة القضاء المختصة ولائيًا بنظر تلك المسألة ، وهو ما لا تصححه قوة الأمر المقضى ، ونعرض فيما يلي تطبيقين لمُخالفة محاكم الموضوع مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأن الاختصاص الولائي لها .

أولاً : مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأن الاختصاص الولائي لها في الرقابة على الشرعية الدستورية :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنها " تستمد ولايتها في الرقابة القضائية على الدستورية من نصوص الدستور مباشرة . وإذ كان قانونها – بتفويض من الدستور – قد رسم لاتصالها بالدعوى الدستورية طرقاً ثلاثة – على سبيل الحصر – من بينها الإحالة من محكمة الموضوع بعد وقف الدعوى المطروحة عليها ، فان ذلك الحكم – حال صدوره – لا يعكس صورة نمطية

---

(٣٩٨) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢م ، القضية رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

من صور الحكم بوقف الدعوى تعليقاً المنصوص عليه في قانون المرافعات ، الذي يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة بتمامها ، إذ أن أحكام قانون المرافعات لا تسرى – كأصل عام – إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية. ولازم ذلك أن **الحكم الصادر من محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية ، وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص تشريعى ، يمتنع الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون المنظم له** ، بما مؤداه ان المحكمة الدستورية العُليا يتحتم عليها وجوباً النظر في دستورية هذا النص ، والفصل فيه ، ولو ثبت لديها أن حكم الوقف قد طعن فيه أو أنه قد ألغى أمام محكمة الطعن– رغم عدم جواز ذلك– وإلا كانت مُتسلبة من اختصاص نيط بها، ولرانت شبهة إنكار العدالة على تسلبها هذا.

ومتى كان **إعمال نصوص الدستور السابق بيانها يقتضى إلا تُعاق المحكمة الدستورية العُليا بقرار من محاكم الموضوع عن مباشرة ولايتها** التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها ، وإلا كان ذلك منها تحريفًا لاختصاصها وإهداراً لموقعها من البنيان القانوني للنظام القضائي في مصر ، وتنصلاً من مسئوليتها التي أولاها الدستور أمانتها ، فان **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا** – وهي محكمة موضوع في مفهوم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فلا تنفك عنها هذه الصفة حتى مع كونها محكمة طعن – وإن **قضى بإلغاء قرار الإحالة المحرك للدعوى الدستورية الراهنة** ، إلا أن تعلقها بالمحكمة الدستورية العُليا قبل هذا الحكم واتصالها بها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المقررة في قانونها، والتزامها دستوريًا بأن تقول كلمتها فيها، **يقتضى أن تُنحي أى عقبة – ولو كانت قانونية – وأن تمضي في نظرها وترفض**

الطلبات والدفوع المثارة ، وتفصل فيما تعرضه من مسائل دستورية ، غير عابئة بذلك الحكم، لما يشكله من عدوان على ولايتها في الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التي اختصها الدستور بها، ولتفصل المحكمة المحيلة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه – الذي ما زال مطروحاً عليها – على ضوء قضاء هذه المحكمة في الدعوى الماثلة ، ذلك أن بحث محكمة الموضوع لمشروعية القرار محل طلب الإلغاء الذي لم تنفك عنه بقضاء حاسم منها، يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العُليا أولاً كلمتها في شأن ما أثارته محكمة الموضوع من شبهات حول دستورية نص القانون الذي صدر ذلك القرار إستنادًا إليه؛ وبالتالي فإن مصلحة المدعى في الدعوى الراهنة وبقدر اتصالها بطلب الإلغاء المطروح في الدعوى الموضوعية تكون قائمة (٣٩٩).

مُفاد ذلك أن الحكم القضائي البات يُعد عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا إذا قضى بإلغاء قرار إحالة محرك لدعوى دستورية ، وكان صادرًا بعد تعلقها بهذه المحكمة واتصالها بها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المُقررة ، وباعتبار أن هذا الحكم يُشكل عدوانًا على ولايتها في الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية.

---

(٣٩٩) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق "دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وحكم بأن " مما **يتجافى مع مفهوم المبادئ الدستورية ومقتضاها القانوني الصحيح أن يجري وقف الدعوى الدستورية لحين الفصل فيما يقام من طعون عن الحكم الموضوعي ، بل العكس هو الصحيح** " . انظر : المحكمة الدستورية بالكويت في ١٧ من فبراير سنة ٢٠٠٢، طعن رقم٢٠٠٢/٢ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ م" ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤ ، ص٤٤٥.

ثانيًا : مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأن الاختصاص الولائي لها بنظر الطلبات المُتعلقة بمرتبات أعضائها:

قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم الاعتداد بأحكام صدرت من جهات أخرى بشأن أمور تدخل في الاختصاص الولائي لها بنظر الطلبات المُتعلقة بمرتبات أعضائها، بالمخالفة لما انتهت إليه .

ومن قبيل ذلك ما قضت به من بأنه إذا كان البين من مطالعة الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق . " دائرة طعون رجال القضاء " ، أنه ألزم السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية للسادة المستشارين رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيًّا كان مسمى تلك المستحقات أو طبيعتها، وكان الإلزام بتقديم هذا البيان إنما ينطوي بالضرورة على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية ، باعتبار أن البيان المطلوب، علاوة على أنه لا شراكة فيه على وجه الإطلاق بين المدعين والمدعى عليه، وإنما هو وعاء تفرغ فيه المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العُليا وهيئة المفوضين بها التي قررها القانون، وتلك التي تقررها الجمعية العامة للمحكمة وفقًا لاختصاصها الحصري المعقود لها بمقتضى نص المادة (٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي تصدر قراراتها مُنضبطة بالموازنة المالية المستقلة للمحكمة بعد إقرارها من السلطة التشريعية ، وهو ما يعد إعمالاً للمادة (١٩١) من الدستور التي نصت على استقلال ميزانية المحكمة واعتبارها رقمًا واحدًا. وتأكيدًا على الاستقلال المذكور نصت المادة (٥٦) من قانون المحكمة الدستورية العُليا على أن تباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ

موازنة المحكمة . **ولا مشاحة في أن قرارات الجمعية العامة للمحكمة ، والمحررات التي تُثبت فيها هذه القرارات، والتعرض لتلك البيانات والمستحقات على أي نحو كان، أمر تندرج المُنازعة حوله – أيًّا كان مسماها أو تكييفها – تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العُليا وهيئة المفوضين لديها، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لدائرة طلبات الأعضاء بهذه المحكمة دون سواها. متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، لم يراع قواعد الاختصاص الولائى لجهات القضاء التي انتظمتها نصوص الدستور والقانون، والتي تحرم غير هذه المحكمة من ولاية القضاء في شئون أعضائها، فصدر ذلك الحكم مفتئتًا على الاختصاص الولائي للمحكمة الدستورية العُليا في شأن أعضائها، مجاوزًا تخوم ولايته المحددة بطلبات السادة قضاة محاكم جهة القضاء العادي دون غيرها من جهات القضاء الأخرى ، مما يكون معه القضاء بعدم الاعتداد بذلك الحكم متعينًا**، ويضحى من ثم الفصل في الطلب العاجل بهذه الدعوى لا محل له (٤٠٠).

---

(٤٠٠) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت المحكمة الدستورية بأن الأحكام الآتية تُعتبر عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم الصادر ، متعينًا القضاء بإزالتها :

أولاً – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق .رجال القضاء – مُنازعة تنفيذ – ، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق. المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا – الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت بأنه " إذا كان البين من مطالعة حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٢٠ دعاوى رجال القضاء) بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٧ في الطلب رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٣٢ قضائية (دعاوى رجال القضاء)، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض (دائرة رجال القضاء) في "غرفة مشورة" بجلسة ٢٠١٧/٣/١٤ في الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٨٦ قضائية (رجال قضاء) ، أنهما ألزما السيد المستشار المدعى ، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية والمزايا العينية المقررة لسيادته، ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيًّا كان اسم تلك المستحقات والمزايا أو طبيعتها، وكان الإلزام بتقديم هذا البيان، يعتبر في حقيقته – كما تقدم البيان – إلزامًا له بالإقرار بما في ذمته، وما يتقاضاه من عمله من هذه المستحقات، وكذا ما يتقاضاه نواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، والذي يفتقد لسنده القانوني السليم، **كما أنه ينطوي بالضرورة – كما جرى قضاء هذه المحكمة – على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية**،...، مما يتعين معه القضاء بعدم الاعتداد بالحكمين المشار إليهما (٤٠١).

مُفاد ذلك أن الحكم البات – بإلزام السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية للسادة المستشارين رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها – يُعد عقبة في تنفيذ مقتضى قضاء هذه المحكمة باختصاصها – دون غيرها – بنظر الطلبات المُتعلقة بمرتبات أعضائها.

---

(٤٠١) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يناير سنة ٢٠١٨م، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المطلب الثالث

مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا

بعدم جواز أن يكون التحكيم إجباريًا

التحكيم طبقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء هو **اتفاق على طرح النزاع على شخص مُعين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المُختصة** ، المحتكم باتفاقه على التحكيم – لا ينزل عن حماية القانون ، ولا ينزل عن حقه في الالتجاء إلى القضاء وإلا فإن المشرع لا يعتد بهذا النزول ولا يُقره ، إذ **الحق في الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق المُقدسة التي تتعلق بالنظام العام** ، وإنما المحتكم باتفاقه على التحكيم يمنح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة أصلاً بنظره ، أي أن إرادة المحتكم في عقد التحكيم تقتصر على مجرد إحلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع ، بحيث إذ لم يُنفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة [٤٠٢] ، وفيما يعني أن التحكيم أحد الوسائل البديلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وهو بذلك طريق مواز لطريق التقاضي عبر المحاكم . لذلك فإن ما لا يجوز فيه القضاء ابتداءً لا يجوز فيه التحكيم [٤٠٣].

---

(٤٠٢) انظر المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٤ ، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق. عُليا . مجموعات اليوبيل الماسي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن منازعات الاستثمار ، الجزء الثاني ، عام ٢٠٢٢ ، المبدأ رقم (١٢١) ص ١٣٤٩.

(٤٠٣) انظر فتوى مجلس الدولة المصري بجلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٦ (فتوى رقم ٦٩٠ ، بتاريخ ٤/٧/ ٢٠٠٦ ، ملف رقم : ٣٢/٢/ ٣٦٤٤) ، مجموعات اليوبيل الماسي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن منازعات الاستثمار ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، المبدأ رقم (١٣٠) ص ١٤٤١.

وعلى ذلك فإن **اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض ما يثور بين أطراف الخصومة من نزاع مرده وجود اتفاق صريح بينهما** لما يرتبه ذلك الاتفاق من أثر يحول دون اختصاص المحاكم بالفصل في المسائل التي تناولها اتفاق التحكيم (٤٠٤).

وقد قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ، في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ – بأنه : أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " ثانيًا " بسقوط نصوص المواد (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) من القانون المشار إليه، ونص المادتين (٢١٠) و (٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وحيث إن المادة (٥٢) من قانون رأس المال تنص على أن "يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية **عن طريق التحكيم دون غيره.**

وتشكل هيئة التحكيم.....".

وقد أقامت المحكمة الدستورية العُليا قضاءها المشار إليه على أنه **لا يجوز أن يكون التحكيم إجباريًا يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذًا لقاعدة**

---

(٤٠٤) انظر المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٩ ، الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٠ ق. عُليا . مجموعات اليوبيل الماسي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن منازعات الاستثمار ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، المبدأ رقم (١٢٢) ص ١٣٦١.

قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، الأمر الذي يكون منطويًا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بغير الاتفاق الإرادي على ذلك، وهو ما يُخالف المادة (٦٨) من الدستور.

وعلى ذلك فإن الأحكام الصادرة من جهات القضاء ، وبالمخالفة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا سالف البيان تُعد عقبة في تنفيذ هذا القضاء .

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " إذا كانت هيئة التحكيم قد قضت في طلب التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ برفض الطلب، وقضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ ، برفض الاستئناف رقم ٤٤ لسنة ١١٧ قضائية وتأييد حكم التحكيم، فإنها **تكون قد فصلت في النزاع الموضوعي باعتبار هيئة التحكيم هي صاحبة الولاية في الفصل في النزاع الموضوعي استنادًا إلى النصوص المقضى بعدم دستوريتها** بالحكم المنازع في تنفيذه ، ومن ثم **يكون حكم محكمة الاستئناف المشار إليه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ، في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية** " الأمر الذي يستتبع تدخل المحكمة الدستورية العُليا لإزالة هذه العقبة والقضاء بالاستمرار في تنفيذ حكمه" (٤٠٥).

ومعنى ذلك أنه لما كان مفاد قضاء المحكمة الدستورية العُليا سالف البيان أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجباريًا يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذًا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ، وفيما يعني أن هذا اللجوء غير جائز إلا بعد موافقة طرفي المُنازعة على اللجوء إلى التحكيم لفض هذا

---

(٤٠٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٣٧.

النزاع ، وكان حكم الدستورية المشار إليه قد أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم تعين على هذه المحكمة الالتزام به ، وإذ خالف حكمها هذا النظر وقضى برفض الاستئناف وتأييد حكم التحكيم ، باعتبار هيئة التحكيم هي صاحبة الولاية في الفصل في النزاع الموضوعي ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ويعد من ثم – ولو كان باتًا – عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا.

المبحث السادس

مُخالفة المعنى المُحدد إطاره

على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا

تمهيد وتقسيم :

من المُقرر أن **قضاء المحكمة الدستورية العُليا** في شأن موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور أو مخالفتها، إما أن يكون كاشفًا عن صحتها منذ صدورها، أو مُقررًا بطلانها ومُلغيًا قوة نفاذها اعتبارًا من تاريخ العمل بها. وهو بذلك **يُعتبر مُحددًا – وبصفة نهائية – للقاعدة القانونية اللازمة للفصل في النزاع الموضوعي ، والتي يتعين على محكمة الموضوع أن تُطبقها – دون تعديل في مضمونها – على العناصر الواقعية التي حصلتها** وليس ذلك إلا إنفاذا لقضاء المحكمة الدستورية العليا، والتزاما بأبعاده، وبإعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع الدولة لمضمونه دون قيد (٤٠٦).

---

(٤٠٦) المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من يونيه ١٩٩٣ القضية رقم ٧ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وينتقد البعض قضاء المحكمة الدستورية الوارد بالمتن ، بقوله " أن الحقيقة أن قضاء المحكمة الدستورية لا يكون مُحددًا للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع الموضوعي ، ولكنه يكون حُجة إما في عدم جواز

وقد تتداخل المحكمة الدستورية العُليا في وظيفة محاكم الموضوع ، ويتجلى هذا المعنى في الأحكام التي انتهت فيها المحكمة الدستورية العُليا إلى التحدث في أسباب أحكامها عن تقريرات وتفسيرات قانونية خارج نطاق الطعن الدستوري بمدلوله المُحدد ومن ثم تحاول المحكمة الدستورية العُليا أن تحول بين جهات القضاء وبين تفسير نصوص بعينها تفسيرات أخرى تصرفها عن المعاني التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا لهذه النصوص[٤٠٧].

وبناءً عليه إذا خالفت محاكم الموضوع المعنى المُحدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العُليا شكلت الأحكام الصادرة منها عقبة في تنفيذ هذه القضاء ، قد تتمثل هذه المخالفة في إعطاء النصوص معنى مُغاير أو مُناقض لما انتهي إليه الحكم الدستوري ، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : المعنى المُغاير لمقتضى الحكم الدستوري.
- **المطلب الثاني** : الفهم المُناقض لمقتضى الحكم الدستوري.

المطلب الأول

المعنى المُغاير لمقتضى الحكم الدستوري

تمهيد وتقسيم : قد تتجه إحدى محاكم الموضوع إلى إصدار حكمها استنادًا لتفسير مُعين لأحد النصوص ظنًا منها أن ذلك التفسير هو المعنى الذي

تطبيق القاعدة القانونية المحكوم بعدم دستوريتها ، وإما في عدم جواز الدفع بعدم دستورية القاعدة المحكوم برفض الدعوى بالطعن بعدم دستوريتها ... وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العُليا يُعد إنفاذًا لقضاءها ، في غير ما جُعل له ، وفيما جاوز حدود ولايته ، التي تنحصر في الكشف عن حقيقة صحة القاعدة القانونية المطعون فيها أو بطلانها ، ثم إن ذلك إقحام للقضاء الدستوري في القانون الواجب التطبيق على النزاع الموضوعي " . انظر : د.عصام أنور سليم ، مرجع سابق، ص ١١٢– ١١٥.

(٤٠٧) في نفس المعنى انظر : م.د . مصطفي أحمد سعفان ، حدود الاختصاص بين محكمتي النقض والدستورية العليا، مجلة الدستورية ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص ١٠.

قصدته المحكمة الدستورية العُليا في أحكامها ، حال أنه ليس كذلك ، وهو ما يُعرف بالتنفيذ المُغاير لمقتضى الحكم الدستوري (٤٠٨).

ومن المُقرر أن المحكمة الدستورية العُليا تحتفظ بسلطتها في تقدير مدى مُطابقة التفسير – الذي يستقر عليه قضاء محاكم الموضوع – لنصوص الدستور، وبعبارة أخرى، فإن تقدير مدى اتفاق هذا التفسير مع معنى الدستور تنفرد به المحكمة الدستورية العُليا لتقول فيه كلمتها.

ومتى أعطى الحكم الصادر من محكمة الموضوع للنص التشريعي معنى مغايرًا، يجاوز تخوم الدائرة التي يعمل فيها، مُحددًا إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، تعين طرح ما جاء في هذا الحكم من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية.

وقد أعطت العديد من الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع هذا المعنى المُغاير للنصوص ، بالمُخالفة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا في عدد من الدعاوى الدستورية بشأن تحديد مفهوم السلع الرأسمالية بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وعرضت على هذه المحكمة منازعات تنفيذ بهذا الشأن ، وانتهت المحكمة فيها إلى الحكم بعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة محاكم الموضوع والاستمرار في تنفيذ أحكامها ، ونعرض لبعض هذه التطبيقات في خمسة فروع ، على النحو التالي :

- **الفرع الأول** : مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائيــة .

---

(٤٠٨) د. باسم محمد على حسن حيدق ، وسائل الإجبار على إعمال أحكام القضاء الدستوري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، مج ٢ ، ع ٣، يوليو سنة ٢٠٢٢ ، ص ص ٨٠ : ٨١.

- **الفرع الثاني** : مخالفة مقتضي الحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمي ٣ لسنة ٢٣ قضائيــة، ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية .
- **الفرع الثالث:** مخالفة مقتضي الحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمي ٢٨ لسنة ٢٧ قضائيــة ، ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية.
- **الفرع الرابع** : مخالفة مقتضي الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية أرقام ٣ لسنة ٢٣ قضائيــة ، ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية ، ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية.
- **الفرع الخامس** : مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ قضائية.

الفرع الأول
مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية
رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية

قدمنا أن المحكمة الدستورية العُليا قد قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ استنادًا إلى عدم خضوع السلع المستوردة من الخارج لغير غرض الاتجار للضريبة العامة علي المبيعات ، وفي ذلك تقول " إذا كان البين من مدونات حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " أن المحكمة بعد أن استعرضت تعريف المكلف والمستورد الوارد بالمادة الأولى ،

ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، **خلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة ، في تلك التي يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها** ، وتأسيسًا على ذلك ذهبت إلى أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات ، ونجاح الشركة المدعية – في تلك الدعوى – في إثبات الغرض من الاستيراد يحقق لها بغيتها من دعواها الموضوعية في **إعفاء قطع الغيار المستوردة لاستخدامها في الصيانة والإحلال لمصانعها من الضريبة** ، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العُليا بحكمها المتقدم قد حددت – بطرق الدلالة المختلفة – معنى معينًا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات على النحو السالف بيانه ، مُنتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى ، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها هذا الحكم ، ولازم للنتيجة التي انتهي إليها ، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ويُكمله ، ليكون معه وحدة لا تقبل التجزئة ، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أحكامها في الدعاوى الدستورية جميعها، وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، وبحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح

، فلا يجوز لأية جهة أن تعطى هذه النصوص معنى مُغايرًا لما قضت به [٤٠٩] .

كما قضت بأن قوام قضاء المحكمة الدستورية العُليا القائم على عدم خضوع السلع المستوردة من الخارج لغير غرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، يؤدى إلى وجوب القضاء في أية مُنازعة قضائية بما يحقق مقتضاه [٤١٠].

مُفاد ذلك أنه متى خالفت محاكم الموضوع المعنى المُحدد إطاره في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العُليا – سالف الذكر – أضحت الأحكام الصادرة من هذه المحاكم – ولو كانت باتة – عقبة في تنفيذ هذا القضاء مُتعينًا القضاء بإزالتها .

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية رقم ٨٥٤٠ لسنة ٢٠١١ المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " رقم ٨٢٣ لسنة ١٦ قضائية، والذي قضى بخضوع السلع الرأسمالية المستوردة كافة للضريبة العامة

---

(٤٠٩) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **قضاءها قد جرى على ألا تتقيد إلا بكيوفها هي للعلائق القانونية على اختلافها، ودون ما اعتداد بأوصافها التي أطلقها المشرع عليها** " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق "دستورية "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٤١٠) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أبريل سنة ٢٠١٢، القضية رقم ١٤ لسنة ٣١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، متاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

على المبيعات. يُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"[٤١١].

---

(٤١١) المحكمة الدستورية العُليا ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤م، القضية رقم ٧٥ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٠٦. كما قضت كذلك بأن الأحكام الآتية تُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا **الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ ق "دستورية":**

أولاً – أحكام ذهبت في تدويناتها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أيًّا كان الغرض من استيرادها :

– حكم الهيئة العامة للمواد **المدنية** والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة ".انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

– الحكم الصادر بجلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٥٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة، المؤَيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٣/ ٧/ ٢٠٠٨ في الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٠٩.

– الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧ في الدعوى رقم ٢٩٢٠ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي جنوب القاهرة، المؤيَّد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ في الاستئناف رقم ٩١٦٦ لسنة ١٢٤ ق ، والقرار الصادر من محكمة النقض مُنعقدة في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ في الطعن رقم ١٥٠٨٠ لسنة ٨٠ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٥٤.

– الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٨، في الدعوى رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٠٢، مدني كلي، والمؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠، من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال القاهرة" في الاستئناف رقم ٥٧٢٠ لسنة ٩ ق، والحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٩/١/١٢، طعن رقم٧٦٩ لسنة ٧٧ ق. المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧، القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٥٠.

ثانيًا – أحكام ذهبت في تدويناتها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أيًّا كان الغرض من استيرادها ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها :

– الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/٦/١٤ في **الطعن** رقم ١٦٧٠٢ لسنة ٧٩ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

– الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦، في الاستئناف رقم ٢٤٤٩٥ لسنة ١٢٣ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٤٨ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٥٧.

– حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١، في الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩، في الاستئناف رقم ١٠٦١ لسنة ٦٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من نوفمبر ٢٠٢١، القضية رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ثالثًا – أحكام ذهبت في تدويناتها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، حتى ما كان منها يُمثل سلعًا رأسمالية، مستوردة لغير غرض الاتجار:

– الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/٤/١٢، طعن رقم١٥٥١٧ لسنة ٧٩ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩م، القضية رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٢٣.

– الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٥، في الدعوى رقم ١٣٣٠٨ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣، في الاستئناف رقم ٤٧٥٧ لسنة ١٢١ ق، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض – في غرفة مشورة – بجلسة ٢٠١٥/٢/١٢، طعن رقم١٧٣٧ لسنة ٧٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

رابعًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/١/١٦ في الاستئناف رقم ٣٤٣١ لسنة ١٧ ق المؤيّد لحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧ في الدعوى رقم ٨٤٦٨ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة. حيث قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. واستندت في قضائها إلى أن **المشرع ربط استحقاق الضريبة بواقعة إنفاق الممولين لأموالهم بالشراء ،أو الاستيراد، دون أن يعنى بالتحقق من شخص الممول أو قدرته أو قصده، كما هو الحال في الضرائب التي تفرض على الكسب، وأن المشرع لو أراد عدم إخضاع الآلات والمعدات،التي تستورد بغرض إنشاء وحدات إنتاجية أو تطويرها للضريبة العامة على المبيعات لاتبع بشأنها ما نهجه حال إعفاء المعدات والآلات التي تستورد لأغراض التسليح والأمن القومي ، وفق ما جاء بالمادة ٢٩ من القانون ذاته.** انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من إبريل سنة ٢٠١٥، القضية رقم ٤ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤١٤.

خامسًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ في الاستئناف رقم ٥٦٧٣ لسنة ١٢ ق المؤيّد لحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦ في الدعوى رقم ١١٩٧٩ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة، والذي **قضى بصحة فرض الضريبة العامة على المبيعات على المعدات**

الفرع الثاني

مخالفة مقتضي الحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمي ٣ لسنة ٢٣ قضائية ، ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " **وحيث إنها قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ في القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بعدم قبول الدعوى،** تأسيسًا على أن تعيين الالتزام الضريبى الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، التي تنص على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ....."، لا يستقيم منهجًا إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام ، كماهية المكلف والمستورد ، وهو ما لا يتأتى إلا بالتعرض وجوبًا لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون ، والتي يتضح منها بجلاء **اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات** ، ولذلك ربط دومًا في تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده ([٤١٢]).

والآلات التي كان المدعى قد استوردها لغير غرض الاتجار. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من أبريل سنة ٢٠١٥ القضية رقم ٢ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٤١٢) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧، القضية رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٩٦.

وتطبيقًا لذلك قضت بأن الحكم الصادر من محكمة استئناف قنا في الاستئناف رقم ٤٣١ لسنة ٣٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أسوان الابتدائية في الدعوى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي أسوان، والذي قضى بصحة فرض الضريبة العامة على المبيعات على المعدات والآلات التي كان مورث المدعين قد استوردها لتشغيل المصنع الذي يملكه، على الرغم من أنها مستوردة لغير غرض الاتجار، يُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية " وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "[٤١٣].

---

(٤١٣) المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣ ، القضية رقم ١٤ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٠٩٥.

. كما قضت بأن الأحكام الآتية تُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا **الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ ق "دستورية " وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق "دستورية "**.

أولاً – أحكام ذهبت في تدويناتها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها :

– الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الدعوى رقم ٦٩٧١ لسنة ١٣ ق، بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١، بتأييد حكم محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي شمال القاهرة. انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٢٢.

– الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ في الطعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٧٨ ق. انظر : دستورية المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٧ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٦٨٢.

– حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨، في الدعوى رقم ٨٠٨١ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/١/١١، في الاستئناف

الفرع الثالث

مخالفة مقتضي الحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين

رقم ٥٠٩٥ لسنة ٦٦ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٤٩٢.

ثانيًا : أحكام ذهبت في تدويناتها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أياً كان الغرض من استيرادها:

– الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، في الدعوى رقم ٩٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر ، من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٥/١٧، في الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٦٧ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

– الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/٤/٢٦ في الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٧٩ ق.حيث قضى هذا الحكم بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٩ في الاستئناف رقم ٤٢٤٠٨ لسنة ١٢٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٥٠ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٧٩.

ثالثًا : الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ في الطعن رقم ٨٧٦٥ لسنة ٥٠ ق. عُليا ، **الذي ذهب في تدويناته إلى خلو نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات من نص صريح على استثناء المعدات والماكينات المستوردة من الخضوع للضريبة** . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يونيه سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٩٧١.

رابعًا : الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٤ في الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٣ ق ، **والذي تأسس على صحة فرض ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية المستوردة بغرض تكوين الشركة التي يمثلها المدعى.** انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا : الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ في الدعوى رقم ٥٥٤١ لسنة ٦٢ قضائية مدني استئناف الإسكندرية المؤيَّد للحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤ من محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٠٢ مدني الإسكندرية. **والذي تأسس على صحة فرض ضريبة المبيعات على آلات النسيج المُستوردة بغرض استخدامها في تطوير وزيادة الطاقة الإنتاجية لمصنع المدعية** . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، متاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

رقمي ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية ، ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية

قضت المحكمة الدستورية بأنه " وحيث إن البين من مدونات أحكام المحكمة الدستورية العُليا **الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٧ "قضائية دستورية " وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ في الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ "قضائية دستورية** "، أن المحكمة بعد أن استعرضت تعريف المكلف والمستورد الوارد بالمادة الأولى ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، خلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون ... وهو ما تتوافر معه للشركة المدعية المصلحة الشخصية المباشرة في مُنازعة التنفيذ الراهنة ، بالنسبة للحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٧٩٠٧ لسنة ١٢٤ قضائية في قيامه على دعامة أساسية هي اعتبار السلع الرأسمالية التي استوردتها الشركة لغير غرض الاتجار خاضعة لضريبة المبيعات – خلافاً لما قررته المحكمة الدستورية العُليا في أحكامها السالفة البيان .. ومن ثم يُعد حكم الاستئناف المار بيانه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢ في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية دستورية وكذا حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ في القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية (٤١٤).

ومفاد ذلك أن الحكم القضائي – ولو كان باتًا – يُعد عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا إذا قام على دعامة أساسية – خلافًا لما قرره هذا القضاء، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتعلق القضاء الدستوري إلا بدعامة واحدة

---

(٤١٤) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أبريل سنة ٢٠١٢، القضية رقم ١٤ لسنة ٣١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

من بين عدة دعامات قام عليها الحكم المُصَوَّر عقبة في تنفيذه وكانت الدعامات الأخرى – خلاف هذه الدعامة – تحمل هذا الحكم ، وتُشكل مع منطوقه كلاً واحدًا لا يقبل التجزئة، وبما يُقيمه على سوقه ، فلا يُعد عقبة في تنفيذ ذلك القضاء (٤١٥).

(٤١٥) انظر مثالاً لذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٧٧. ولتفصيلات أكثر حول هذا الحكم انظر : البند الثاني / خامسًا من الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

الفرع الرابع

مخالفة مقتضي الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية أرقام ٣ لسنة ٢٣ قضائية ، ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية ، ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنها " وحيث إن قضت بجلسة الثالث عشر من مايو سنة ٢٠٠٧ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" ، وبجلسة الثاني من مارس سنة ٢٠٠٨، في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وبجلسة الرابع من مايو سنة ٢٠٠٨، في القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية "، بعـدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن تعيين الالتزام الضريبي الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، التي تنص على أن "تفرض الضريبة العامـة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ....."، لا يستقيم منهجًا إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام، كماهية المكلف والمستورد، وهو ما لا يتأتى إلا بالتعرض وجوبًا لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون، والتي يتضح منها بجلاء **اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات**، ولذلك ربط دومًا في تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده " (٤١٦).

وتطبيقًا لذلك قضت بأن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٥، من محكمة النقض – الدائرة المدنية والتجارية – في الطعن رقم ١٥٢٠٠ لسنة ٨٦ قضائية. والذي تأسس على أن مؤدى نصوص المواد (١، ٢، ٦)

---

(٤١٦) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨١١.

من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة العامة على المبيعات، ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، يُعد عقبة في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، في القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " ([٤١٧]).

---

(٤١٧) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٨ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٤٧٥.

كما قضت **بأن الأحكام الآتية تُعد عقبة في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ ق "دستورية"، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق "دستورية"، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، في القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ ق "دستورية".**

أولاً : أحكام ذهبت في تدويناتها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أيًا كان الغرض من استيرادها:

– الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٧، طعن رقم٤١٤٧ لسنة ٨٠ ق .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

– الأحكام الصادرة من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨ في الدعوى رقم ٥٥٢١ لسنة ٢٠٠٢، ومن محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠ في الاستئناف رقم ٦٣٣٥ لسنة ١٢٣ ق، ومن محكمة النقض "منعقدة في غرفة مشورة" بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٣ في الطعن رقم ٦١٨٤ لسنة ٧٨ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ "، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مُكررًا (ب) في ١٣ مايو سنة ٢٠١٨ ص ١٧٤.

ثانيًا : الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ في الطعن رقم ١٠٣٧٦ لسنة ٧٨ ق . وقد ذهب هذا الحكم في تدويناته إلى أن مؤدى نصوص المواد (١، ٢، ٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، **أن الآلات والمعدات، المستوردة من الخارج، تخضع جميعها للضريبة العامة على المبيعات، ولو كان مستوردها، قد قصد من ذلك إلى إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها**

الفرع الخامس
مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية
رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ قضائية

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن البين من الأسباب التي شيدت عليها حكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٦ في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" أن المحكمة بعد أن استعرضت تعريف المكلف، والمستورد، الوارد بالمادة الأولى ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، خلصت إلى **اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقًا لهذا القانون** ... وهو ما تتوافر معه للشركة المدعية المصلحة الشخصية والمباشرة في مُنازعة التنفيذ الراهنة ، والتي تهدف إلى إزالة العقبات القانونية التي تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه بالنسبة لها .

وحيث إن محكمة النقض قد انتهت – في غرفة مشورة – إلى عدم قبول الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٨٢ " قضائية " الذي أقامته الشركة المدعية طعنًا على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٢٦١٥ لسنة ١٢٠ " قضائية " بتأييد الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٥٥٥٦ لسنة ٢٠٠٣ " مدنى " والذي انتهي إلى خضوع السلع التي استوردتها الشركة المدعية للضريبة العامة على المبيعات، وذلك استنادًا إلى أن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد

أو تطويرها. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الأحوال الشخصية بمحكمة النقض قد ذهبت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية "هيئة عامة" إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات ، أيًّا كان الغرض من استيرادها ، وهو التفسير الذي يعطى نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايرًا، يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها، محددًا إطارها على ضوء قضاء هذه المحكمة في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ " قضائية "، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة في الدعوى رقم ٥٥٥٦ لسنة ٢٠٠٣ " مدني " والحكم المؤيد له الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٢٦١٥ لسنة ١٢٠ " قضائية "، والحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٨٢ " قضائية " تُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بالاستمرار في تنفيذه (٤١٨).

المطلب الثاني

الفهم المُناقض لمقتضى الحكم الدستوري

إذا اعتمد الحكم الصادر من محكمة الموضوع فهمًا مناقضًا لحقيقة الآثار القانونية المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا، وتضمن إهدارًا لها وتغييرًا لمحتواها، فإن هذا الحكم الموضوعي يكون قد شكل في حقيقة الأمر عقبة في تنفيذ ذلك القضاء الدستوري تقتضى تدخل هذه المحكمة للقضاء بإزالتها.

---

(٤١٨) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٦٠.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنه لما كان حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، في القضية رقم ٣ لسنة ١ القضائية " دستورية "، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧، قد انتهي إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل، قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور . ومن ثم، قضت المحكمة بعدم دستوريتها؛ وهو ما **يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أراضٍ مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائى للمطالبة بهذا التعويض**؛ وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية ، قد قضى بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ، من أن " يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقًا لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض "، وبسقوط المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية ، ثانياً : بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي من أن " يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذًا لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يُقدر وفقًا للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ "، وبسقوط المادة الخامسة من هذا القرار بقانون في

مجال تطبيقها في شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية . وقد نشر هذا الحكم في العدد (٢٥ تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨، وكانت هذه النصوص هي الحاكمة لتقدير التعويض، والتي يكتمل بالقضاء بعدم دستوريتها إزالة سائر القيود والموانع التي تحول بين من استولت الحكومة على أرضه والمطالبة بالتعويض العادل عنها وفقًا لأحكام الدستور؛ وكان من **المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بإبطال نص قانوني لمخالفته أحكام الدستور ينسحب أثره إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر في بنيانها، فهو تقرير لزوال ذلك النص نافيًا وجوده منذ ميلاده** . وإذ لم يلتزم حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٨١ قضائية المنازع في تنفيذه،هذا النظر ، **واعتمد فهمًا مُناقضًا لحقيقة الآثار القانونية المترتبة على حكم المحكمة الدستورية العُليا** سالف الإشارة ، ويتضمن إهدارًا لها وتغييرًا لمحتواها؛وبذلك، فإنه يكون قد شكل في حقيقة الأمر عقبة في تنفيذ ذلك الحكم تقتضى تدخل هذه المحكمة للقضاء بإزالتها " (٤١٩) .

---

(٤١٩) وكانت محكمة النقض قد قضت في الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٨١ ق ، بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام وزير المالية بالتعويض، وفي موضوع الاستئناف رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ قضائية – المقام منه – بإلغاء الحكم المستأنف، **وبسقوط حق المستأنف ضدهم – المدعين في الدعوى المعروضة – في التعويض بالتقادم الطويل** . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٦٨ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٣٣.

وقضاء المحكمة الدستورية العُليا في القضية ٣ لسنة ١ ق " دستورية "–المشار إليها – بالمتن يطلق عليه " قضاء بعدم دستورية الإغفال " ، ويعني هنا عدم دستورية ما تضمنه النص من حظر التعويض. ولتفصيلات أكثر عن هذا القضاء انظر : م. د.محمد عماد النجار ، في القضاء بعدم دستورية الإغفال التشريعي" قضاء عدم الدستورية الشرطي" ، مجلة الدستورية ، العدد السابع عشر ، السنة الثامنة ، أبريل – ٢٠١٠.

المبحث السابع

التفات محاكم الموضوع عن إعمال أثر القضاء الدستوري

تمهيد وتقسيم :

قد تلتفت محاكم الموضوع عن إعمال مقتضى القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا ، وكان حتمًا أن يكون التقيد بأحكامها وقراراتها مطلقًا ، إعمالاً للحجية المطلقة لهذه الأحكام والقرارات في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت، بما فيها جهات القضاء.

وعلى ذلك فإنه – وحال التفات محكمة الموضوع عن إعمال مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وإصدار حكم بالمخالفة لهذا القضاء – فإن حكمها يُعد عقبة مادية تعوق نفاذ هذا القضاء ، الأمر الذي يتعين معه إزاحتها، وإسقاط مسبباتها، التزامًا بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام هذه المحكمة في القضايا الدستورية، والتي ينبغي أن يتم الالتزام بها في جميع الأحوال، سواء كانت بعدم دستورية النص المطعون فيه، أو برفض الدعوى طعنًا عليه، أو بعدم قبولها فصلاً في مسألة دستورية؛ مما يلزم كل سلطة في الدولة، بما فيها الجهات القضائية جميعها، باحترام قضاء هذه المحكمة، وتنفيذ قضائها على وجهه الصحيح، امتثالاً لأحكام المادتين (١٩٥) من الدستور القائم، و(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وقد عرضت على المحكمة الدستورية العُليا منازعات في أحكام صدرت من محاكم الموضوع في هذا الصدد ، وانتهت المحكمة إلى الحكم بعدم

الاعتداد بتلك الأحكام ، ويمكن تقسيم هذه التطبيقات ، بحسب مخالفات محاكم الموضوع للقضاء الدستوري إلى أربعة مطالب ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول :** مخالفة محكمة الموضوع مقتضى الحكم الدستوري بعد إعادة الأوراق إليها من المحكمة الدستورية العليا.
- **المطلب الثاني :** تساند قضاء محاكم الموضوع إلى النص المقضى عليه بعدم الدستورية.
- **المطلب الثالث:** مُخالفَة الأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًّا بمنطوق الحكم الدستوري.
- **المطلب الرابع :** مخالفة مقتضى التقريرات أو الدعامات الرئيسية للحكم الدستوري.

المطلب الأول
مخالفة محكمة الموضوع مقتضى الحكم الدستوري
بعد إعادة الأوراق إليها من المحكمة الدستورية العليا

تمهيد وتقسيم :

من المُقرر أنه على محكمة الموضوع بعد أن تعلقت المسائل الدستورية التي أثارها قرار الإحالة بالمحكمة الدستورية العُليا أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلاً في موضوعها كاشفاً عن النصوص القانونية الصحيحة التي يتعين تطبيقها في النزاع الموضوعي . وعليها بعد أن تُعاد إليها أوراق الدعوى الموضوعية ، أن تُعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا وتقضى في الدعوى الموضوعية على أساسه، فإذا أصدرت حكمها بالمخالفة

لذلك ، فإن حكمها يعد عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

ونعرض فيما يلي بعضًا من هذه التطبيقات ، في فرعين ، على النحو التالي :

- **الفرع الأول** : مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم٨٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية ".
- **الفرع الثاني** : مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " .

الفرع الأول

مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم٨٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

كانت المحكمة الإدارية العُليا قد أحالت أوراق إحدى الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحكمة الدستورية العُليا تربصًا لقضائها ، وقد قضت هذه المحكمة بموجب حكمها الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " بعدم دستورية المواد (٣٨ مكررًا /٣، ٣٩، ٤٠) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب ، رئيس الهيئة الذي طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية [٤٢٠] ، إلا أن المحكمة الإدارية العُليا قد أصدرت أحكامًا بالمخالفة لقضاء المحكمة

---

(٤٢٠) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ ق " دستورية " ، متاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

الدستورية العُليا المار بيانه ، استنادًا إلى استقرار المركز القانونى للمدعي ، وهو ما جعل هذه الأحكام عقبة مادية تعوق نفاذ هذا القضاء.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما وكانت النصوص المقضى بعدم دستوريتها من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، والتي انبنى عليها قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعية إلى وظيفة غير قضائية – وهو ما ينحل فصلاً لها من وظيفتها السابقة ذات الطبيعة القضائية – لا تزال تنتج أثرها في حقها، بما يقيم مصلحتها الشخصية والمباشرة في مُنازعة التنفيذ الراهنة ، فقد بات متعينًا القضاء بالمضي في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية ، وترتيب آثاره كاملة بلا أمْت ولاعوج، بما في ذلك **عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ في الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية – الذي تأسس على أن الحكم بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على المدعية ، بعد أن استقر مركزها القانوني بالحكم المطلوب إبطاله – بحسبانه عقبة مادية أعاقت تنفيذ الحكم الصادر في المسألة الدستورية وانحرفت بجوهره، وحَدَّت من مداه** · ومؤدى كل أولئك ولازمه، انعدام أى أثر لنصوص المواد ٣٨ مكرراً (٣) و ٣٩ و ٤٠ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ في النطاق الذي حَّدده الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " في منطوقه وأسبابه المكملة له، وذلك في مجال تطبيقها على المدعية · ولا ينال مما تقدم، سبق صدور حكم من المحكمة الإدارية العُليا في الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٣٩ قضائية ؛ برفض الطعن على قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعية إلى وظيفة غير

قضائية ، **بعد أن غضّت المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم طرفها عنه بقرارها الآمر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ بوقف دعوى البطلان الأصلية الرقيمة ٩٤ لسنة ٤١ قضائية ، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، تربصاً لقضائها الفاصل في دستورية المواد سالفة الذكر، ليستبين على هديه مدى سلامة تشكيل مجلس الصلاحية الذي أبرم الحكم السابق قراره، حتى تحدد المحكمة المحيلة نصيب حكمها ذاك من الصحة أو البطلان، ولتنجلي بالبناء عليه حقيقة المركز القانونى للمدعية ، وما إذا كان القرار الصادر بفصلها صادراً من سلطة تملك من زاوية دستورية إصداره أم أنها سلطة غاصبة ومنتحلة ؛ سيما وأن المشرع حين أوجب هذا الوقف إنما تغيا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توكيد حقيقة أن الترضية القضائية المتمثلة في الحكم بعدم الدستورية ، باعتبارها الفائدة العملية الناجمة عن الدعوى الدستورية ، يتعين أن يجنيها كل ذي شأن من أطرافها، ضماناً لفعالية حق التقاضي ؛ بما لا يستقيم معه أن تنقض المحكمة المحيلة غزلها بيدها، أو أن تحرم المدعية – من دون الناس كافة – من قطف ثمرة استعمالها حقها الدستوري في اللجوء إلى القضاء، وإلا استحال هذا الحق لغواً؛ ولغدت الإحالة – من محكمة الموضوع – إلى هذه المحكمة بدورها عبثاً ، وهو ما يناقض أحكام المادتين ٦٨ و٧٢ من الدستور**"(٤٢١) .

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كانت النصوص المقضي بعدم دستوريتها من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢

---

(٤٢١) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢١ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

لسنة ١٩٨٩، والتي انبنى عليها قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية لا تزال تنتج آثرها في حقه، بما يقيم مصلحته الشخصية والمباشرة في مُنازعة التنفيذ الراهنة، فقد بات متعيناً القضاء بالمضي في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، وترتيب آثاره كاملة، بما في ذلك **عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا في ٢٧/ ٩/ ١٩٩٩ في الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٤٠ قضائية – الذي قضى برفض الدعوى، تأسيساً على أن الحكم بعدم الدستورية – المشار إليه – لا ينسحب أثره على المدعي، بعد أن استقر مركزه القانوني بالحكم المطلوب إبطاله – بحسبانه عقبة مادية أعاقت تنفيذ الحكم الصادر في المسألة الدستورية وانحرفت بجوهره وحدّت من مداه.** ومؤدى ذلك ولازمه انعدام أي أثر لنصوص المواد (٣٨ مكرراً "٣" و٣٩ و٤٠) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ في النطاق الذي حدده الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" في منطوقه وأسبابه المكملة له، وذلك في مجال تطبيقها على المدعي. ولا ينال مما تقدم سبق صدور حكم من المحكمة الإدارية العُليا في الدعويين ٢٤٢٣ و٢٦٠٣ لسنة ٣٩ قضائية برفض الطعن على قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العُليا كانت قد أرجأت النظر في الدعوى رقم ٢٧٨٩ لسنة ٤٠ ق المقامة من المدعي ببطلان الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٢٤٢٣ و٢٦٠٣ لسنة ٣٩ ق لحين الفصل في الدعوى الدستورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ ق "دستورية" طعناً على نصوص المواد (٣٨ مكرراً "٣" و٣٩ و٤٠) من قانون النيابة الإدارية، ومن ثم فقد كان عليها وقد تربصت قضاء

المحكمة الدستورية العُليا في شأن دستورية النصوص القانونية سالفة البيان، أن تلتزم بذلك القضاء فيما يتعلق بمدى سلامة تشكيل مجلس الصلاحية الذي أصدر قراره في شأن المدعي، وما إذا كان قرار ذلك المجلس في شأنه صادراً من سلطة تملك من زاوية دستورية إصداره أم إنها سلطة غاصبة " (٤٢٢) .

الفرع الثاني

مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنه من المقرر أن أحكامها في الدعاوى الدستورية – وفقًا للمادة (٤٩) من قانونها – مُلزمة لجميع سلطات الدولة والكافة بما في ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ، فإنه **كان على محكمة جنح مستأنف الدخيلة بعد أن أعيدت إليها أوراق الدعوى الموضوعية ، أن تُعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ، بعدم دستورية " عبارة خدمات التشغيل للغير " الواردة بالمسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وصدر المادة رقم (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ وتقضى في الدعوى الموضوعية بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٢ على أساسه ، إلا أنها لم تلتزم بذلك ، ومن ثم فإن حكمها باعتبار المعارضة كأن لم تكن والذي صدر بناء عليه حكمها بجلسة ٢٠١١/٧/٢٦ بعدم جواز المعارضة ، يعد**

---

(٤٢٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣٠٩٩.

عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه الأمر الذي يتعين القضاء بإزالتها " (٤٢٣).

ومفاد ذلك أن عدم التزام محكمة الموضوع بإعمال أثر قضاء المحكمة الدستورية العُليا – بعدم دستورية نص تشريعي – بعد إعادة أوراق الدعوى الموضوعية إليها يجعل حكمها – ولو كان باتًا – بمثابة عقبة في تنفيذ هذا القضاء.

المطلب الثاني
تساند قضاء محاكم الموضوع
إلى النص المقضى عليه بعدم الدستورية

تمهيد وتقسيم :

من المُقرر أن حكم المحكمة الدستورية العُليا بإبطال نصوص قانونية مُخالفة للدستور، يُعتبر تقريرًا لزوالها، ونافيًا وجودها، منذ ميلادها ، وفيما يعني أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع تطبيقًا للنصوص المحكوم بعدم دستوريتها ، يُعد مهدرًا لقضاء المحكمة الدستورية العُليا ، ومن ثم يُعتبر عقبة في تنفيذه، تستنهض ولاية هذه المحكمة ، لإزالتها.

ونعرض فيما يلي لبعض التطبيقات في هذا الصدد ،وذلك في أربعة فروع، على النحو التالي :

- **الفرع الأول** : مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية " دستورية ".

---

(٤٢٣) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مايو سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٩٥٩.

- **الفرع الثاني** : مخالفة مقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية ".
- **الفرع الثالث** : مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " .
- **الفرع الرابع** : مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية ".

الفرع الأول

مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنه باستقراء أحكام قوانين الأحوال الشخصية، يتبين أنها جاءت خلوًا من ثمة تنظيم قانوني لاستقلال الجدة لأم بمسكن الحضانة بصفتها حاضنة لصغار ابنتها المتوفاة، الأمر الذي حدا بمحكمة استئناف القاهرة – في حكمها المنازع في تنفيذه – إلى استدعاء نص المادة (١٨) مكررًا ثالثًا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه – الذي يُلزم المُطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته، ولو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه، مؤجرًا أو غير مؤجر– وتطبيقه على واقعات النزاع الموضوعي، واعتماده كأساس أقامت عليه قضاءها، الصادر بجلسة ٣/١٢/٢٠١٩ في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٣٦ قضائية، بتمكين المدعى عليها الثانية (الجدة لأم) من مسكن الحضانة، بالمشاركة مع المدعى (المستأنف ضده)، استنادًا إلى أنها جدة لأم للمحضونتين ... و... ، وحاضنة لهما بعد وفاة أمهما، وذلك دونما اعتداد بما أبداه المدعى من دفاع، مؤداه أن لصغاره مالاً حاضرًا كافيًا لسكناهم، وأن لحاضنتهم (الجدة لأم) مسكنًا

مستقلاً تُقيم فيه، مهدرةً بذلك حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٩٩٦/١/٦ في الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية" ، بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكررًا ثالثًا من القانون المشار إليه، **فيما نصت عليه وتضمنته من إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناهم، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه، مؤجرًا كان أم غير مؤجر.** ومن ثم، **يكون حكم محكمة الاستئناف السالف الذكر مناقضًا له** ويُشكل عقبة تحول دون تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها وعدم الاعتداد به، والاستمرار في تنفيذ حكم هذه المحكمة المشار إليه "[٤٢٤].

الفرع الثاني

مخالفة مقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا

في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا بموجب حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبًا حتى الدرجة الثالثة ، يشترط لاستمرار عقد الإيجار ، إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر ،

---

(٤٢٤) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٨ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل " ، كما ورد بأسباب ذلك الحكم " إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ المشار إليها ، تلزم المؤجر وفي كل الأحوال بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في شغل العين وكان حكمها هذا مرتبطاً بالأجزاء المطعون عليها من فقرتها الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإنها تسقط في هذا النطاق ، إذ لا يتصور تطبيقها ، وقد غدا النص الذي تستند إليه لإعمالها ، من عدمًا " .

ومؤدى حكم المحكمة الدستورية العُليا المتقدم أن الامتداد القانوني لعقد الإيجار المنصوص عليه في المادة (٢٩) آنفة الذكر أصبح بعد ذلك القضاء مقصوراً على الأشخاص الوارد بيانهم حصراً في صدر الفقرة الأولى من تلك المادة وهم **الزوجة والأولاد وأي من والدي المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى** .

وتطبيقًا لذلك قضت بأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن فيصل النزاع في الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٦٥ قضائية الذي انتهت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤ إلى عدم قبوله إنما يرتكز على ذات الشق من الفقرة من المادة (٢٩) المقضى عليها بعدم الدستورية باعتبار **المطعون ضده الأول في ذلك الطعن من غير الأقارب من الدرجة الأولى الذين يمتد إليهم عقد الإيجار (شقيق للمستأجر الأصلي) الأمر الذي بات معه ذلك القضاء الأخير الصادر من محكمة النقض في الطعن المشار إليه يشكل والحال كذلك عقبة قانونية تحول دون اكتمال مدى تنفيذ الحكم الدستوري وعطلت بالتالي اتصال حلقاته** ؛ وتوافرت للمدعيين بذلك مصلحة شخصية ومباشرة في مُنازعة التنفيذ الراهنة ، الأمر الذي يكون متعينًا معه القضاء بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا على الوجه المبين بأسبابه إعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية بما يلزم كل سلطة في

الدولة بما فيها الجهات القضائية على اختلافها باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح " (٤٢٥).

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " وحيث إنه يتبين من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية ، أنه قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن "وفيما عدا هؤلاء من أقارب المُستأجر، نسبًا حتى الدرجة الثالثة ..."، مما مؤداه انهيار الأساس القانوني ، الذي يستند إليه هؤلاء الأقارب، في استمرار عقد الإيجار، وذلك إعمالاً لقاعدة أن إبطال هذه المحكمة للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يُعتبر تقريرًا لزوالها، ونافيًا وجودها، منذ ميلادها. وإذ **قضى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة ، بجلسة ٢٠ يوليو سنة ٢٠٠٣ في الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ١٢٠ ق، بامتداد عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/٨/٢٣ للمُدعى عليها،** عن نفسها وبصفتها، وذلك بالأجرة ذاتها والشروط الواردة به، **وهي قريبة المُستأجر الأصلي ، نسبًا حتى الدرجة الثالثة ، مهدرًا حكم المحكمة الدستورية العُليا السالف الذكر، فإنه يُعتبر عقبة في تنفيذه،** تستنهض ولاية هذه المحكمة ، لإزالتها والمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه " (٤٢٦) .

---

(٤٢٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٢٤ ق " تنازع " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٤٢٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٦٨٠.

الفرع الثالث

مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية دستورية، بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة في حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته. وقد نُشر الحكم في العدد رقم ٢٣ مكرر (ج) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣.

وتطبيقًا لذلك قضت بأنه " لما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧، من محكمة القضاء الإدارى بالأقصر (الدائرة الأولى)، في الدعوى رقم ١٢٠٦٦ لسنة ١ قضائية المشار إليه، قد قام على سند من أن المستفاد من نصوص المواد (١٣، ١٤، ٣٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون، وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها، باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفي من التقيد بشرط المسافة، وانتهي الحكم إلى أنه كان يتعين على جهة الإدارة إجابة المدعى لطلبه بنقل ترخيص الصيدلية إلى مكان آخر دون التقيد بشرط المسافة. وكان **ما قضى به ذلك الحكم، إنما تساند إلى عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، الذي قضت هذه المحكمة بعدم دستوريته بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية دستورية**

المشار إليه، ومن ثم يكون حكم محكمة القضاء الإداري بالأقصر في الدعوى رقم ١٢٠٦٦ لسنة ١ قضائية ، عقبة حالت دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، يتعين إزالتها، وعدم الاعتداد بما قضى به، والمضي في تنفيذ مقتضى حكم هذه المحكمة، التزامًا بالحجية المطلقة لأحكامها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة، عملاً بنص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا "[٤٢٧].

وتجدر الإشارة إلى أن حكم محكمة القضاء الإداري بالأقصر (الدائرة الأولى)، في الدعوى رقم ١٢٠٦٦ لسنة ١ ق – المار بيانه – قد **صار باتًا بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا**، وقد اعتبرته المحكمة الدستورية العُليا عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها لتسانده إلى نص مقضى عليه بعدم الدستورية على النحو الموضح سلفًا .

الفرع الرابع
مخالفة مقتضي الحكم الصادر في الدعوى الدستورية
رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية "

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنها قد سبق لها أن قضت بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية " : **بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧ و ١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجتيه، أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طلب**

---

(٤٢٧) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مارس سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٤ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا (ج) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ ص ٦٤.

رفع الدعوى التأديبية. ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (١٠) مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان قد صدر ضد المدعي قرار من مجلس تأديب المحامين، المشكل طبقًا لنص المادة (١٠٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، في الدعوى التأديبية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ بجلسة ٢٠١٩/٦/١٠، بوقفه عن مزاولة المهنة لمدة سنة، ثم عُدِّل بقرار مجلس التأديب الاستئنافي المنعقد بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٢، إلى وقفه عن مزاولة المهنة مدة ستة أشهر، **وكان القراران الصادران من مجلس تأديب المحامين، إعمالاً لنص المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة، قد التفتا عن إعمال مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعـوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، إذ جاء تشكيل المجلسين الابتدائي والاستئنافي مُخالفًا لنص المادة (١٠٧) من قانون المحاماة، وهو قضاء يخرج عن المسار الذي كان يجب أن يخوض فيه القراران التأديبيان المشار إليهما، إعمالاً لأثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"**، ولزامه القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" وعدم الاعتداد بقرار مجلس تأديب المحامين الصادر بجلسة ٢٠١٩/٦/١٠، في الدعوى التأديبية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧، المعدل بالقرار الاستئنافي الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٢، في الاستئناف رقم ١٤ لسنة ٩٠ " تأديب محامين " (٤٢٨).

---

(٤٢٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٣، قضية رقم ٥ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

المطلب الثالث

مُخالفَة الأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًّا بمنطوق الحكم الدستوري

من المُقرر أن " قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم **وما يتصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًّا لا تقوم له قائمة إلا بها**"(٤٢٩).

كما اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا قرار مجلس تأديب المحامين الابتدائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٥ في الدعوى التأديبية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ " تأديب محامين" ، والقرار المُعدل له الصادر من مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ في الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٩٢ قضائية " تأديب محامين" ، عقبة في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية " ، وذلك تأسيسًا على بطلان تشكيل مجلسي تأديب المحامين الابتدائي والاستئنافي ، اللذين قضيا في الدعويين التأديبيتين المُشار إليها . انظر: المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٣م، القضية رقم ١٤ لسنة ٤٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (مُكررًا) في ١٥ مايو سنة ٢٠٢٣م ص ٦٨.

(٤٢٩) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٢٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (تابع) في ١٧ مايو سنة ٢٠٢١ ص ٨٧.

ومن الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الدستورية العُليا القاضي في منطوقه بعدم دستورية بعض النصوص الواردة في المرسوم بقانون المنظم لانتخابات مجلس الشعب ،إذ **لم يرد في منطوقه بطلان تكوين مجلس الشعب بل تضمنت حيثياته وأسبابه ذلك** " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يونيه سنة ٢٠١٢ ، قضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وفي نفس المعنى قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن " **الحُجية التي تحوزها قراراته وفقًا لنص المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي تلحق بمنطوق وأسباب هذه القرارات ، والتي تكون ضرورية ولازمة وأساسية لهذا المنطوق** " .

"L'autorité des décisions visées par cette disposition s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement meme".

Voir.Décision du Conseil constitutionnel du24 novembre2021, n° 2021-949/950QPC.

ومفاد ذلك أنه متى خالف قضاء محاكم الموضوع الأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًّا بمنطوق الحكم الدستوري ، كان هذا القضاء عقبة في تنفيذ ذلك الحكم .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنها سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن "يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارًا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين ".

وحيث إن حكم هذه المحكمة، المشار إليه، قد تساند في قضائه إلى " تناول نص الفقرة المقضى بعدم دستوريته مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بحكمها، مما ينطوي على أثر رجعى بإرجاعه أقدمية المجندين المؤهلين – بعد رفع قيد الزميل – إلى ١٩٦٨/١٢/١، بالمخالفة للإجراءات المقررة بنص المادة (١٨٧) من دستور ١٩٧١". متى كان ما تقدم، فإن **المناط في اعتبار النص المقضى بعدم دستوريته منطويًّا على أثر رجعي، يكون في مساسه بالمركز القانوني الذي اكتمل لزميل المجند المؤهل قبل تعيين الأخير بالجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، مما مؤداه قصر حكم هذه المحكمة، المشار إليه، نطاق السريان الزمني لاستبعاد قيد الزميل، على المجند المؤهل الذي يتم تعيينه، في أى من الجهات الفائت ذكرها، في تاريخ لاحق على**

---

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2021/2021949_950QPC.htm Voir aussi,Décision du Conseil constitutionnel du 25 février 2022, n° 2021-974 QPC. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2022/2021974QPC.htm

العمل بالنص المستبدل، دون نظيره ممن سبق تعيينه قبل العمل به، ولو كان مركزه القانوني لم يستقر بعد في تاريخ العمل بهذا النص.

إذ كان ما تقدم، وكان **قرار محكمة النقض** في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٦/٣/١٠، في الطعن رقم ١٠٠٤٤ لسنة ٨٢ قضائية – المؤيد للحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦، في الدعوى رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠٠٩ عمال كلى طنطا، والحكم المؤيد له الصادر من محكمة استئناف طنطا بجلسة ٢٠١٢/٤/١٧، في الاستئناف رقم ٤١٣ لسنة ٦١ قضائية بالحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦– **قد قضى للمدعى عليه بأحقيته في ضم مدة خدمته العسكرية، على الرغم من تعيينه في تاريخ سابق على العمل بنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المستبدل حكمها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، دون مراعاة قيد الزميل**، فإن القضاء المنازع في تنفيذه، الصادر عن المحاكم الثلاث السالف ذكرها، يكون قد **جاء مخالفًا للأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًّا بمنطوق حكم المحكمة الدستورية العُليا** الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، مما يُشكل عقبة في تنفيذه، الأمر الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالة تلك العقبة والمضي في تنفيذ قضائها المار ذكره" (٤٣٠).

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " إذا كان **قرار محكمة النقض** في غرفة مشورة، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣، في الطعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٨٧ قضائية " عمالية "، بعدم قبول طعن الشركة المدعية على حكم محكمة استئناف القاهرة

---

(٤٣٠) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٣٢.

بجلسة ٢٠١٧/١/٤، في الاستئناف رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠ قضائية، المؤيد لحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٩، في الدعوى رقم ٦٣٨٩ لسنة ٢٠١٤ عمال كلى، **مؤداه أحقية المدعى عليه في ضم مدة خدمته العسكرية، لمدة عمله بالشركة، على الرغم من أنه تم تعيينه فيها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥، قبل تاريخ العمل بنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، المستبدل حكمها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، الذي ألغى قيد الزميل.** ومن ثم، فإن القضاء المنازع في تنفيذه، الصادر عن المحاكم الثلاث السالف ذكرها، يكون قد **جاء مخالفًا للأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًّا بمنطوق حكم المحكمة الدستورية العُليا** الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، ويشكل عقبة في تنفيذه، يتعين إزاحتها وإسقاط مسبباتها، التزامًا بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا الصادرة في الدعاوى الدستورية، التي تلزم كل سلطة في الدولة – بما فيها جميع الجهات القضائية – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح، مما مؤداه عدم الاعتداد بأي عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه ، الأمر الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالة تلك العقبة والمضي في تنفيذ قضائها المار ذكره " (٤٣١).

وقضت بأنه " وحيث إن **الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال"، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦، في الاستئناف رقم ٣٦٢٠**

---

(٤٣١) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

لسنة ٢٠ قضائية، المشار إليه سلفًا، مؤداه أحقية المدعى عليه في ضم مدة خدمته العسكرية، لمدة عمله بالشركة المدعى عليها، على الرغم من أنه تم تعيينه فيها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠، قبل تاريخ العمل بنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، المستبدل حكمها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، الذي ألغى قيد الزميل. ومن ثم، فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف السالف الذكر، يكون قد جاء مخالفًا للأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًا بمنطوق حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، ويشكل عقبة في تنفيذه، يتعين إزاحتها، وإسقاط مسبباتها (٤٣٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه ، **وبعد أنه اتضح مُخالفة بعض أحكام محكمة النقض للأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًّا بمنطوق حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر ، أصدرت الهيئة العامة بمحكمة النقض حكمًا جاء به** " إذ أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العُليا ، في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بتاريخ ٣١ /٧/ ٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ (مكرر) في ١٣ أغسطس سنة ٢٠١١ ، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن "يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارًا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين " فقد **ترتب على هذا الحكم زوال الأثر الرجعي لهذه المادة مع الإبقاء على أثرها المُباشر .**

---

(٤٣٢) المحكمة الدستورية العُليا ١١ مـن مارس سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ"،الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا(أ) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٣، ص ٥٥.

وإذ نحت بعض أحكام هذه المحكمة إلى ما يُخالف هذا النظر ، فإنه يتعين العدول عما قضت به في هذا الشأن ، وذلك بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية " (٤٣٣).

ولعل هذا الحكم يُعتبر من أبرز وأحدث الأمثلة على التزام محكمة النقض بإعمال مقتضي قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، لا سيما وأنه قد صدر من الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض .

المطلب الرابع

مخالفة مقتضى التقريرات أو الدعامات الرئيسية للحكم الدستوري

قدمنا أن المحكمة الدستورية العُليا قد أكدت على أن الحُجية المُطلقة لأحكامها في القضايا الدستورية، ينبغى أن يتم الالتزام بها في جميع الأحوال، سواء كانت بعدم دستورية النص المطعون فيه ، أو برفض الدعوى طعنًا عليه ، أو بعدم قبولها فصلاً في مسألة دستورية (٤٣٤).

وعلى هذا الأساس فإن التفسيرات والتقريرات القانونية التي ترد في مدونات حكم المحكمة الدستورية العُليا ، تتمتع بالحجية المطلقة التي أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة في المسائل الدستورية ، ومُلزما بالتالي الناس كافة وكل سلطة في الدولة .

---

(٤٣٣) **انظر حكم محكمة النقض بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ في الطعن رقم ١٢٨٣٥ لسنة ٨٥ ق " هيئة عامة "** ، منشور بالمستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية ودوائر المجموعات المدنية والتجارية وطلبات رجال القضاء (في الفترة من أكتوبر ٢٠٢١ حتى ديسمبر ٢٠٢٢) ، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، القسم المدني ، ص ص ١٢٣: ١٢٤ .

(٤٣٤) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ومفاد ذلك وجوب التزام مختلف الجهات القضائية – باحترام قضاء المحكمة الدستورية العُليا وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح ، وبما مؤداه عدم الاعتداد بأي عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه ، ولو كانت حكمًا قضائيًا باتًا .

وقد قدمنا أن المحكمة الدستورية العُليا **بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧** أصدرت حكمًا في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " ، بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي ؛ لأن الواقعة محل الاتهام الجنائي لم تُعد معاقبًا عليها كون القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها هو القانون الأصلح للمتهم ، إذ أن كلاً من قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تضمنا تجريم تقاضي مقدم إيجار ، حيث انتهت المحكمة إلى اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم، وبأن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعًا بالحجية المطلقة التي أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة في المسائل الدستورية ، وملزما بالتالي الناس كافة وكل سلطة في الدولة ، بما في ذلك جهات القضاء على اختلافها (٤٣٥) .

إلا أن الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية ، بموجب **حكمها الصادر بتاريخ ١٣ إبريل ١٩٩٧** في الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠

---

(٤٣٥) انظر هذا الحكم على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من مارس سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ ق " دستورية" حُكم مُشار إليه سلفًا.

قضائية، قد خالفت حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه ، إذ قضت هذه الهيئة بتطبيق القانونين رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ ورقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١– سالفي الذكر– على العلاقات الإيجارية القائمة قبل نفاذ القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦– المذكور سلفًا – مُسببةً حكمها بأن الحُجية المُطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا لا تثبت للتفسيرات والتقريرات القانونية الواردة في مدونات حكمها ما دام أن الحكم لم ينته إلى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها ، وفيما يعني أن محكمة النقض لا تتقيد بهذه التفسيرات والتقريرات ، وقد جاء بهذا الحكم أنه " لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، المُشار إليه ، على أنه " لا تسرى أحكام القوانين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمُستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو انتهي بعده لأي سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقًا للقانون " ونص المادة الثانية منه على أن " تُطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون خالية أو مفروشة أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها " تدلان– في صريح لفظهما وواضح دلالتهما–على أن المشروع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وقصرا استبعاد سريان القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧و١٣٦ لسنة ١٩٨١ على ألاماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده، بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التي تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانوني إيجار

الأماكن المُشار إليهما وأخضع العلاقات الإيجارية الجديدة وعقود الاستغلال التي تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدني، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل سارية بجميع نصوصها، المدنية والجنائية، على العلاقات الإيجارية القائمة والتي أُبرمت في ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، ومن بينهما النصوص التي أثمت تقاضى مُقدم إيجار يزيد عن المُقرر قانونًا، ذلك أن القانون الأخير، إذ يؤكد استمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية ، لم يتضمن نصًا بإلغاء أي من نصوص التجريم فيهما أو يُعدل في أحكامها ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء كل نص في أي قانون أخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التي تخلو بعد نفاذه، وهي التي أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدني وحده، فألغى تطبيق أي قانون أخر في شأنها، ومن **ثم فإن الجرائم التي وقعت طبقًا لنصوص القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧و١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل قائمة، خاضعة لأحكامهما، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والعمل بأحكامه، ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط إعمال هذا الأثر** على ما سلف بيانه ... وإن اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بتفسير النصوص التشريعية – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها وجرى عليه قضاؤها – لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لا يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير مُلزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية صدر طبقًا للأوضاع المُقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير، ولا يُغير من ذلك أن تكون– التفسيرات والتقريرات القانونية قد وردت في مدونات حكم المحكمة الدستورية العُليا ما دام أن الحكم

لم ينته إلى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها،ومن ثم لا يقيد لهذه المحكمة أو غيرها ما ورد في مدونات حكم المحكمة الدستورية المشار إليه من تقريرات قانونية بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وانطباقها على الأفعال المؤثمة بمقتضى نصوص القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة١٩٨١، ويكون الاختصاص للهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض في تفسير هذه النصوص وتطبيقها على الوجه الصحيح، وذلك بعد أن أحالت إليها إحدى دوائر المحكمة الطعن الماثل– طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٤٦ لسنة١٩٧٢– **كي تؤدى محكمة النقض بهذا وظيفتها في توحيد تفسير القوانين وسلامة تطبيقها، واستقرار المبادئ القانونية بما يكفل تقاربًا في الحلول القضائية التي تخلص إليها محاكم الموضوع، ويُحقق اجتماعها على قواعد واحدة وتلك هي وظيفة المحكمة التي اقتضت ألا توجد في الدولة إلا محكمة نقض واحدة، على قمة النظام القضائي، فلا تعلوها محكمة، ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما** " (٤٣٦) (٤٣٧) .

---

(٤٣٦) انظر نقض " الهيئة العامة للمواد الجنائية " **١٣ من أبريل سنة ١٩٩٧** ، طعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا . وفي الاتجاه ذاته . انظر : نقض جنائي **١٢ يونيه سنة ١٩٩٧** طعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٤٨ ص ٧٠٤.

(٤٣٧) وقد أكدت المحكمة الدستورية العُليا على هذه المسألة – بعد صدور أحكام محكمة النقض المُشار إليها بالهامش السابق – ، بقولها : " هذه المسألة الدستورية عينها، هي التي سبق أن حسمتها المحكمة الدستورية العُليا بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ ق دستورية، والقاضي بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦– ومن زاوية دستورية – يُعتبر قانونًا أصلح للمتهم– وأصبحت بموجبه الواقعة محل الاتهام الجنائي غير مُعاقب عليها. وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ في ٣/٢٧/ ١٩٩٧. وإذ كان هذا الحكم قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت؛ ومن ثم باتت الخصومة في شأن النص المطعون فيه مُنتهية، فلا رجعة

وعلى إثر صدور حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية ، سالف الذكر ، قام المتهم برفع مُنازعة التنفيذ رقم ١ لسنة ١٩ قضائية ، **وقضت فيها المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٨**(٤٣٨) ، حيث أكدت على الاستمرار في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه قانوناً أصلح للمتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقد جاء بهذا الحكم " وحيث إنه يبين من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٢ فبراير ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية أنه قد تناول تحديد "نطاق الدعوى الدستورية " فحصره في نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ربطها بالعقوبة على مخالفتها المقررة بنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧؛ ثم عمد إلى تحقيق شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى ؛ استمساكًا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن عينية الدعوى الدستورية لا تعنى اعتبار هذا الشرط منفكا عنها؛ بل هو مناط قبولها،فلا يكفي أن يتوافر عند رفعها بل يتعين أن يظل قائمًا إلى حين الفصل فيها،توكيدًا لمبدأ حاصله أن " المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط ابتداء واستمرار لقبول الدعوى الدستورية ". واستظهارًا لهذا الشرط في إطاره ذاك؛ وبمراعاة أن الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية – الصادر فيها

إليها " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا **بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧** في القضية رقم ١٥ لسنة ١٩ ق " دستورية "، حكم منشور على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٤٣٨) انظر هذا الحكم على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه– قد صادفها أثناء نظرها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فقد أقامت المحكمة منطوق قضائها "بعدم قبول الدعوى " على خمس دعامات رئيسية ؛ لا قوام لهذا المنطوق دونها وتكون معه كلاً واحدًا لا يقبل التجزئة ؛ مدادها الدستور؛ نصًا وروحًا ؛ لحمتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،وسداها "صون الحرية الشخصية "؛ وبنيتها تقدير " الضرورة الاجتماعية " التي أملتها "سياسة تشريعية " يتعين على المحكمة استنباط مقاصدها؛ ورصد غاياتها،مُتلائمة معها،ملتزمة بها؛ غير قاصرة على مفاهيم حرفية عفا عليها الزمن،بمنهجية تأخذ في اعتبارها دومًا أن الدستور وثيقة تقدمية نابضة بالحياة ؛ فلا تصد عن التطور آفاقه الرحبة · وحاصل تلك الدعامات :

أولا: أن ثمة قاعدتين تجريان معا وتتكاملان : أولاهما : أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلا في الأفعال اللاحقة لنفاذه · وثانيتهما : سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق كلما كان القانون الجديد أكثر يسرًا. وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه أن الثانية فرع من الأولى ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معا تعتبران امتدادًا لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولهما معا القيمة الدستورية ذاتها ·

ثانيا : أن صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة ٤١ منه هي التي تُقيم قاعدة " القانون الأصلح للمتهم " وترسيها؛ ومن ثم يحل القانون الجديد. وقد صار أكثر رفقا بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقًا طبيعيًا لا يمس– محل القانون القديم؛ فلا يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما؛ إعلاءً للقيم التي انحاز إليها القانون الجديد؛ بعد أن صار أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم.

ثالثا : أن القوانين الجزائية التي تُقارن ببعضها تحديدًا لأصلحها للمتهم؛ تفترض اتفاقها جميعا مع الدستور. وتزاحمها على محل واحد؛ وتفاوتها فيما بينها في عقوباتها يقتضى ألا تُغَلِب المحكمة من صور الجزاء التي تتعامد على المحل الواحد؛ إلا تلك التي تكون في محتواها أو شرائطها أو مبلغها أقل بأسًا من غيرها؛ وأهون أثرًا.

رابعا : أن الضرورة الاجتماعية التي انطلق منها الجزاء المقرر بالقانون القديم وتولد عنها، قد أسقطتها فلسفة جديدة – تبناها المجتمع في طور أكثر تقدمًا– قوامها حرية التعاقد ؛ فلا يكون الجزاء الجنائي – وقد لابس القيود التي فرضها القانون القديم على هذه الحرية – إلا منهدمًا بعد العمل بالقانون الجديد.

خامسا : أن إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم يُعتبر ضمانة جوهرية للحرية الشخصية ؛ تبلورها السياسة العقابية الجديدة للسلطة التشريعية التي تتحدد على ضوء فهمها للحقائق المتغيرة للضرورة الاجتماعية ؛ وهي بعد ضرورة ينبغي أن يحمل عليها كل جزاء جنائي ؛ وإلا فقد علة وجوده. وإذ كانت الواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الموضوعية التي أقيمت بشأنها الدعوى الدستورية لم تعد معاقبا عليها– بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه– فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعى في الدعوى الدستورية المشار إليها؛ بعد أن غضَّ المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التي انبنى التجريم عليها؛ وخرج من صلبها.

متى كان ذلك؛ وكانت المحكمة الدستورية العليا؛ قد شيدت حكمها بانتفاء مصلحة المدعى في الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما يرتبط به من نص المادة ٧٧ من

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ،على انهدام الجزاء الجنائى الذي فرضه النص الأخير– من منظور دستورى – منذ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦– المشار إليه؛ فإن حكمها هذا يكون مرتبطًا بهذين النصين في الإطار الذي حددته لهما؛ بما مؤداه وجوب القضاء– في أية مُنازعة متعلقة بتنفيذ ذلك الحكم– بإهدار جميع أشكال العوائق التي يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهي تلك العقوبة التي انتهي الحكم سالف الذكر إلى سقوطها في مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعى بسبب صدور حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه؛ وتوافرت للمدعى بذلك مصلحة شخصية ومباشرة في مُنازعة التنفيذ الراهنة ؛ فإنه يكون متعينًا القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا على الوجه المبين بأسبابه؛ وأخصها سقوط نص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في مجال تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١؛ اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦؛ دون ما حاجة إلى التعرض لما تضمنه حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه في تدويناته من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلا في مسألة دستورية ؛ بما يلزم كل سلطة في الدولة – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها– باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالا للمادتين ٧٢ و ١٧٨ من الدستور، والفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العُليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبما مؤداه عدم الاعتداد بأي عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه" (٤٣٩).

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " وحيث إن المحكمة الدستورية العُليا قد شيدت حكمها بانتفاء مصلحة المدعى – في الدعوى الدستورية سالفة البيان – في الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما يرتبط به من نص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انهدام الجزاء الجنائي الذي فرضه النص الأخير – من منظور دستوري – منذ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، فإن حكمها هذا يكون مرتبطًا بهذين النصين في الإطار الذي حددته لهما بما مؤداه وجوب القضاء – في أية مُنازعة متعلقة بذلك الحكم – بإهدار جميع أشكال العوائق التي يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وهي تلك العقوبة التي انتهي الحكم سالف الذكر إلى سقوطها في مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعى – في الدعوى الماثلة – بالحكم الصادر ضده في الجنحة رقم ٦٥٦١ لسنة ١٩٩٣ قسم بنها المؤيد بالحكم الصادر في الجنحة المستأنفة رقم ٩٦٠٥ لسنة ١٩٩٤ وقرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه ،فإنه تبعاً لذلك تتوافر له مصلحة شخصية ومباشرة في إقامة مُنازعة التنفيذ الدستورية المعروضة باعتبار أن هذا الحكم الجنائي يمثل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه آنفًا يلزم إزاحتها وإسقاط مسبباتها التزامًا بأحكام الدستور والقانون ، وإعمالاً

(٤٣٩) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٨، القضية رقم ١ لسنة ١٩ ق " مُنازعة تنفيذ " حُكم مُشار إليه سلفًا.

للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية ، بما يلزم كل سلطة في الدولة – بما فيها مختلف الجهات القضائية – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين (٧٢ ، ١٧٨) من الدستور ، والفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وبما مؤداه عدم الاعتداد بأي عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه" [٤٤٠] .

نخلص مما سبق إلى أنه : متى انتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع يمثل عقبة تعوق تنفيذ القضاء الصادر منها فإنه لا يجوز من بعد السعي إلى إحياء هذا الحكم ، ومتى سعت أي جهة قضائية إلى إحيائه من جديد ، بحكم صادر منها ، عد هذا الحكم – ولو كان باتًا – عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا ، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالبًا إزالة هذه العقبة، باعتبار أن الحكم المُنازع في تنفيذه يكون قد عصف بالحُجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا التي تصدر في أي اختصاص ينعقد لها بمقتضى الدستور والقانون [٤٤١]. الأمر الذي يُعد معه هذا الحكم عقبة مادية يجوز إزالتها في كل وقت، مهما طال عليها الزمن، دون اعتداد بعوامل استقرار المراكز القانونية .

المبحث الثامن

---

(٤٤٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٤ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣٠٦٨.

(٤٤١) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

عدم تربص محكمة الموضوع الحكم في الدعوى الدستورية

جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقًا للقواعد وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها يعنى دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكمًا يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها. ذلك أن قضاءها بوقف الدعوى المطروحة أمامها وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العُليا لتفصل في دستورية ما استظهرت تطبيقه من نصوص قانونية – ثارت لديها شبهة عدم دستوريتها – على المُنازعة المطروحة أمامها ؛ يُعد مُحركًا للخصومة الدستورية ، **وعلى محكمة الموضوع بعد أن تعلقت المسائل الدستورية التي أثارها قرار الإحالة بالمحكمة الدستورية العُليا أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلاً في موضوعها كاشفًا عن النصوص القانونية الصحيحة التي يتعين تطبيقها في النزاع الموضوعي** ، بما مؤداه : أنه – فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقاً لقواعد قانون المرافعات، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العُليا في شأن النصوص ذاتها التي قام عليها الدفع أو انبنى عليها قرار الإحالة ، سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها

أو بطلانها – فإن **على محاكم الموضوع – على اختلاف درجاتها – أن تلتزم قضاءها بالإحالة ، فلا تنحيه** " (٤٤٢).

كما قضت بأن " المقرر في قضاءها ، أن اتصال الخصومة الدستورية بها، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعنى دخولها في حوزتها، لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكمًا يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما آثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العُليا فيها ،...، بحيث يمتنع عليها موالاة نظر الدعوى الموضوعية قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العُليا حكمها في المسألة الدستورية، محددة القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها وفقًا للدستور على النزاع الموضوعي، **ولا يعدو استباقها الفصل في الدعوى الموضوعية أن يكون هدمًا للصلة الحتمية والعضوية بين هذه الدعوى والدعوى الدستورية، فضلاً عن كونه يعد عدوانًا على ولاية المحكمة الدستورية العليا، ونكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١، والتي تقابلها المادة ١٩٢ من الدستور الحالي، التي تخول هذه المحكمة دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتسليطًا لقضاء أدنى على قضاء أعلى، بما يُناقض الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الحق في التقاضى الذي كفلته المادة ٦٨ من دستور سنة ١٩٧١، التي تقابلها المادة ٩٧ من الدستور الحالى**" (٤٤٣).

---

(٤٤٢) المحكمة الدستورية العُليا ٥ مايو سنة ٢٠٠١ ، قضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق " دستورية "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٤٤٣) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٥، القضية رقم ٦ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٣٤.

وتربص محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى الدستورية متى انعقدت الخصومة الدستورية في شأنه أمامها، هو التزام قانوني يقع على عاتق محكمة الموضوع لا تملك منه فكاكًا (٤٤٤).

هذا مع مُلاحظة أنه – في مجال المنازعات الإدارية – إذا ما استطال أمد الفصل في دستورية النص التشريعي وكانت جريمة إنكار العدالة تتأبى بطبيعتها مع القضاء الدستوري بحسبانه لا يفصل فى مُنازعة بالمعنى الاصطلاحي لها ، وأن مجالها الطبيعي إنما هو قضاء المنازعات المنوط به الفصل بين الخصوم وإنزال صحيح حكم القانون بالنص المطعون فى عدم دستوريته ، **أضحى من ثم واجبًا على العدالة الإدارية حماية لحقوق الأفراد ومنعًا من تغول جهة الإدارة التصدي للفصل فى الشق العاجل من الدعوى** واضعة تحت نظرها أن السند الذى استند له مُصدر القرار ما زال قائمًا به شبهة عدم الدستورية ، وأن براءته من ذلك لا تتم إلا حال صدور حكم المحكمة الدستورية فى النزاع المعروض عليها (٤٤٥).

---

(٤٤٤) في نفس المعنى : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٦٥. وقُضي بأن " تربص محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٣١ ق "دستورية" متى انعقدت الخصومة الدستورية في شأنه أمامها، وإن كان **التزامًا قانونيًّا، لا فكاك منه، يقع على عاتق محكمة الموضوع التي صرحت بإقامة الدعوى الدستورية** – وهي غير المحكمة المنازع في تنفيذ أحكامها في المُنازعة المعروضة – إلا أن **ترتيب الأثر المترتب عليه، إنما يدخل في نطاق التقديرات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية العليا، وهي بصدد الفصل في الدعوى الدستورية المعروضة عليها، ولا تمتد لغيرها من الأنزعة التي تتولى نظرها والفصـل فيها، ولا يستنهض – من ثم – ولايتها في خصوص مُنازعة التنفيذ المعروضة** " . المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٧٤.

(٤٤٥) انظر : محكمة القضاء الإداري " الدائرة الأولى " ، جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٧ فى الدعوى رقم ١٦٣٣١ لسنة ٦١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

وكذلك إذا انتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الدستورية المعروضة ، ولم تفصل في دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها ، **فلا تثريب على محكمة الإعادة إن استمرت في نظر الدعوى الموضوعية ، وقضت فيها** (٤٤٦) .

مُفاد ذلك أن عدم تربص محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، واستمرارها في نظر الدعوى الموضوعية، وقضاءها بحكم مُخالف لما ينتهي له هذا القضاء ، يُشكل بلا شك عقبة في تنفيذه ، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن النزاع الصادر في شأنه الحكمين محل المُنازعة المعروضة يدور حول براءة ذمة المدعى من دين الضريبة الأصلية والإضافية وبطلان النماذج والمطالبة عن نشاطه في تجارة الأخشاب عن المدة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٢/١٢، والتي يدخل ضمنه فروق الضريبة الناشئة عن تعديل الإقرار طبقًا لنص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، والتي خولت فقرتها الثالثة وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار، والتي صدر استنادًا لها قرارا وزير المالية رقما ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢، بمد مدة الستين يومًا المحددة لتعديل الإقرار طبقًا لنص المادة (١٧/١) سالفة الذكر إلى سنة ثم إلى ثلاث سنوات، وهو الميعاد الذي يتعلق بقواعد ربط الضريبة، فإن **عدم تربص محكمة الموضوع قضاء المحكمة الدستورية العُليا بالنسبة للنصوص المتقدمة، وإستمرارها في نظر الدعوى**

---

(٤٤٦) المحكمة الدستورية العُليا ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣م ، القضية رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق "دستورية"، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٣، ص ٣٤.

الموضوعية، وقضاءها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ في الدعوى رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى الإسكندرية، برفض الدعوى، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٢١ في الاستئناف رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ قضائية المقام من المدعى طعنًا على هذا الحكم، والذي قضى بعدم جواز الاستئناف، يشكلان عقبة في تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٢/٤/١ في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للقضاء بإزالتها والاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العُليا " (٤٤٧) .

---

(٤٤٧) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.